الحمل الكاذب بين الفقهاء والأطباء
دراسة فقهية طبية

إعداد

الدكتور / محمد جمعة أحمد العيسوي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده، ورسوله اللهم صلي وسلم على نبيك سيدنا محمد وعلى أصحابه وأتباعه .

أما بعد:

فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه كثيرة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قِوَامُ الدين وَقُوَّامُهُ، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء [(١)].

ومما لاشك فيه أن التصور السليم للمسألة يعدُّ الخطوةَ الأولى للحكم الفقهي الصحيح عليه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[(٢)] [(٣)]وصحة

---

(١) – مقدمة كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩٠) ط. دار الكتب العلمية، طبعة سنة: ١٤٠٣هـ .

(٢) – التصور: إدراك الماهية، من غير حكم عليها بنفي أو إثبات، وهو حصول صورة الشيء في الذهن، وهذا الحصول مع الحكم يسمى تصديقًا. (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١/ ٢١٤) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري (٨٣) ط . دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ) .

(٣) – هذه قاعدة بدهية نص عليها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في كتبهم في أكثر من موضع (يراجع : منحة الخالق؛ لابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري (١/ ٢٣٢) ط . دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (د. ت)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١١٢/١) ط . دار الفكر ، طبعة سنة : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج مطبوع معها حاشية العبادي ، تحقيق : لجنة من العلماء (١/ ٢٨٧) (٦/ ٢٠٦) ، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، طبعة سنة : ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (١٦/١) تحقيق: الدكتور/ سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور / محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ، ط.دار النوادر– سوريا ، الطبعة : الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

الحكم تتوقف على صحة التصور، فإذا ما شاب هذا التصور خطأ ما؛ لأي سبب من الأسباب، فإن هذا الحكم سيكون خطأ، وستنعكس شابة خطأ التصور في الحكم؛ لأن المجتهد سيكون والحالة تلك قد حكم على شيء آخر هو تلك الصورة التي تصورها، ويستوي في ذلك الخطأ في حقيقة الشيء أو أوصافه وأعراضه .

والتصورات التي يبني عليها الفقيه حكمه سواء أكانت نظرية (اقتصادية أو اجتماعية . .) أم تجريبية (طبية أو كيميائية . .) ليست كلها من تجاربه الخاصة ومعارفه الدقيقة التي سبرها بالبحث والتنقيب؛ لأن ذلك – قطعا – شاغل له عن فنه وتخصصه، وتكليفه بهذا تكليف بما لا يطاق وإنما كانت غاية وسعه التحقق من ثبوت المعرفة عن أهل التخصص أو شهادة الواقع بحسب إدراكه له بصحتها، وحتى ما يكون من تلك المعارف النظرية أو التجريبية من تجاربه الخاصة إذا كان متبحرًا في هذا الفن، فلا شك أن الأيام والسنين كفيلة بأن تثبت خطأ أو أكثر في تجاربه ونتائجها كما هو واقع في كل العلوم .

والمعارف الطبية لها أثرها في مسائل الفقه وأحكامه، وهي من أكثر العلوم التجريبية تطورًا خاصة في العصر الحديث لتداخل علوم الكيمياء والفيزياء والالكترونيات وغيرها معها مما كان له أثر كبير في ذلك التطور، فقد أصبحنا نرى أجهزة الجسم تعمل وتقوم بوظائفها من خلال شاشات متصلة بأجهزة الكترونية خاصة، وأصبحنا نرى الأجنة في بطون أمهاتها بصور ثلاثية الأبعاد (3D) ورباعية الأبعاد (4D) ومن خلال هذه الأشعة المتطورة يمكن أيضا رؤية أعضاء الجنين من قلب ينبض وخلايا مخه وكمية السوائل المحيطة به، ونعرف وجود الحمل بعد بضع ساعات من التلقيح من خلال التحليلات الكيميائية المعملية الحديثة وغير ذلك .

ومسألة الحمل الكاذب على وجه الخصوص – حيث هي موضوع بحثي – والأحكام الفقهية التي تعلقت به تمثل أنموذجا لتداخل عِلمَي الطب والفقه، كما تعد نموذجا لاختلاف وجهات النظر في المسألة الواحدة بحسب اختلاف

الإدراك والنظر بين المعاصرين من الأطباء والفقهاء بسبب التطور الذي نال علم الطب جملة، وهذا الجانب – أعني الحمل والتصورات المتعلقة به – بحظ وافر، ومن ثم وجب إعادة النظر في المعرفة الطبية التي تداخلت مع الثوابت الشرعية وأنتجت النصوص الفقهية التي بين أيدينا الآن بمنهج منضبط وفقا لمعطيات علم الطب وقت كتابتها وظهورها، وواجب المشتغلين بالفقه في العصر الحديث قراءة تلك النصوص الفقهية ومعرفة المستجدات الطبية في هذا الجانب وغيره، وصياغة النصوص الفقهية المعاصرة في ضوء تلك المتغيرات مع كامل الاحترام والتقدير للنتاج الفقهي التراثي الذي نبني عليه ولا نهدمه، خاصة وأن ظاهرة الحمل الكاذب قد اتخذها بضعة قليلة في عصرنا تخصصت النقض تحت زعم النقد، والتبديد تحت زعم التجديد ووجهت سهام النقض والهدم إلى الفقه وإلى المشتغلين به قديما وحديثا نتيجة لسوء فهم العلاقة بين الفقه والمعطيات المعرفية للعلوم الأخرى، فإذا ما كان علم الطب بدائيا في العصور السابقة، ومن ثم تأثر تصور الفقيه للحقائق الطبية نسبوا الخطأ للفقه والفقيه دون الطب والأطباء في عصره، والخطأ في حقيقته ليس في الفقه ولا في الفقيه وإنما في قصور المعرفة في علم الطب في عصر الفقهاء السابقين من أصحاب المذاهب وأتباعهم لكن هؤلاء يريدون أن يتحمل الفقيه والفقه نقيصة العلوم الأخرى وبدائيتها في عصرهم، ويتضح خلل نقدهم وفساد منطقهم في إلزام الفقيه بالقفز بالعلوم التجريبية في عصره أكثر من ألف سنة؛ ليقول بما لا يعرفه المتخصصون من أهل زمانه ولا يعقلونه ليرضى أهل زماننا نحن ! إن هذا الموقف تجاه فقهائنا الأجلاء يمثل قمة الجحود والتعسف معهم .

نعم؛ قد يكون هناك ثمة خطأ في تداول هذه المعارف العلمية والنصوص الفقهية المشتملة عليها الآن دون التنبيه على أن تلك النصوص الفقهية مع ما تشتمل عليه من نصوص شرعية ثابتة صالحة لكل زمان ومكان هي في الوقت نفسه مشتملة على معارف أخرى هي بنت عصرها، كما أن هذه النصوص تعد أنموذجا عمليا لطريقة تعامل الفقيه مع النتاج العلمي للمعارف

الأخرى في عصره وتأثر النتاج الفقهي به، وأنها مع ما تمثله من ثروة فقهية معرفية تراثية تمثل أيضا انعكاسا للمعرفة الطبية في هذا العصر لا أنها كلها حكم شرعي ثابت في كل العصور مهما خالف معطيات الطب الحديث الآن بحيث لا يقبل حتى مجرد البحث والتفكير ومحاولة إيجاد تفسير آخر لهذه الظاهرة النادرة، حتى تكاد تنسلخ هذه المسائل من ثوبها المعرفي الطبي الفقهي عند بعض المعاصرين، وتلبس ثوب الثابت الشرعي مما يجعل التفكير فيها والبحث في مضامينها مساسا بثوابت الدين، وهو جمود تأباه طبيعة الفقه الإسلامي .

فصار بذلك النص الفقهي التراثي بين طرفي نقيض الجحود من جهة والجمود من جهة أخرى، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث وأمثاله ووسطيته بين الطرفين .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

ترجع أهمية البحث وسبب اختياره إلى الآتي :

١- أنه يتناول موضوعا فقهيا طبيا يجمع بين الأصالة والمعاصرة وتأثير كل واحد منهما في الآخر .

٢- أنه يعد أنموذجا تطبيقيا للتداخل بين علم الفقه و علم الطب.

٣- أنه يعد من نماذج الدراسات التجديدية التطبيقية في علم الفقه التي تحفظ لفقهائنا حقهم وقدرهم ولتراثنا مكانته ولفقهنا الإسلامي المعاصر مرونته وسعته لكل جديد بمنهج علمي منضبط .

٤- أنه يقدم أحكاما فقهية في موضوع يمس الواقع بشكل مباشر، ويترتب عليها أحكام فقهية وقضائية.

٥- أنه يعد ردا علميا على اتجاهي الجمود والجحود في التعامل مع التراث في واقعنا الفقهي المعاصر .

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة سابقة عنيت بجمع شتات موضوع الحمل الكاذب بجانبيه الطبي والفقهي، وللغرض البحثي الذي يتغياه الباحث، وقد سبق ذكره في أسباب اختياري للموضوع غير أن هناك دراساتٍ قد تناولت بعض ما يتعلق بمسألة الحمل الكاذب في الكلام على أقل مدة الحمل وأكثره، ومسألة أقل وأقصى مدة الحمل مسألة تختلف عن مسألة الحمل الكاذب من حيث موضوعها؛ فموضوع مسألة الحمل الكاذب: هو البحث في حالة شعور المرأة بوجود جنين وظهور بعض أمارات الحمل عليها مع عدم وجود جنين في الرحم وفقا للتحليلات والأشعة الطبية الحديثة وأثر ذلك فقهيا، أما مدة الحمل أقله وأكثره فهي فرع على وجود الجنين أصلا، وهذا ما يفسر العلاقة بين موضوع البحث وموضوع المدة التي ينبغي أن يمكثها الجنين حتى يخرج حيا في أقل الحمل، وأكثر مدة يتصور وجوده في الرحم في أكثر مدة الحمل .

كما وجدت بحثا طبيا صغيرا في مجلة هدي الإسلام بالأردن(العدد السابع) يتناول الحمل الكاذب من وجهة النظر الطبية بشكل موجز جدا حيث يقع البحث كله في خمس صفحات بما فيها صفحة العنوان بعنوان : الحمل الكاذب للدكتور / بسام القدومي، وقد تناول فيه : أعراض الحمل الحقيقي، وتعريف الحمل الكاذب، وأسباب الحمل الكاذب، وأكثر النساء المؤهلات للإصابة بهذه الحالة النفسية، وكيفية التعامل مع هذه الحالة من الجهة الطبية، وقد استفدت منه مع بعض الكتب الطبية الأخرى التي تناولت موضوع الحمل الكاذب عرضا في جملة كلامها على الحمل، وقد اعتمدت عليها جميعا في كتابة هذا البحث من الجهة الطبية.

إشكالية الدراسة :

تكتنف هذه الدراسة عدة إشكاليات يمكن حصرها في الآتي :

١- الوقائع التاريخية للحمل الممتد التي أثرت على التصور الدقيق للحمل الحقيقي والكاذب عند قدامى الفقهاء والأطباء غير قابلة للتأكد اليقيني من

صحة تفسير من التفسيرات المطروحة بشأنها؛ إذ لا يمكن عقلا إخضاع تلك الحالات التاريخية للكشف الطبي الحديث والقطع فيها بقول إلا على سبيل غلبة الظن أو التخمين .

٢- نتائج العلم التجريبي (الطبي) نسبية في جانبها الأكبر متطورة بطبيعتها .

٣- المعرفة الإنسانية تراكمية متداخلة باستمرار .

أسئلة الدراسة :

حاولت الدراسة الإجابة على ستة أسئلة هي :

س١: ما المراد بالحمل الكاذب في اللغة والطب والفقه ؟

س٢ : ما مظاهر وأسباب الحمل الكاذب من الوجهة الطبية ؟

س٣: ما مدى معرفة الفقهاء القدامى بالحمل الكاذب ؟

س٤: ما الحالات التاريخية التي اختلف فيها الفقهاء والأطباء ؟

س٥: ما أثر الحالات التاريخية للحمل الكاذب على تصورات الفقهاء واختلافهم ؟

س٦: كيف تعامل الفقهاء القدامى والمعاصرون مع ظاهرة الحمل الكاذب ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى:

١- تحديد مفهوم مصطلح الحمل الكاذب في اللغة والطب والفقه.

٢- ذكر مظاهر وأسباب الحمل الكاذب من الوجهة الطبية .

٣- بيان مدى معرفة الفقهاء القدامى لموضوع الحمل الكاذب.

٤- سرد الحالات التاريخية التي يغلب على الظن وقوع الحمل الكاذب فيها .

٥- بيان أثر الحالات التاريخية للحمل الكاذب على تصورات الفقهاء واختلافهم .

٦- توضيح كيفية تعامل الفقهاء والباحثين المعاصرين مع حالات الحمل الكاذب .

فروض البحث :

يفترض الباحث أن ظاهرة الحمل الكاذب كانت معروفة لدى الفقهاء القدامى، وإن لم يكن هناك أدوات طبية حديثة تمكِّنهم من تتبعها وتحديدها بشكل دقيق .

كما يفترض أن ظاهرة الحمل الكاذب أثرت في بعض الأحكام الفقهية التراثية نتيجة عدم القدرة الطبية على تحديد حالات الحمل الكاذب وتمييزه عن الحمل الحقيقي طبيًا في العصور السابقة، وقد أثر ذلك على تصورات الفقهاء للواقع في مسائل الحمل، ومن ثَمّ اختلافهم الفقهي في مسائل متعددة متعلقة بهذا الموضوع قديما وحديثا أهمها أقصى مدة الحمل وما يتفرع عليها من أحكام .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم عدة مناهج بحثية هي :

١- المنهج المقارن لعرض الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة متى كان هناك خلاف بين الفقهاء .

٢- المنهج الاستقرائي للوصول إلى قاعدة أو ضابط لما أعرضه في بعض مسائل البحث خاصة الحالات التاريخية وتأثيرها في المسائل الفقهية الأخرى المتعلقة بها .

٣- المنهج الاستنباطي لاستخراج حكم من نص لم يدل عليه بلفظه سواء في ذلك نصوص الكتاب والسنة أو أقوال الفقهاء .

علاوة على ذلك اتبعت الآتي :

١- عدم التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات في المسائل المتأثرة بمسألة البحث إلا ما يتعلق بالغرض البحثي من بيان تأثرها بمسألة البحث .

٢- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم عدا الفقهاء الأربعة والخلفاء الراشدين وبعض المعاصرين وقد اكتفي بذكر سنة الوفاة في المتن بجوار اسمه في حالة النقل من كتبهم .

٣- توثيق كل النقول المذكورة في البحث من مظانها .

٤- عزو الآيات إلى مواضعها من سور القرآن مع ذكر رقم الآية .
٥- تخريج الأحاديث والحكم عليها، فمتى كانت في الصحيحين اكتفيت بنسبتها إليهما أو إلى أحدهما وقد أكتفي بما يرد في الأصل من مناقشة توضح درجة الحديث .
٦- عمل فهرس لأهم المراجع المعتمد عليها .

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة فجاء كالتالي :

المبحث الأول : تعريف الحمل الكاذب.

المبحث الثاني : مظاهر وأسباب الحمل الكاذب من الوجهة الطبية .

المبحث الثالث : مدى معرفة الفقهاء القدامى بالحمل الكاذب.

المبحث الرابع : الحالات التاريخية التي اختلف فيها الفقهاء والأطباء .

المبحث الخامس: أثر الحالات التاريخية للحمل الكاذب على تصورات الفقهاء واختلافهم .

المبحث السادس: تعامل الفقهاء والباحثين المعاصرين مع حالات الحمل الكاذب .

الخاتمة وأذكر فيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

المبحث الأول
تعريف الحمل الكاذب

درج الباحثون في تعريف المصطلحات المركبة إضافيا أو وصفيا على تعريف كل جزء على حدة ثم تعريف المصطلح مركبا وعَلَمًا على شيء واحد لا يدل جزؤه على جزء معناه، وعلى هذا الضرب أعرف مصطلح الحمل الكاذب وأبدأ بالتعريف اللغوي للمصطلح فالطبي فالفقهي

أولا : الحمل الكاذب في اللغة .

الحمل في اللغة : قال ابن فارس[1] – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : " الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلال الشيء. يقال حَمَلْتُ الشيء أحمِلُه حَمْلاً، والحَمْل: ما كان في بطنٍ أو على رأس شجرٍ. يقال : امرأةٌ حامل وحاملة، فمن قال : "حامل" قال هذا نعت لا يكون إلا للإناث، ومن قال: حاملة بناه على حَمَلَتْ فهي حاملة...والحِمْل: ما كان على ظهرٍ أو رأسٍ " [2] .

والحَمْل بالفتح ما يُحْمَل في البطن من الأَولاد في جميع الحيوان، والجمع حِمال وأَحمال، ومنه قوله تعالي : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [3]وحَمَلت المرْأَةُ والشجرةُ

---

(١) – ابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، المالكي، المعروف بالرازي، العلامة اللغوي، نزيل همذان، كان إماما في اللغة، بصيرا بفقه مالك، ومن مصنفاته: المجمل في اللغة، والمقاييس في اللغة؛ معجمان، والصاحبي في فقه اللغة، وغير ذلك توفي سنة ٣٩٥ هـ.(ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د/ إحسان عباس (١/ ١١٨ – ١٢٠)، ط. دار الثقافة – لبنان، سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (١٠/ ٣٦٣ – ٣٦٤) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (١/ ٢٢٣ – ٢٢٤) ط. المكتبة العربية، مطبعة الترقي، دمشق، طبعة سنة: ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م).

(٢) – معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون(مادة : حمل) (٢/ ١٠٦) ط . دار الفكر، سنة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) – سورة الطلاق جزء من الآية (٤) .

تَحْمِل حَمْلاً عَلِقَت، وفي التنزيل : ﴿ حَمَلَت حَمْلاً خَفيفاً ﴾ [١]، وامرأَة حامِل وحامِلة إذا كانت حُبْلى، فمن قال : "حامل " بغير هاء قال هذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، ومن قال حاملة بناه على حَمَلَت فهي حاملة؛ فإذا حَمَلَت المرأَةُ شيئًا على ظهرها أَو على رأْسها فهي حاملة لا غير؛ لأَن الهاء إنما تلحق للفرق، فأَمّا ما لا يكون للمذكر فقد اسْتُغني فيه عن علامة التأْنيث، فإِن أُتي بها فإِنما هو على الأَصل [٢].

وأما الحَبَل بالفتح فمختص بما يحمل في البطن من الأجنة بخلاف الحمل؛ فيطلق على ما يحمل في البطن وعلى الرأس والظهر كما سَبَق [٣] .

وأما لفظة الكاذب الموصوف بها الحمل؛ فالكاذب في اللغة : اسم فاعل من كذب: الكَذِبُ: نقيضُ الصِّدْقِ؛ [٤]وكَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال، فالكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ[٥]وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه [٦].

---

(١) – الأعراف جزء من الآية (١٨٩) .

(٢) – لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (حرف اللام،فصل الحاء المهملة) (١١/ ١٧٧)، ط. دار صادر –بيروت– الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد (مادة : ح م ل) (٨١) ط . المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣) – مختار الصحاح (مادة : ح ب ل) (٦٦) .

(٤) – لسان العرب (حرف الباء، فصل الكاف) (١/ ٧٠٤) .

(٥) – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج (فصل الكاف مع الموحدة ، كذب) (٤/ ١٣١) ط. حكومة الكويت، سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (كتاب الكاف، الكاف مع الذال وما يثلثهما) (٢/ ٥٢٨)ط. المكتبة العلمية – بيروت .

(٦) – التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٨١) ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

ثانيا : الحمل الكاذب في الاصطلاح الطبي :

أ- تعريف الحمل في الاصطلاح الطبي :

الحمل في الاصطلاح الطبي هو : حالة فيزيولوجية تصيب المرأة تبدأ عند تلقيح البويضة وتنتهي بالوضع [١] .

وقريب منه تعريفه بأنه : حالة فيزيولوجية تصيب المرأة تبدأ عند تلقيح البويضة وتنتهي بقذف محصول الحمل سواء أكان بالولادة أم بالإجهاض [٢]

ب- الحمل الكاذب في الاصطلاح الطبي :

أما الحمل الكاذب فقد عرف بعدة تعريفات وصفية كالآتي :

تعريف الأطباء للحمل الكاذب لا يخرج عن كونه حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن؛ فينتفخ البطن بالغازات وينقطع الحيض، دون أن يكون حملا حقيقيًا .

فقد عرف الحمل الكاذب بأنه: " حالة مرضية تعتقد فيها المرأة إلى درجة اليقين، أنها حامل، في حين أنها ليست حاملًا " [٣] .

وعرف الحمل الكاذب أيضًا بأنه : " حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن؛ فتنتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقادا جازما بأنها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والفحوصات الطبية بأنها غير حامل " [٤].

---

(١) – الموسوعة الطبية الميسرة ، د/عبد الناصر نور الدين، (٢٩٦) ط. دار الحكمة، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

(٢) – الطب الشرعي، د/ محمد حامده (٣٢٩)، ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية –جامعة تشرين كلية الطب بسوريا – طبعة ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

(٣) – الحمل الكاذب، د. بسام القدومي(١١٥)، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام- الأردن، مج ٤٨،ع ٧، رجب ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م،.

(٤) – خلق الإنسان بين الطب والقرآن الدكتور محمد علي البار (٤٥٣) ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة، الطبعة الثامنة، سنة ١٤١٢ – ١٩٩١ م؛ الطب في القرآن، د/محمد جميل الحبال، وميض رمزي العمري (٨٦) ط . دار النفائس الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م؛ متى يحدث الحمل؟ حمدي توفيق العليمي (٩١ – ٩٢) ط. دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية.، تاريخ النشر ٢٠٠٥ م.

ثالثا: الحمل الكاذب في الاصطلاح الفقهي .

أ- الحمل في الاصطلاح الفقهي :

باستقراء لفظة الحمل في كتب الفقه يمكن القول بأن لفظة الحمل في اصطلاح الفقهاء لم تخرج عن المعنى اللغوي فهي تطلق على معنيين :

١ – حمل المتاع.

٢ – ما في بطن الأنثى من الأولاد، وهو المراد هنا [١]ويسمى أيضا جنينا [٢] .

قال الإمام ابن عابدين [٣]– رحمه الله – في تعريفه للحامل : " حَامِل : هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء؛ أي: وَلَدٌ ، وَالْحَامِلَةُ التي على ظهرها أو رأسها حِمْلٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ " [٤].

---

(١) – رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٢ / ٤٢٢) ط . دار الفكر– بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،تحقيق: قاسم محمد النوري(٣/ ٨٧)،ط . دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م ، المبدع (٣٩٣/٥).

(٢) – إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، أد / عباس شومان، (١٦) ط . دار الثقافية للنشر ، سنة ١٤١٩ هـ– ١٩٩٩م .

(٣) – ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المشهور بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨ هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ. ومولده ووفاته في دمشق، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغير ذلك من مصنفاته النافعة.(ينظر في ترجمته: الأعلام، لخير الدين الزركلي (٦/ ٢٧٠) ط. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠ م، مقدمة " تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار، (٦ – ١١) ط. عيسى الحلبي).

(٤) – رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (٢/ ٤٢٢) ط . دار الفكر–بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

قال الإمام العمراني[١] – رحمه الله – : " الحمل – بفتح الحاء –: المصدر، وما كان غير منفصل، كحمل البطن، وحمل الشجرة، وبكسر الحاء: ما كان بائنًا، كالحمل على الظهر وغيره" [٢].

وقال الإمام ابن مفلح [٣] – رحمه الله – : "الْحَمْلُ، بِفَتْحِ الْحَاءِ : مَا فِي بَطْنِ الْحُبْلَى"[٤].

---

(١) – العمراني : يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، ولد سنة تسع وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعمِائَة، من مصنفاته : البيان في مذهب الشافعي، الزوائد، و الأحداث، و شرح الوسائل للغزالي، و غرائب الوسيط للغزالي، و مناقب الإمام الشافعي، و الانتصار، علم الكلام في الرد على القدرية، و مختصر الأحياء، و مقاصد اللمع، توفي بذي سفال باليمن مبطونا لَيْلَة الْأَحَد سنة ثَمَان وَخمسين وَخَمْسمِائَة.((ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى،، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (٧/ ٣٣٦) وما بعدها، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م، طبقات الشافعية،، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (١/ ٣٢٧)، ط. عالم الكتب – بيروت –الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ،، الأعلام، لخير الدين الزركلي، (٨/ ١٤٦)).

(٢)– البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٨٧).

(٣) – الإمام إبراهيم بن مفلح هو : الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ولد في دمشق سنة ٨١٦ هـ . مؤرخ، وقاض من قضاة الحنابلة، ولي قضاء دمشق سنة ٨٥١ هـ، فلم يذهب، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة، من كتبه : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، و المبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول توفي في دمشق سنة ٨٨٤هـ.(تراجع ترجمته في : الضوء اللامع (١ / ١٥٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥٠٧) للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، الأعلام للزركلي (١/ ٦٥)) .

(٤) – المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٥/ ٣٩٣)، (٨/ ٢٥٠) ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

ب- الحمل الكاذب عند الفقهاء:

لا يوجد عند الفقهاء تعريف محدد للحمل الكاذب كمصطلح وإن كان الفقهاء على معرفة بمعناه -كما سيأتي- وبناء على استقراء كلام اللغويين والأطباء والفقهاء يمكن تعريف الحمل الكاذب عند الفقهاء بأنه : جنين متوهم؛ لوجود بعض أعراض الحمل الحقيقي [١].

والمراد بالمتوهَّم : المُتوهم اسم مفعول من توهَّمَ يتوهَّم، توهُّمًا، فهو مُتوهِّم، والمفعول مُتوهَّم، والتوهم الاعتقاد الخاطئ المخالف للواقع [٢].

وقد يسمى الحمل الكاذب بالوهمي أيضًا، ووَصْفُ الظنونِ والاعتقادات بالكذب والوهم أمر سائغ في الاصطلاح الفقهي والأصولي كما هو معروف في مراتب الإدراك والعلم [٣] .

---

(١) – الحمل الكاذب، د. بسام القدومي(١١٥) بحث منشور في مجلة هدي الإسلام- الأردن، مج ٤٨،ع ٧، رجب ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (كتاب الكاف، الكاف مع الذال وما يثلثهما) (٢/ ٥٢٨).

(٢) – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، المعروف بدستور العلماء، للقاضي /عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (٣/ ٣٢٤)، ط . دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

(٣) – يراجع في هذا المعنى : تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (١/ ٢٢٢) مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٢٣، ٩٩)، دار الكتب العربية الكبرى،(الحلبي)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١/ ١٩٣)،ط . دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

المبحث الثاني

مظاهر وأسباب الحمل الكاذب

أولا : مظاهر الحمل الكاذب:

الحمل الكاذب حالة تشبه الحمل الطبيعي تمامًا في أعراضه ومظاهره الخارجية، فيحدث أن تختفي الدورة الشهرية، ويكبر حجم الثدي، ويمتلئ بالإفراز اللبني، وتشكو المرأة من الأعراض المصاحبة للحمل كالغثيان وغيره، وشيئًا فشيئًا يكبر حجم البطن، وتحس المرأة بحركة داخلها تفسرها بأنها حركة الجنين داخل الرحم، وهي في حقيقة الأمر لا تعدو حركة الأمعاء في بطنها، بل قد تجلس للولادة ويأتيها الطلق؛ ولكنها لا تلد شيئا لخلو الرحم من الجنين أصلا، وقد يزداد الأمر تعقيدا وتشابها في بعض الحالات بأن تفيد بعض التحليلات المعملية بوجود الحمل نتيجة للاضطراب الهرموني وزيادة هرمون الحمل في البول أو الدم؛ لكن بتصوير الرحم بالأشعة التليفزيونية يكون الرحم خاليا من الجنين [١].

ومما يعزز الاعتقاد الخاطئ: أن المرأة يمكن أن تحمل لسنوات أيضاً: ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثًا، فإن كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك، ثم حملت حملاً حقيقياً، ووضعت طفلاً نبتت بعض أسنانه تعزز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلا سنتين أو أكثر [٢].

ومما سبق يتبين صعوبة التمييز – قديما قبل التطور التقني – بين الحمل الحقيقي والحمل الكاذب، ويزداد الأمر صعوبة والتباسا في تحديد مدة الحمل الحقيقية إذا كان زوج الحامل يتصل بها جنسيًا، فاتصال الحمل الحقيقي بالحمل الكاذب متصور، والفصل بينهم في العصور السابقة يكاد يكون مستحيلا، وهو ما يفسر السبب الحقيقي في تفاوت تقديرات أكثر مدة الحمل بين الفقهاء واختلاف الروايات بتطاول مدة الحمل .

---

(١) – الحمل الكاذب (١١٥، ١١٦)، مدة الحمل، للدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة (٢٥٩)، السنة الثانية – العدد الرابع .

(٢) – الموسوعة الطبية الفقهية (٣٧٦، ٣٧٧) .

ووجود تفسيرات لأسباب امتداد الحمل لأعوام عند الفقهاء لا يعني أنهم قطعوا بأنها حقائق علمية ثابتة بل صياغة النقل كثيرا ما تدل على العكس من ذلك؛ فقد نقل الإمام القرافي[١] (ت ٦٨٤)– رحمه الله – تفسيرا لامتداد الحمل ذكره بصيغة التبري، فقال : "**قالوا :** وقد يحصل عارض من جهة المني في مزاجه وبرده أو يبسه أو من الرحم في برده أو هيئة فيه تمنع من جريان هذه القاعدة؛ فيقعد الولد إلى اثنا عشر شهرا، وقال الفقهاء والمتأخرون هذه الأسباب العارضة قد تؤخر الولد إلى سنتين فأكثر وهو قول الحنفية، أو إلى أربع سنين وهو مشهور قول الشافعية، أو إلى خمس سنين وهو مشهور المالكية، ووقع في مذهب الشافعي ومالك – رضي الله عنهما – إلى سبعة " [٢] .

والقارئ للكتب الفقهية في هذه المسألة يجد أن فقهاء كل مذهب يقررون مدة لا يزيد عنها الحمل، ويردون قول من قال بالزيادة عليها، وينسبون

---

(١) – القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها : أنوار البروق في أنواء الفروق، و الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة في فقه المالكية، واليواقيت في أحكام المواقيت، وشرح تنقيح الفصول، ومختصر تنقيح الفصول وتوفي– رحمه الله – في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة.(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور (١/ ٢٣٩) ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف تحقيق / عبد المجيد خيالي (١/ ٢٧٠)، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)

(٢) – أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٣/ ١٢٣، ١٢٤) طبع معه إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، ط . عالم الكتب.

الزيادة للخطأ في الحساب أو توهم الحمل أي الحمل الكاذب [١].

وسوف أفصل ذلك في المبحث التالي؛ لأهميته في بيان سعة العقل الفقهي وحسن إدراكه حتى في عصور بدائية الطب، ورد الشبهات التي ترد على الفقه .

ثانيا : أسباب الحمل الكاذب :

يرجع الأطباء الذي تناولوا هذا الموضوع موضوع الحمل الكاذب إلى أسباب نفسية تؤثر في هرمونات الجسم عند المرأة؛ فتظهر عليها أعراض الحمل وليست بحامل، ويقدر بعض الأطباء نسبة ظهور الحمل الكاذب عند النساء بحالة واحدة في كل عشرة آلاف حالة [٢].

وترجع أسباب هذه الظاهرة كما تؤكد ذلك الدراسات الحديثة – إلى توتر نفسي شديد يصيب المرأة؛ فيؤثر على جزء من المخ يعرف بأسفل الثالاماس، الذي يؤثر بدوره على الغدة النخامية التي تتحكم في وظيفة المبيض، وعلى هذا الأساس يمكن أن يحدث الحمل الكاذب مع المرأة التي تشتاق إلى الإنجاب بعد فترة طويلة من العقم تكون قد تعرضت خلالها إلى عوامل نفسية شديدة؛ فتكون النتيجة أن تدخل المرأة في حالة من الحمل

(١) – يراجع في هذا : الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٤٢٨/٣– ٤٣٦) تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، ط : عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة،سنة ١٤٠٣هـ ، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٣٦٢/٤) .ط . دار الفكر، المدونة، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم(٢/ ٢٤) ط .دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.، الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١٠٤/٥) ط. دار المعرفة – بيروت، سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٢) – أمراض النساء (الأعراض والوقاية والعلاج)، أد / زكريا الشيخة (١٨)، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م؛ الحمل الكاذب، د. بسام القدومي، (١١٦ – ١١٧).

الوهمي، وتعيش هذا الخيال لفترة طويلة [١].

وتعد أكثر النساء المؤهلات للإصابة بالحمل الكاذب.

١ – المرأة المقبلة على سن اليأس، أي: بعد انقطاع الدورة الشهرية، ولعل ذلك بسبب خوفها من الدخول في مرحلة ضمور الحيوية، وعدم النشاط والإخصاب وما قد يسبب لها من متاعب وجفاء من زوجها.

٢ – المرأة العاقر: التي تقع تحت وطأة وهواجس الحمل والإنجاب، وتسعى دائمًا للحمل بكل الطرق، سواء منها طريق الأطباء الأخصائيين، أو عن طريق المشعوذين والدجالين الذين قد يوهمونها بأنها حملت أو ستحمل.

٣ – هناك حالات مسجلة من الحمل الكاذب تنتج بسبب تناول الأدوية، وخاصة تلك التي تتناولها المرأة لعلاج حالة نفسية، مثل الاكتئاب والإحباط، وهذه الأدوية تسبب أعراض وعلامات مشابهة لأعراض وعلامات الحمل [٢].

(١) – الحمل اليسير،د. حمدي توفيق العليمي، (١٠٥)، سلسلة دليل المرأة الطبي، ط .دار البشير، الطبعة الأولى، ومقال للدكتور إسماعيل صبرى – بجريدة الأهرام المصرية ٢٧ / ١٢/١٩٨١ م.

(٢) – الحمل الكاذب، د. بسام القدومي(١١٦) ، خلق الإنسان (٤٥٣، ٤٥٤)، متى يحدث الحمل؟ حمدي توفيق العليمي، (٩١ – ٩٢)، سيكولوجية الحمل وتأثيراها على الزوجين، د. محمد المهدي (استشاري في الطب النفسي)، (١٢) مقال:منشور في مجلة بلسم (مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني) العدد ٤٣٢، سنة ٢٠١١ م، أمراض النساء (الأعراض والوقاية والعلاج)، أد / زكريا الشيخة (١٨) .

المبحث الثالث

مدى معرفة الفقهاء القدامى بالحمل الكاذب

لعل من أهم الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عليها هذا البحث هو هل كان الفقهاء يعرفون معنى مصطلح الحمل الكاذب أو الوهمي أو المرضي أو الريبي ؟ وإذا كانوا يعرفونه؛ فهل كانوا يبنون عليه أحكاما ؟ ولماذا لم يحملوا تطاول الحمل سنين عليه كما يقول الأطباء المعاصرون، وهل عند فقهائنا ما يمنع من حمل المدد المتطاولة للحمل على سبق الحمل الكاذب على الحمل الحقيقي، لعل هذه الأسئلة المحورية في هذا البحث تحتاج إلى الاستقراء والتحليل لما بين أيدينا من نصوص فقهية تراثية قبل الإجابة عليها أو القول بأن فقهاء المسلمين الأوائل لم يكونوا على علم بمدلول مصطلح الحمل الكاذب كما توهم عبارات بعض المعاصرين أخذا من حداثة المصطلح، والحق أن حداثة أيِّ مصطلح لا تعني حداثة معناه ومدلوله؛ كما أن تعدد أسمائه لا تعني تعدد مدلولاته، ويمكن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال النقاط التالية :

النقطة الأولى : مدلول الحمل الكاذب عند فقهائنا الأجلاء .

وقد تبين لي بالبحث والتقصي وجود مدلول مصطلح الكاذب لدي فقهائنا الأجلاء مؤسسو المذاهب الأربعة ومن بعدهم، وأنهم قد بنوا على ذلك أحكاما فقهية بل نص بعضهم على أن خلو الرحم من الحمل مع وجود أعراضه هو حالة مرضية، وكان مرجعهم في خلو الرحم من الحمل الحقيقي قول أهل العلم والخبرة بشئون الحمل من النساء كما سيتبين ذلك من خلال نصوصهم التي اتبعتها بتحليل مختصر، وقد كان اعتمادهم على قول أهل العلم والخبرة من النساء غاية وسع علم الطب في عصرهم دون معارض أقوى يوجب ترك قول أهل المعرفة بأمور حمل النساء؛ فإن قالت النساء العارفات بأن هذا التطاول لأعراض الحمل قد خرج عن حد الحمل، وأنها حالة مرضية عَدُّوها حائلا وعدوا حدوث الوضع بعد ذلك حملا حادثا جديدا؛ أي حملا حقيقيا بعد حمل كاذب، وبنوا على ذلك الأحكام الفقهية .

والمدقق النظر في هذه الحالة سيجد أن الفقهاء الأجلاء قد بذلوا غاية وسعهم في هذا الأمر، ولم يكن قط بوسعهم أكثر من ذلك؛ بل لم يكن بوسع جميع المشتغلين الآن بالفقه إذا بقيت المعرفة الطبية على صورتها البدائية في العصور السابقة أن يقولوا إلا بقول لا يخرج عن مجموع أقوالهم .

كما وجد الباحثُ أن نصوص فقهائنا الأجلاء قد اشتملت على ضوابط وقواعد تدل على عبقرية فقهية نادرة تجاوزت عصرهم؛ لتضع قواعد للعقل الفقهي إذا ما تطورت المعرفة الطبية في هذا الشأن أو غيره؛ فيدور في فلك تطورها محافظا للشريعة على خاصيتي الثبات والمرونة معا؛ إلا أن بريق هذه العبقرية الفقهية قد طُمِست بعضُ معالمها بفعل عدة أمور من أهمهما :

١- الاعتماد على المختصرات الفقهية التي عنيت بنتائج البحث الفقهي أكثر من تأصيل الحكم الفقهي وتقعيده وتحليله حتى كست القاصرين عليها جمودا فقهيا، وجعلتهم ينسبون أوْهمًا إلى أئمتنا الأفذاذ هم بُرآء منها تماما، والسبب الحقيقي هو الاعتماد على تلك المختصرات في تقرير وتحرير المذاهب هو غرض لم تؤلف المختصرات له أصلا [(١)].

٢- قراءة تلك النصوص الفقهية بحرفية وجمود وإغفال تطور المعارف التي تشكل منها النص الفقهي مع الثوابت الشرعية .

٣- محاولات التشكيك الدائم للمسلمين في تراثهم، ومساهمته الحضارية في كافة المجالات، ورميهم بالتخلف والجمود من خلال قراءات مبتورة؛ لنصوص الفقهاء وخلط الثوابت الشرعية بالمتغيرات المعرفية .

٤- الهزمية النفسية للمسلمين التي جعلت بعضا منهم طرفي نقيض في

(١)- العيب في الحقيقة ليس في المختصرات؛ لأنها صنعت لغرضين معينين هما :١- حفظ جملة من الأحكام الفقهية للمبتدئين ٢- سهولة مراجعة نتائج الأبحاث الفقهية المطولة للمنتهين في وقت قصير ، وقد أكد أصحاب المتون والمختصرات ذلك في مقدمات المختصرات الموضوعة في علم الفقه في كل المذاهب، وإنما العيب في الاعتماد على المختصرات في غير الغرضين اللذين كتبت لهم تلك المتون والمختصرات، وهذا أمر بدهي؛ فأي شيء استخدم في غير غرضه قد ينسب إليه القصور ظلما، والعيب في استخدامه فيما لم يجعل له أصلا .

تعاملهم مع التراث بين جامد على حرفية النص الفقهي أو مُتَبَرِّئ منه مُتَبَرِّم من نتاجه كله .

وقد حاولت أن أقف على أقدم نصوص المذاهب الأربعة في ذلك، وعلى نصوص الأئمة مؤسسي المذاهب لعدة أعراض بحثية منها :

١- رد الطعن عن الفقه الإسلامي وأئمة المذاهب الفقهية العظماء بأنهم أسسوا لعقلية الخرافة والظنون والأهواء والبعد عن العقلية العلمية التجريبية الحديثة .

٢- أن الأحكام الفقهية المدونة عن الأئمة وبخاصة في المطولات منها غنية ثرية بالمعرفة والتأصيل ناضحة بالعبقرية الفقهية التي أدخلت المحتمل العلمي والمتطور المعرفي إلى حيز المعرفة الفقهية بضوابط دقيقة، فلا هي أغفلت عصرها وحملته فوق طاقته، ولا هي جمَّدت الحكم الفقهي عند عصرها وحجَّرته عند معرفة طبية معينة قد تثبت الأيام خطأها كما سيتضح من خلال النصوص الآتية وتحليلها .

أولا : المذهب الحنفي :

جاء في كتاب الحجة : " قَالَ أبو حنيفَة – رَضِي الله عَنهُ : إِذا نكح الرجل الْمَرْأَة فِي الْعدة من غَيره فِي الطَّلَاق الْبَائِن، وَدخل بهَا فرّق بَينهمَا فَإِن اسْتَقر بهَا حمل نظر : فَإِن وضعت ذَلِك مَا بَينهَا وَبَين سنتَيْن مُنْذُ فَارقهَا الأول فَلَيْسَ بِابْنِهِ، وَينظر لكم جَاءَت بِهِ لأقل من سِتَّة أشهر مُنْذُ أصابها الآخر ولأكثر من سنتَيْن مُنْذُ فَارقهَا الأول لم يكن ابْن وَاحِد مِنْهُمَا، وإِن جَاءَت بِهِ لسِتَّة أشهر فَصَاعِدا مُنْذُ أصابها الآخر ولأكثر من سنتَيْن مُنْذُ فَارقهَا الأول فَهُوَ ابْن الآخر، وإِن جَاءَت بِهِ بعد مَا فرق بَينهمَا وَبَين الآخر لأكثر من سنتَيْن لم يكن ابْن وَاحِد مِنْهُمَا .

وَقَالَ أهل الْمَدِينَة : إِذا نكحت الْمَرْأَة فِي عدتهَا وَدخل بهَا فرق بَينهمَا، وإِن اسْتَقر بهَا حمل نظر : فَإِن وضعت لأدنى من سِتَّة أشهر مُنْذُ دخل بهَا زَوجهَا الأول كَانَ الْوَلَد للْأولِ وَلم يكن عَلَيْهَا من الآخر عدَّة،

وإن وضعت لسِتَّة أشهر مُنْذُ دخل الآخر عَلَيْهَا فَصَاعِدا دعي لولدها الْقَافة فألحقوه بأبيه **إلا أَن يأتي عَلَيْهَا من مهلك زَوجهَا الأول أَوْ طَلَاقه إياها من الزَّمَان مَالا يحمل النِّسَاء فِي مثله** مُنْذُ دخل بهَا الآخر؛ فإذا كَانَ ذَلِك أَلْحق الْوَلَد بِالْآخرِ وَفرق بَينهمَا، ثمَّ اعْتدت بَقِيَّة عدتهَا من الأول **وأكثر مَا تحمل النِّسَاء أَرْبَعْ سِنِين.**

وَقَالَ مُحَمَّد : وَكَيف استقام هَذَا فِيمَا ذكرْتُمْ قَول الْقَافة والفراش فرَاش الأول حَتَّى تأتي بِهِ لما لَا تلده النِّسَاء مُنْذُ فَارقهَا الأول إنما ذكرْتُمْ فِي الرِّوَايَة الَّتِي رويتم – وَهِي عندنَا غير مَعْرُوفَة– أن عمر بن الْخطاب – رَضِي الله عَنهُ – دعى الْقَافه إِلَى صبى تنازعه رجلَانِ وَلم يكن لوَاحِد مِنْهُمَا فرَاش يكون بِهِ أولى بِالْوَلَدِ من غَيره، فَأَما الزَّوْج الأول الَّذِي طلق امْرَأَته أَوْ مَاتَ عَنْهَا فإنه صَاحب الْفراش، وَهُوَ أولى بالدعوة من غَيره **حَتَّى تأتي بِالْوَلَدِ لأكثر مِمَّا تلده النِّسَاء وَذَلِكَ عندنَا سنتَانِ لَا تحمل الْمَرْأَة فَوق ذَلِك** وَقد بلغنَا عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا أنها قَالَت : " لَا تحمل الْمَرْأَة فَوق سنتَيْن ظلّ مغزل " وبلغنا عَن عمر بن الْخطاب – رَضِي الله عَنهُ – أنه أَلْحق ذَلِك بِأَبِيهِ وضعت أمُّهُ لِسنتَيْنِ قد خرجت ثنياه فَأَلْحق بِهِ عمر؛ **فعمن أخذتم أن المرأة تحمل أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَقَد أنكرت الْعَامَّة علينا حمل سنتَيْن فَلم يعرفوه، فَكيف يقبلُونَ أَرْبَعَ سِنِينَ بِلَا أثر وَلَا سنة ؟ !** وَلَا أعْلَم ذكرْتُمْ ذَلِك إلا عَن امْرَأَة مُحَمَّد بن عجلَان زعمتم أنها كَانَت تحمل أَرْبَعَ سِنِين فَكيف علمْتُم ذَلِك وَزوجهَا حَيّ مُقيم مَعهَا، **وَالْمَرْأَة قد يرفع حيضتها الرّيح والداء يكون بهَا لَو كَانَ هَذَا كَمَا تَقولُونَ لَكَانَ من قبلكُمْ أعلمكم بِهَذَا مِنْكُم، وَلَو كَانَ هَذَا على مَا تَقولُونَ لَكَانَ الْوَلَد حِين تلده يَنْبَغِي أن يتَكَلَّم وَيَمْشي لأَن الْوَلَد لَا يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاث سِنِين حَتَّى يتكلم اَوْ يمشي** " [(١)].

(١) – الحجة على أهل المدينة (٣/٤٢٨– ٤٣٦) .

التحليل والتعليق :

لقد اشتمل هذا النص على عدة دلالات فقهية في موضوع الحمل الكاذب منها :

١- يظهر من النص خطورة موضوع الحمل وأقصى مدة تحملها المرأة بالطفل، وأثرها في النسب وإلحاق الولد بأبيه بحسب ما يعتقد الفقيه أنه أكثر مدة الحمل فالسادة الحنفية يلحقونه بالزوج الأول متى كان لسنتين فأقل حتى ستة أشهر، ولم يعارض ذلك دخول الزوج الثاني؛ لأن فراش الأول ممتد لأقصى مدة الحمل، والسادة المالكية إذا عارض الدخول الثاني الفراش الممتد لأقصى مدة الحمل عندهم وهي أربع سنين وهو أحد أقوالهم في هذه المسألة تدعى له القافة للفصل بين الفراشين .

٢- ذكر النص أن المدة التي لا يتصور فيها بقاء الولد في بطن أمه من حين فارق الزوج زوجته يكون الحمل حادثا بعده وإن كان الخلاف بين المذهبين في المدة هل هي سنتان أم أربع سنين بحسب ما عرفوه من أخبار النساء .

٣- يقول الإمام محمد بن الحسن - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - :" وَلَقَد أنكرت الْعَامَّة علينا حمل سنتَيْن فَلم يعرفوه، فَكيف يقبلُونَ أرْبَعْ سِنِين بِلَا أثر وَلَا سنة ؟ " فدل هذا النص أن الواقع المعتاد كان يكذب تطاول الحمل هذه المدة حتى أنكرت العامة السنتين وأولى بالإنكار الأربع .

٤- يقدم الإمام محمد بن الحسن تفسيرًا منطقيًا مقبولًا لقصة امرأة محمد بن عجلان التي بني عليها القول بالأربع سنين كأقصى مدة للحمل، فيقول " وَلَا أعْلَم ذكرْتُمْ ذَلِك إلا عَن امْرَأَة مُحَمَّد بن عجلَان زعمتم أنها كَانَت تحمل أرْبَعْ سِنِين، فَكيف علمْتُم ذَلِك وَزوجهَا حَيّ مُقيم مَعهَا، وَالْمَرْأَة قد يرفع حيضتَها الرّيحُ والداءُ يكون بهَا لَو كَانَ هَذَا كَمَا تَقولُونَ لَكَانَ من قبلكُمْ أعلمكم بِهَذَا مِنْكُم، وَلَو كَانَ هَذَا على مَا تَقولُونَ لَكَانَ الْوَلَد حِين تلده يَنْبَغِي أن يتَكَلَّم وَيَمْشي؛ لأَن الْوَلَد لَا يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاث سِنِين حَتَّى يتكلم وْ يمشي " أي لمَ لم تحملوا القصة على حمل حدث بعد ارتفاع

الحيض لغير سبب الحمل خاصة وأن زوجها مقيم معها يطؤها ؟ ! وأيضا فإن الواقع يكذب امتداد الحمل هذا الزمن؛ لأنه لو امتد "لَكَانَ الْوَلَد حِين تلده يَنْبَغِي أن يتَكَلَّم وَيَمْشي " ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره الإمام محمد – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – استحالة ولادته لكبر حجمه عندئذ .

٥- دل النص على الاستشهاد بالواقع، وقول العامة فيما لا يخفى عليهم علمه، وبمخالفة المنطق والطبيعة لامتداد الحمل، وتفسير الامتداد – ما فوق السنتين – بالحمل الكاذب وإن لم يسمه به؛ لكن عبر عن معناه بقوله :" **وَالْمَرْأَة قد يرفع حيضتها الرّيح والداء يكون بهَا** " .

وقد وقفت في المذهب الحنفي على نص عجيب للكمال ابن الهمام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – يَصِفُ حالة الحمل الكاذب كما يصفها الأطباء المعاصرون تمامًا، ويحمل روايات تطاول الحمل على الحمل الكاذب فقد قال: "... بخلاف الحكاية، فإنها بعد صحة نسبتها إلى مالك والمرأة [١] يحتمل خطؤها؛ فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع لسنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها؛ لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة –مثلا– في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل؛ لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع

(١) – يعني ما أخرجه الدارقطني و البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس أفي حديث عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل مغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن في أربع سنين.(سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين (٣٨٧٨) (٤/ ٥٠١)ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م ، السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (١٥٥٥٣) (٧/ ٧٢٨)، ط .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

الدم وكبر البطن وإدراك الطلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها، وقامت عن قابلتها عن غير ولادة"[1].

ثانيا : المذهب المالكي :

وقفت على عدة نصوص في المدونة تشير بوضوح إلى أن الحمل الكاذب (الريبي) كان معلوما عندهم، وأن المرأة قد يظهر عليها بعض أعراض الحمل كانقطاع الحيض عنها فترتاب ثم يتبين براءة رحمها بعد ذلك ، وأن الزمان إذا تطاول عما يعلمه أهل الخبرة من النساء بشئون الحمل ثم وضعت المرأة طفلا بعد ذلك، فإن ذلك حمل جديد حادث، فإن كان زوجها قد طلقها أو توفي قبل ذلك الزمان المتطاول، فإن الولد لا ينسب إليه، وهو حكم لا تخفى خطورته بني على خلو الرحم من حمل منسوب للزوج؛ لكونه خارجا عما علم إمكان بقائه في البطن مع اتصال الزمان بلا حيض بحسب ما أتاحه العصر في ذلك الوقت،ومن أقدم النصوص التي وقفت عليها :

قال في المدونة نصا وتخريجا على مذهب الإمام مالك : " كان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به يلزم الزوج .

قلت : أرأيت إن طلقها فحاضت ثلاث حيض، وقالت : قد انقضت عدتي فجاءت بالولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها، فقالت المرأة : قد طلقني؛ فحضت ثلاث حيض وأنا حامل، ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل، فقد أصابني ذلك، وقال الزوج : قد انقضت عدتك، وإنما هذا الحمل حادث؛ ليس مني، أيلزم الولد الأب أم لا ؟ قال : يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان . قلت : أرأيت إن جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين؛ جاءت بالولد لست سنين، وإنما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة، أيلزم الولد الأب أم لا ؟ قال : لا يلزم الولد الأب ههنا على حال؛ لأنا نعلم

(١) – فتح القدير (٣٦٢/٤) .

أن عدتها قد انقضت، وإنما هذا حمل حادث .

قلت : ولم جعلته حملا حادثا أرأيت **إن كانت مستراية** كم عدتها ؟ قال : وقد قال مالك : عدتها تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر، ثم قد حلت إلا أن تستراب بعد ذلك، فتنتظر حتى تذهب ريبتها .

قلت : أرأيت إن استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها ؟

قال : **تنتظر إلى ما يقال إن النساء لا يلدن لأبعد من ذلك إلا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك .**

قلت : فإن قعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا فقالت المرأة : هو ولد الزوج، وقال الزوج : ليس هذا بابني، قال : القول قول الزوج ليس هو له بابن؛ لأنا قد علمنا أن عدتها قد انقضت، وهذا الولد إنما هو حمل حادث، قلت : ويقيم على المرأة الحد ؟ قال : نعم .

قلت : أتحفظ هذا كله عن مالك ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الأب أم لا ؟ قال : لا يلزمه .

قلت : فإن جاءت به بعد الريبة التي ذكرت بثلاثة أشهر أو أربعة ؟ قال : نعم، لا يلزمه ذلك، قلت : وهذا قول مالك .

قال : قال مالك : إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب " (١).

التحليل والتعليق :

لقد اشتمل النص على عدة دلالات فقهية في موضوع الحمل الكاذب منها :

١- أن ريبة المرأة بوجود حمل بسبب انقطاع طمثها أمر معلوم عند الفقهاء، ومنهم السادة المالكية أصحاب هذا النص وهو معنى الحمل الكاذب في مصطلحه الطبي .

٢- أن كذب الحمل اعتمد فيه أحد الأمرين المتاحين في ذلك العصر :

(١) – المدونة (٢/ ٢٤) .

الأول : " **تنتظر إلى ما يقال إن النساء لا يلدن لأبعد من ذلك** " والثاني : " **أن تنقطع ريبتها قبل ذلك** " أي قبل مرور أقصى مدة الحمل التي عرفوها في ذلك العصر .

٣- أنه متى ثبت عدم الحمل بذهاب الريبة بعودة الحيض واستقرار أمره رتبت الأحكام على خلو الرحم، وأن ما يحدث من ولد بعد ذلك لا ينسب إلى الزوج السابق سواء أكان ميتا أم مطلقا ورتبوا إقامة الحد عليها بتلك القرينة .

وفي هذا أبلغ رد على قول من قال إن فقهاء المسلمين ينسبون أولاد الزنا للأزواج المتوفين قبل ولادتهم بسنين [١] معتمدين على كلامهم المبني على ما عرفوه من أقصى مدة الحمل مغفلين هذا الضابط المرن :" **تنتظر إلى ما يقال إن النساء لا يلدن لأبعد من ذلك** " هو يتسع لكل ما يستجد في مدة أقصى الحمل.

ثالثا : المذهب الشافعي :

وقفت على عدة نصوص في كتاب الأم تشير بوضوح إلى أن الحمل الكاذب معروف لدي فقهاء المذهب بدءا من الإمام الشافعي ومرورا بشيوخ المذهب، من ذلك قول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – هو يتكلم عن استبراء الأمة قبل وطئها :" وَيَكُونُ الاسْتِبْرَاءُ إذا ... وَجَدَتْ شَيْئًا تُنْكِرُهُ فِي بَطْنٍ أَوْ دَلالَةَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْحَمْلِ أَمْسَكَتْ وَأَمْسَكَ عَنْ إصَابَتِهَا حَتَّى يُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الرِّيبَةَ لَمْ تَكُنْ حَمْلا إمَّا بِذَهَابِ ذَلِكَ الَّذِي تَجِدُ وَحَيْضَةٍ بَعْدَهُ مِثْلَ الْحَيْضِ الَّذِي كَانَتْ تَعْرِفُ **وَإِمَّا بِزَمَانٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ**

---

(١) – قام د/خالد منتصر ود / أحمد صبحي منصور وغيره ممن تركوا تخصصاتهم الأصيلة، وتفرغوا لنقض الأحكام الفقهية بعلم وبغير علم بحملة كبيرة حول موضوع الحمل الممتد ، ويمكن مراجعة ما نشروه في الصحف ومواقع الشبكة العنكبوتية منها :

http://www.elwatannews.com/news/details/354260

https://www.facebook.com/notes/usama-salem/كارثة-فقهية-و-قانونية-تستوجب-مراجعة-كتب-الفقه-و-القانون-الحمل-المستكن-/١٠١٥٠٥٠١٨٦٨٢٢١٠٥٤

http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=4116

مِنْ النِّسَاءِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلا كَانَتْ تَلِدُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَإِذَا أَتَى ذَلِكَ عَلَيْهَا اُسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ **تِلْكَ الرِّيبَةَ مِنْ مَرَضٍ لا مِنْ حَمْلٍ وَحَلَّ وَطْؤُهَا** ... وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا خَالَفَ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَوْ حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ بِهَا وَلا تَحِلُّ إلا بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ الْبَرَاءَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَمْلا " (١) .

التحليل والتعليق :

لقد اشتمل هذا النص الفقهي على عدة معان في غاية الأهمية الفقهية فمنها :

١- أن الأئمة الفقهاء كانوا يدركون ومنهم الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– صاحب هذا النص معنى الحمل الكاذب أو الوهمي أو الريبي كما جاء في النص :" أَنَّ تِلْكَ الرِّيبَةَ لَمْ تَكُنْ حَمْلا " (٢) .

٢- أن ثبوت الحمل الكاذب يتوقف على وجود دليل بقوله "حَتَّى يُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الرِّيبَةَ لَمْ تَكُنْ حَمْلا " .

٣- يذكر الإمام الشافعي – رحمه الله – الدليلين المتاحين في عصره لثبوت الحمل الكاذب؛ فيقول في الأول :" إمَّا بِذَهَابِ ذَلِكَ الَّذِي تَجِدُ وَحَيْضَةٍ بَعْدَهُ مِثْلَ الْحَيْضِ الَّذِي كَانَتْ تَعْرِفُ "

والثاني وهو الأهم في موضوعنا :" وَإِمَّا بِزَمَانٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ النِّسَاءِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلا كَانَتْ تَلِدُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ" .

فقد جعل الدليل الثاني على وجود حمل كاذب وخلو الرحم من حمل حقيقي تطاول الزمان ومرور وقت لا يتصور بقاء الحمل بعده معتمدا في تقرير ذلك على قول أهل العلم من النساء (القابلات) لأنهن أعلم الناس بمتابعة الحمل وأحوال النساء فيه في ذلك العصر من غيرهن، أيتصور بعد ذلك النص أن الإمام الشافعي أو غيره من الفقهاء الأجلاء لو عاش أحدهم في عصرنا هذا لم يقطع بنتائج العلم الحديث في هذه المسألة وهي بلا شك أقوى ملايين المرات من قول أهل العلم من النساء بغلبة ظن والخبرة التكرارية

---

(١)– الأم (٥ / ١٠٤)

(٢) – المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

المبنية على الاستقراء الناقص لعدم وجود منهج علمي آخر أو نتائج طبية أدق يمكن البناء عليها ؟ !.

أيتصور أن من يبني من الفقهاء على معطيات غلبة العلم الظنية المتاحة في عصره لا يبني على معطيات فاقتها في الدقة، فأصبحنا نرى خلو الرحم وقناة فالوب[1] من البويضة المخصبة ؟!.

وفي هذا النص أبلغ رد على الذين يتصورون جمود العقل الفقهي أو عجز التراث عن معالجة القضايا، وإنما العجز والقصور الحقيقي في قراءة التراث وفهمه، وفهم مراد الفقهاء ومراميهم منه .

كما أن فيه ردا على من ظن أن القول بنتائج الطب الحديث في هذه المسألة يرفع أو يزعزع الثقة في الدقة العلمية عند فقهائنا الأجلاء، وإنما دفعه إلى هذا الظن قراءة المختصرات الفقهية وبعض كتب المتأخرين التي صبغت النصوص بشيء من الجمود والحرفية بسبب الاختصار حيث عنيت بذكر النتائج والأحكام الفقهية دون هذه التحليلات والمقدمات الفقهية التي تبني الملكة الفقهية وتبين مرامي النص الفقهي .

٤- بيّن الإمام الشافعي –رحمة الله تعالى – أن أحكام الحمل لا تسقط وتعد المرأة حائلا إلا بأحد أمرين أحدهما وضع الحمل في حالة وجوده، والآخر – وهو موضوعنا– ثبوت كذب حملها بقوله :" وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا خَالَفَ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَوْ حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ بِهَا، **وَلا تَحِلُّ إلا بِوَضعِ الْحَمْلِ أَوْ الْبَرَاءَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَمْلا** " [2] .

---

(١) – قناة فالوب، ويسمى أيضًا البوق، أو قناة الرحم، إحدى قناتين في الجهاز التناسلي للمرأة، تمر عبرهما البيوض من المبيضين إلى الرحم، ويحدث فيهما إخصاب البيضة بنطفة الرجل.(يراجع الموسوعة العربية (مادة : قناة فالوب)) .

(٢) – انفشَّ الورمُ والجرح ونحوهما : زال وخرج ما به من ريح أو ورم ونحوه يقال : وانْفَشَّ الجُرحُ: سكن ورمه. (يراجع : تاج العروس (باب الشين، فصل الفاء) (مادة : ف ش ش) (١٧/ ٣١٣)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(فصل الفاء) (مادة : فشش) (٣/ ١٠١٥) ط . دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .، المعجم الوسيط (مادة : انفشت) (٢/ ٦٨٩) .

رابعا : المذهب الحنبلي :

أما المذهب الحنبلي فقد وقفت على عدة نصوص تفيد معرفة فقهاء المذهب الحنبلي بالحمل الكاذب وبناء الأحكام على هذه الظاهرة [١]، وقد نقل اثنان من أئمة المذهب من أكثر أصحاب الإمام أحمد ملازمة له ونقلا عنه [٢]وهما : أبو طالب [٣]و الميموني [٤] ما يفيد معرفة الإمام أحمد وأصحابه بمسألة الحمل الكاذب فجاء في مسألة: اللعان على الحمل هل يصح؟

فقال صاحب كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :"نقل أبو طالب، والميموني وغيره: لا يلاعن بالحمل، **لعله من علة ثم ينفش**، ... لأن اللعان وجوبه يتعلق بوجود الحمل والحمل غير متيقن؛ لأنه يجوز أن يكون في جوفها ريح أو علة؛ فيتوهم أنه حمل فلم يجز

---

(١) – منها ما قاله ابن قدامة : " وإذا ارتابت المعتدة، ومعناه أن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكت هل هو حمل أم لا؟ ...الخ " . (المغني لابن قدامة؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٨/ ١١٤) ط: مكتبة القاهرة طبعة سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، وينظر أيضا : المبدع في شرح المقنع (٧/ ٦٠) .

(٢) – المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي (١/ ١٨٨) ط . مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

(٣) – أبو طالب هو : أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه وكان رجلا صالحًا، فقيرًا صبورا على الفقر، مات سنة مائتين وأربع وأربعين. . (ينظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، المقصد الأرشد (١/ ٩٥)، المنهج الأحمد (١/ ١٩٧)).

(٤) – الميموني: هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرقِّي،، ومن كبار الأئمة، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلي سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل في ستة عشر جزءًا، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. (الطبقات(١/ ٢١٣)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٦٩) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩ – ٩٠)) .

إيجاب اللعان بالشك "[1].

وقد لخص الإمام إبراهيم بن مفلح – رحمه الله – ما سبق فقال : " مَنْصُوصُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَكُونُ رِيحًا " [2].

النقطة الثانية : سبب عدم عد كل حالات الحمل الممتد سنين حملا كاذبًا عند الفقهاء القدامى .

لعل أول ما يتبادر للذهن الآن أنه إذا كان الفقهاء القدامى قد عرفوا الحمل الكاذب، وأنهم قد نصوا عليه في كتبهم، ورتبوا بعض الآثار عليه؛ فلماذا لم يحمل الفقهاء مطلق تطاول مدة الحمل على المعتاد على الحمل الكاذب ؟

وجواب هذا السؤال واضح عند المشتغلين بالفقه المهتمين بقضاياه ومسائله، فالمشتغلون بالفقه يدركون أن العقل الفقهي عقل مضبوط بالقواعد والفهم الصحيح للواقع بعد إدراكه بدقة، فالعقل الفقهي لا يهيم في الخيال ولا يبني على الظنون المرجوحة عنده، فإذا صار الخيال واقعا وعلما منضبطا ويقينا وجب العمل به فقهيا، وكذا لو ترجح الظن المرجوح عنده بقرائن أخرى وجب العمل به باعتبار مقابله المرجوح وقتئذ، وفي مسألة الحمل الكاذب نجد الفقهاء القدامى نظرًا للقصور الطبي في عصرهم بالنسبة لعصرنا الحديث يعدون الحمل الكاذب احتمالا ظنيا معارضا بما هو أقوى منه هو الظاهر والأصل، فإذا تطاول الحمل وترجح بقول أهل العلم احتمال الحمل الكاذب بنى الفقهاء أحكام الفقه على خلو الرحم من الحمل كما سبق في نص الإمام الشافعي السابق أما قبل ذلك فقد ضبط نظرهم الفقهي في هذا الأمر قاعدة أن : "الأحكام إنما تبنى على الظاهر " وقاعدة :" أن الأصل الصحة والمرض عارض " وفي تقرير القاعدة الأولى وهي أن الأحكام تبنى على الظاهر يقول الإمام الشافعي : " الأَحْكَامُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاَللَّهُ وَلِيُّ الْمُغَيَّبِ

(١)– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٥) .

(٢) – المبدع في شرح المقنع (٧/ ٦٠)

وَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِالإِزْكَانِ [١] جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَا حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ , ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُوَلِّي الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَى الْمُغَيَّبِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُهُ إلا هُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَكَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ الْعِبَادِ بِالظَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِبَاطِنٍ عَلَيْهِ دَلالَةٌ كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، **وَمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْعِلْمِ** " [٢] .

وفي تقرير القاعدة الثانية : " فالأصل أن وجود علامات الحمل دليل وجوده؛ لأن الأصل الصحة، فإن تَخَلُفَ الحملِ مع وجود علاماته حالةٌ مرضية، والمرض على خلاف الأصل لا يبنى عليه شيء إلا إذا ثبت المرض، فتبنى حينئذ أحكامه " [٣].

(١)– الإزكان الظن المصيب والفطنة والظَّنُّ الَّذِي هُوَ عِنْدَكَ كَالْيَقِينِ،ويطلق الزكن، ويراد منه في اللغة : الظن، والفهم، واليقين، والعلم، الفطنة والفراسة (يراجع : العين؛ لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (حرف الكاف، باب الثلاثي الصحيح مع الكاف، الكاف والزاي والنون) ط. دار ومكتبة الهلال، القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (باب الكاف، فصل الزاي) ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، لسان العرب (حرف النون، فصل الزاي) (١٣/ ١٩٨)

(٢) – الأم للشافعي (٤/ ١٢٠) .

(٣) – الأشباه والنظائر،لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١/ ١٦) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود (١/ ٣٣٢) ط .وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤٨٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨٠) .

المبحث الرابع

الحالات التاريخية التي اختلف فيها الفقهاء والأطباء

لعل هذا المبحث أهم ما شغلت به في هذا البحث وأكثر ما استهلك الوقت فيه؛ حيث قمت بجمع أسماء من قيل فيهم بامتداد الحمل فوق المعتاد من بطون الكتب الفقهية والطبقات والسير؛ فبلغت اثنتي عشرة حالة معينة وست حالات مجاهيل العين وبطريق العموم كما سيتبين ذلك، وقد سلكت فيها منهج التحقيق في التأكد من ثبوت هذه الوقائع من كتب التاريخ والسير بعد أن جمعت ما قيل فيه بامتداد الحمل أكثر من المعتاد من كتب الفقه وكم امتد به وهل اضطربت الأقوال في ذلك ؟ وما قد يثار من شبهات تتعلق بتلك الشخصية التي قيل فيها بامتداد الحمل، وقال الأطباء فيها بكونها حملا كاذبا .

وسوف أبدأ بالحالات المعينة التي استند إليها القول بامتداد الحمل بالسنين :

الحالة الأولى : محمد بن عجلان

محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة المقرئ المدني الفقيه أحد الأعلام توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

وتعد حالة محمد بن عجلان هذا من أشهر الحالات على الإطلاق بين كتب المذاهب وعليها بنى المالكية في المشهور عن

الإمام مالك[١]،والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]جواز امتداد الحمل إلى أربع سنين .

وبتحقيق ما ورد عن قصة حمل محمد بن عجلان وامتداده وجدت اضطرابا كثيرا في مدة الحمل والحامل والجنين لا شك أنها تؤثر في حجة و اعتبار هذه القصة حتى إن لم تُؤَوَّل على الحمل الكاذب .

أما مدة حمله، فقد اختلف فيها بين قائل بثلاث سنين، وقائل أكثر من ثلاث سنين، وقائل بأربع سنين، وقائل بخمس سنين، وقيل سبع سنين، غير أن كل الروايات التاريخية تثبت اتقافا أنه قد قيل أن مدة حمل الإمام محمد بن عجلان كانت أكثر من مدة الحمل المعتادة .

أما الحامل والجنين فروايات تقول: إنها أم محمد بن عجلان، وروايات أخرى تقول: إن امرأته هي من كانت تحمل أربع سنين قبل الولادة، وقيل: سبع سنين وليست أمه! وروايات تقول إن نساء بني عجلان كلهن يحملن أربع سنين، وسوف أذكر أهم ما قيل في مدة حمله لبيان الاضطراب الواقع في هذا الأمر :

---

(١) – ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، (٤ /٨٠)، ط. دار الكتاب الإسلامي– القاهرة–الطبعة الثانية–د.ت، المقدمات الممهدات، (١ /٥٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي(٤ /١٤٣)،ط.دار الفكر–بيروت–د.ط–د.ت، ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (٢/ ١٨٤)، ط. دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبي حامد، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (٦/ ١٣٣)، ط. دار السلام – القاهرة – ، الطبعة : الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، البيان،للعمراني، (١١ /١٢)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٩٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبي البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، (٦/ ٢٢٢)،ط. دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، (٣ / ٣٩٣)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠٠م .

(٣) – المغني (٨ /١٢١) الإنصاف، للمرداوي، (٩ /٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(٣ /١٩٣) ط. عالم الكتب – بيروت– الطبعة : الثانية ، سنة ١٩٩٦ م.

ذكر الزبير بن بكار القرشي[١]- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - (ت: ٢٥٦ هـ) في جمهرة نسب قريش :" أن حمل ابن عجلان خمس سنين" [٢].

وذكر ابن قتيبة الدينوري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - (ت: ٢٧٦هـ): " أن أم ابن عجلان حملت به أكثر من ثلاث سنين، فلما ولد كانت قد نبتت أسنانه " [٣].

أما الإمام ابن الجوزي(ت: ٥٩٧هـ) والإمام الذهبي(ت: ٧٤٨هـ) والإمام الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) – رحمهم الله – فقد ذكروا : " أن مُحَمَّد بْن عجلان مكث فِي بطن أمه ثلاث سنين، فشق بطن أمه فأخرج وقد نبتت أسنانه " [٤].

---

(١) – ترجمة الزبير بن بكار : الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كنيته: أبو عبدالله هو من أهل العلم ولد سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقد كان الزبير علامة قريش في وقته في الحديث والفقه والأدب، والشعر والخبر والنسب، وهذا الباب هو الغالب عليه وله فيه كتب، منها (أخبار العرب، وأيامها) و (نسب قريش واخبارها – ط) باسم (جمهرة نسب قريش) و (الأوس والخزرج) و (وفود النعمان على كسرى) و (أخبار ابن ميادة) و (أخبار حسان) و (أخبار عمر بن أبي ربيعة) و (أخبار جميل) و (أخبار نصيب) و (أخبار كثير) و (أخبار ابن الدمينة) مَات سنة سِتّ وَخمسين وَمِائَتَيْنِ (الوافي بالوفيات (١٤/ ١٢٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٢)) .

(٢) – جمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير بن بكار القرشي الزبيري، تحقيق د/ عباس هاني الجراخ (٥٨/١) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م .

(٣) – المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة (٥٩٥) ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م .

(٤) – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري (٩/ ٢٨١) ط . دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (٣١٨/٦) ط . مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الوافي بالوفيات،لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (٤/ ٦٨) ط . دار إحياء التراث – بيروت طبعة سنة:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .

وزاد الإمام الذهبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في كتابه ميزان الاعتدال أن شق بطن أمه كان بعد موتها حاملا به فقال :" مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين فشق بطنها لما ماتت فأخرج، وقد نبتت أسنانه."(١) .

وقد ذكر الإمام القرطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - نفس الأمر بصيغة التمريض:" ويقال: إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه " (٢).

وبمثله قال الإمام الذهبي – رحمه الله – :" مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين؛ فشق بطنها، فأخرج، وقد نبتت أسنانه " (٣).

وقد علق أد / بشار عواد معروف – محقق كتاب تاريخ الإسلام للإمام الذهبي على هذه الرواية بقوله : " هذا كلام لا يساوى سماعه " (٤) .

ويلاحظ على هذه الروايات أنها ذكرت أن نبت أسنان المولود هو سبب من الأسباب التي ذكرها الأطباء المعاصرون في ادِّعاء تطاول الحمل والخطأ في حسابه، وذلك لأن بعض الأطفال يولدون وقد نبتت أسنانهم، وأنه إذا كان المرأة قد شعرت ببعض أعراض الحمل قبل حملها الحقيقي فإن نبت الأسنان يعزز اعتقاد أن الحمل قد بقي كل هذه المدة في بطنها .

يقول الدكتور أحمد محمد كنعان: "ومما يعزز الاعتقاد الخاطئ بأن المرأة يمكن أن تحمل لسنوات أيضا ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثاً، فإن كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك، ثم حملت حملاً

---

(١) – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٣/ ٦٤٦) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م

(٢) – الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (٩/ ٢٨٨) ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

(٣) – تاريخ الإسلام، تحقيق : د /بشار عواد (٩٧١/٣) هامش (٢) ط. دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.

(٤) – تاريخ الإسلام، تحقيق : د /بشار عواد (٩٧٢/٣) هامش (١) .

حقيقياً، ووضعت طفلاً نبتت بعض أسنانه تعزز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلا سنتين أو ثلاث أو أربع وليس هذا بصحيح" [١].

ويذكر الإمام الذهبي رواية أخرى أنه مكث أربع سنين فقال : قَالَ سَعِيْد بنُ دَاوُد الزَّنْبَرِيُّ : أَخْبَرَنِي محمد بن عجلان قال :" أَنَا وُلدْتُ فِي أَرْبَعِ سِنِيْنَ، فِي حَيَاةِ أَبِي! " [٢].

وفيه إشارة واضحة لنفي ما قد يتوهم في شأن نسبه لأبيه بطول مدة الحمل لو ولد بعد وفاته .

لكن هذه الرواية التي تفرد بها الذهبي عن سعيد بن داود الزنبري لم تسلم من الاضطراب في السند أيضا فقد رواها في ميزان الاعتدال [٣]وسير أعلام النبلاء[٤] وتاريخ الإسلام [٥]عن سعيد بن داود الزنبري قال أخبرني محمد بن محمد بن عجلان، وقد راجعت عدة طبعات لنفس الكتب فوجودتها هكذا محمد بن محمد بن عجلان وليس محمد بن عجلان ولا يعرف لمحمد بن عجلان ولد اسمه محمد [٦] .

وأعجب من كل هذا أن كتب التراجم والحديث والفقه تذكر أن محمد بن عجلان حملت به أمه أربع سنين، وأنها ماتت حاملا، وشق بطنها، وأخرج محمد بن عجلان، وبعضها يذكر أن امرأة محمد بن عجلان كانت تحمل أربع سنين وليست أمه وكانت تسمى حاملة الفيل على ما ذكره الدارقطني في سننه وتبعه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى ومعرفة السنن والآثار؛ فقد روى الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد، عن

(١) – الموسوعة الطبية الفقهية ص ٣٧٦ – ٣٧٧.

(٢) – تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، ط. دار الكتب العلمية بيروت–لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٣) – ميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٧) .

(٤) – سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٩) .

(٥) – تاريخ الإسلام تحقيق : تدمري (٩/ ٢٨١) تحقيق : د /بشار عواد (٩٧٢/٣).

(٦) – بحثت عن هذه الرواية في العديد من كتب التراجم في ترجمة محمد بن عجلان أو غيره فلم أجدها عند غير الإمام الذهبي كما بحثت عن ترجمة لمحمد بن محمد بن عجلان فلم أجد .

عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك : سبحان الله، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد[١] .

ونقل الروياني في البحر والعمراني في البيان عن الإمام الشافعي أنه قال : بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين[٢] .

وعلق الإمام العمراني بقوله :"ومثل الشافعي لا يقول هذا إلا بعد أن علمه " [٣].

وقد تابع الإمامين الروياني، والعمراني الإمامُ ابنُ قدامة وغيرُه من الحنابلة فقالا :"قال الإمام الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين" [٤] .

وفي هذا النقل عن الإمام الشافعي بخصوص قصة ابن عجلان نظر؛ فإنه ليس في الأم ولا في غيره من كتب المذهب التي بين يدي غير كتبي بحر المذهب والبيان مع نقل الإمام الشافعي عن ابن عجلان في الأم في أكثر من موضع ولم يذكر قصة حمله ! وإن نص الإمام الشافعي على أن أكثر الحمل أربع سنين بحسب ما عَلِم، وقد سبق نصه في الأم .

وقال ابن قدامة : قال الإمام أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين[٥] .

وقال ابن حزم – رحمه الله – :" ... وأن نساء بني عجلان ولدن لثلاثين شهرا " [٦]أي: سنتين ونصف .

---

(١)- أخرجه الإمام الدارقطني في " سننه" (٣٢٢/٣) (٢٨٢) (كتاب النكاح؛ باب المهر)، والإمام البيهقي في : "سننه الكبرى " (٤٤٣/٧) (١٥٣٣٠) (كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل).

(٢) – بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣) .

(٣) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣) .

(٤) – المغني (٨ /١٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٦).

(٥)- المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٦) – المحلى، لابن حزم (٣١٧/١٠) .

روى المبارك بن مجاهد[١] قال: " مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين؛ فكانت تسمى حاملة الفيل" [٢] .

وفي المدونة عن سحْنُون عَنْ أَشْهَبَ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان : "أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين"[٣] .

وذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار عن عبد الله بن صالح قال: "حدّثني اللّيث عن ابن عجلان أنّ امرأته حملت له مرّة وأقامت خمس سنين حاملا ثم ولدت له، وحملت له مرّة أخرى ثلاث سنين ثم ولدت " [٤].

أما الإمام السيوطي –رحمه الله– (ت : ٩١١) فقال:" إن محمد بن عجلان حمل به أكثر من ثلاث سنين " [٥] .

ومع أن الكتب التي ذكرت واقعة حمل محمد بن عجلان ذكرت أن الإمام مالك رد حديث الوليد بن مسلم بقصة امرأة ابن عجلان حين قال: قلت لمالك: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر

---

(١) – مبارك بن مُجَاهِد المروزي أبو الأزهر مات قبل الثوري بسنة أو سنتين مات بالري قال أبو رجاء : كان مبارك بن مجاهد قدريا وضعفه وقال : أبو حاتم : منكر الحديث ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد (التاريخ الكبير للبخاري، للإمام / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي (٧/ ٤٢٧) ، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد المغني، (٢٣/٣) ط: دار الوعي – حلب – الطبعة: الأولى : ١٣٩٦هـ، الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ٣٣) .

(٢) – سنن الدارقطني (٢٨٣) (٣٢٢/٣)، (كتاب النكاح؛ باب المهر)، السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣٣١) (٤٤٣/٧)، (كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ١٠٦) .

(٣) – المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢/ ٢٥) .

(٤) – عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢/ ٧٨) ط . دار الكتب العلمية –بيروت طبعة سنة ١٤١٨ هـ

(٥) – المحاضرات والمحاورات لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٤١٤) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٤ هـ .بتصرف يسير .

ظل مغزل، فقال: من يقول هذا؟ هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق ولدت ثلاثة أولاد في ثنتي عشرة سنة تحمل أربع سنين قبل أن تلد.

إلا أنني لم يجد لهذه القصة ذكر في موطأ الإمام مالك، والقصة المذكورة في المدونة عن سحنون عن الليث بن سعد وليس عن مالك ! .

ويبدو للباحث أن من قال نساء بني عجلان يلدن لأربع سنين أراد أن يجمع بين الروايات المضطربة السابقة في تحديد الحامل والحمل والجنين غير أن هذا الجمع يعكر صفوه أنه لو كانت نساء بني عجلان جميعا يلدن لأربع سنين؛ لبلغ الأمر حدا من الشهرة والذيوع لا يسوغ معهما إنكاره ولا القول بمدة دونها لا عند العامة ولا الخاصة من الفقهاء في عصرهم ولا غيره حتى لا يقبل أن يأتي العلم الحديث إلا بتفسير لا يتعارض مع ظاهر الأمر بحيث لا يرفعه من أصله؛ لكن واقع الأمر غير ذلك، فقد قال الإمام محمد بن الحسن وهو من سادة فقهاء ذلك العصر : " **وَلَقَد أنكرت الْعَامَّة علينا حمل سنتَيْن فَلم يعرفوه،** فكيف يقبلُونَ أرْبَعَ سِنِين بِلَا أثر وَلَا سنة ؟ ! وَلَا أعْلَم ذكرْتُمْ ذَلِك إلا عَن امْرَأَة مُحَمَّد بن عجلَان زعمتم أنها كَانَت تحمل أرْبَعَ سِنِين، فكيف علمْتُم ذَلِك **وَزوجهَا حَيّ مُقيم مَعهَا، وَالْمَرْأَة قد يرفع حيضتها الرّيح والداء يكون بهَا، لَو كَانَ هَذَا كَمَا تَقولُونَ لَكَانَ من قبلكُمْ أعلمكم بِهَذَا مِنْكُم، وَلَو كَانَ هَذَا على مَا تَقولُونَ لَكَانَ الْوَلَد حِين تلده يَنْبَغِي أن يتَكَلَّم وَيَمْشي لأن الْوَلَد لَا يَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاث سِنِين حَتَّى يتكلم اَوْ يمشي** " (١).

وهذا الذي ذكره الإمام محمد بن الحسن رد قويم وتوجيه سليم إلى ظاهرة الحمل الكاذب إن ثبتت القصة، وقد تبين اضطرابها في الحامل والحمل ومدته .

(١) – الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري (٣/٤٢٨– ٤٣٦)، ط : عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة،سنة ١٤٠٣هـ .

وقد أنكر ابن حزم القصة كلها فقال :" وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا " (١) .

وقد ظهر الاضطراب الكبير أيضا في مدة الحمل التي قيل بها فلم يبق بعدُ للاحتجاج بمثل هذه القصة وجه .

الحالة الثانية : الإمام / مالك بن أنس

الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة من مشاهير وسادة الفقهاء، وأحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة واحدٌ ممن قيل فيه من امتداد حمله أكثر من تسعة أشهر إلى السنتين والثلاث وأكثر، وقد أثار انتقاد بعض من تكلموا في أقصى مدة الحمل واتخذه مطعنا في الفقه وفي نسب الإمام مالك – رحمه الله – نفسه! (٢) .

فرغم أن كتب التراجم تختلف في تحديد سنة ولادة الإمام مالك اختلافا كثيرا؛ إلا أن الأشهر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل : سنة أربع وتسعين، وقيل : سنة تسعين، وقيل : سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وقيل : سنة ثلاث وتسعين، وقيل :سنة خمس وتسعين " (٣).

أما مدة حمله فقد ذكرت بعض كتب التاريخ والتراجم أن حمله قد امتد ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وقيل أكثر من ثلاث سنين .

---

(١) – المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٣١٧/١٠) ط .دار الفكر – بيروت .

(٢) – كما فعل القرآني د/ أحمد منصور في مقال له بعنوان الفقه السني وتشجيع الزنا ونشر على نطاق واسع في شبكات الإنترنت وسوف أذكرها كما أوردها وأردها ردا علميا .

(٣) – يراجع في هذه الأقوال وغيرها في تحديد سنة ميلاد الإمام مالك : (ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١١٨)، مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي تحقيق: م. فلايشهمر(١٤٠)، ط . دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٩٥٩م، الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره (١/ ٢٨٢)، ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م .

ولعل أقدم النصوص التي وقفت عليها في هذا الشأن هو ما ذكره الزبير بن بكار في جمهرته حيث قال :" حُمِل بمالك بن أنس ثلاث سنين " (١)، وذكر مثله ابن قتيبة في المعارف بحروفه (٢) .

وقد ذكر عدد من العلماء الذين ترجموا للإمام مالك الخلاف في مدة حمله بين السنتين والثلاث فذكر ابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) – رحمه الله – : " أن أمه حملت به سنتين " (٣) وقال أيضا :" وقال الْوَاقِدِيِّ (٤).... مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبح ...يكنى أبا عبد الله حملت به أمه سنتين ... وقد ذكر غير الواقدى أن أمه حملت به ثلاث سنين " (٥).

أما القاضي عياض (ت : ٥٤٤هـ) – رحمه الله – فقد ذكر الخلاف في مدة حمل الإمام مالك وذكر أمرا مهما يفسر سبب ذيوع تطاول الحمل

---

(١) – جمهرة نسب قريش وأخبارها (٥٨/١) .

(٢) – المعارف (١/ ٤٩٨) .

(٣) – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٠) .

(٤) – الْوَاقِدِيِّ : محمد بن عمر بن واقد أبي عبد الله الأسلمي المديني المذكور في قصة الإمام مالك في هذا النص وفي غيره مقدم في المغازي وأيام الناس والفقه تولى القضاء، ولم يزل قاضيًا حتّى مات ببغداد لإحدى عشر ليلةً خلت من ذي الحجّة سنة سبْعٍ ومائتين إلا أنه متروك عند أكابر المحدثين متهم بالكذب عند بعضهم قال فيه الإمام البخاري : محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث، وعدّه ابن الجوزي في كبار الوضاعين في عصره وابن حبان، وقال الإمام أحمد كذاب . (ينظر في ترجمته والحكم عليه : الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبي عبد الله الهمذاني الجورقاني، تحقيق وتعليق: الدكتور /عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، (٢/ ٢٥١) ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (٣/ ٧٧٣) ط . دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٩)، الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي،تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي (٤/ ١٠٧)، ط . دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، تاريخ الإسلام ت . بشار (١٨٢/٥) .

(٥) – المصدر السابق (١١، ١٢) .

وادعائه لبعض المشاهير والأعلام، فقال : "واختلف في حمل أمه به فقال ابن نافع الصائغ والواقدي ومعن[١] ومحمد بن الضحاك حملت به أمه ثلاث سنين، وقال نحوه بكار بن عبد الله الزبيري، وقال أنضجته والله الرحم.

وأنشد الطِّرِمَّاح[٢]:

تَضِنُّ بحملنا الأرحام حتى ... تنضجنا بطونُ الحاملات [٣]

قال ابن المنذر وهو المعروف وروي عن الواقدي أيضاً أن حمل أمه به سنتان " [٤].

وقد ذكر الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) – رحمه الله – القولين السابقين بصيغة التضعيف فقال: " ويُذكر عن مالك أنه حُمل به في بطن أمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين " [٥].

---

(١) – معن هو : مَعن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز مولى أشجع يكنى أبا يحيى روى عن مالك بن أنس ومعاوية بن صالح ومخرمة بن بكير ومحمد بن هلال روى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، وكان أشد الناس ملازمة لمالك،وتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٦١))

(٢) – الطرماح : هو الحكم بن حكيم بن الحكم بن نقر بن قيس بن جحدر، من طيئ: شاعر إسلامي فحل، والطرماح بمعني الطويل المرتفع ثم استعملت مجازا في كل من يرفع رأسه زهوا ومن هذا المعنى أخذ لقبه؛ لأنه كان مزهوا بنفسه فيه كبر وفخر، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة، فكان معلما فيها. واعتقد مذهب (الشراة) من الأزارقة. واتصل بخالد بن عبد الله القسري، فكان يكرمه ويستجيد شعره، وكان هجاءً ، معاصرا للكميت صديقا له، لا يكادان يفترقان، قال الجاحظ: وكان قحطانيا عصبيا، توفي نحو ١٢٥ هـ .(الشعر والشعراء لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢/ ٥٧٠) ط . دار الحديث، القاهرة ط ١٤٢٣ هـ، الأعلام (٢٢٥/٣)).

(٣) – علق الأستاذ أمين الخولي في كتابه الإمام مالك على البيت بكلام في غاية الأهمية لموضوع بحثي أذكره في المتن لكنه علق في (هـ ٥ ،ص ١٧) بقوله :" ولم أجد هذا البيت في ديوانه المطبوع بلندن " أهـ . وبالرجوع للديوان المطبوع وجدت البيت بلفظ : تضنُّ بنسلنا الأرحامُ حتّى ..... تنضِّجنا بطونُ المحصناتِ .

(ديوان الطرماح، تحقيق د/ عزة حسن (٦٣) البيت (٥٠) ط. دار الشرق العربي – بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ،كتاب الإمام مالك بن أنس، للأستاذ / أمين الخولي (١٧) طبعة الدار الحديثة، ط. د.ت) .

(٤) – ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٢٠) .

(٥) – تفسير الإمام القرطبي (٩/ ٢٨٨) .

وقد ذكر الإمام السخاوي(ت: ٩٠٢هـ) طول حمل الإمام مالك بصيغة التمريض فقال : "وأمه العالية ابنة شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية ويقال: إنها مكثت حاملا به ثلاث سنين "[١] .

أما الإمام السيوطي – رحمه الله – فذكر أن حمل الإمام مالك كان أكثر من ثلاث سنين ! فقال : " الضحاك بن مزاحم: حملت به أمه ستة عشر شهرا،... وكذلك مالك بن أنس، ومحمد بن عجلان أكثر من ثلاث سنين " [٢] .

ويذكر الإمام ابن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ) والإمام الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) أن مدة حمل الإمام مالك قد استنبطت من قول الإمام مالك : " قد يكون الحمل ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين " ففهم السامع منها أنه يعني نفسه !.

قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) – رحمه الله – :" عن محمد بن عمر [يعني الوقدي] قال سمعت مالك بن أنس يقول قد يكون الحمل ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه قال وسمعت غير واحد يقول حمل بمالك ثلاث سنين "[٣].

وقال الإمام الذهبي(ت:٧٤٨هـ) – رحمه الله – في ترجمة محمد بن عجلان – رحمه الله – :" قال الواقدي: وسمعت مالكا يقول: قد يكون الحمل سنتين وأكثر أعرف من حمل به كذلك، يعني نفسه " [٤].

وقال الذهبي في ترجمة الإمام مالك – رحمه الله – :" قال معن بن عيسى، والواقدي، ومحمد بن الضحاك: حملت بمالك أُمُّهُ ثَلاثَ سِنِينَ " [٥].

---

(١) – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٢/ ٣٩٩) ط. الكتب العلميه، بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

(٢) – المحاضرات والمحاورات (٤١٤) .

(٣) – صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي (١/ ٣٩٦) ط. دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(٤) – تاريخ الإسلام ت . بشار (٣/٩٧١، ٩٧٢) .

(٥) – المرجع السابق (٤/٧٢١) .

والفرق بين النصين عن الواقدي واضح .

موقف المعاصرين من هذه الروايات في قصة الإمام مالك :

وقد علق أ د/ بشار عواد؛ محقق كتاب تاريخ الإسلام للذهبي على ما ذكره عن الواقدي استنباطا بقوله :"هذا كله لا صحة له مخالف للطبيعة " [١]، وعلى النص الثاني عن الواقدي وغيره في تطاول حمل الإمام مالك بقوله :"في هذا الكلام نظر شديد، فهو مخالف لطبيعة الأمور "[٢].

وما ذكره الإمام بكار من قوله :" أنضجته والله الرحم " وأنشده الطرماح يدل على سبب ذيوع مثل هذه القصص، وأن ذلك في عرف القوم وقتئذ منقبة ومزية، يقول الأستاذ / أمين الخولي : وقد انتبه العرب إلى بعض ما يصيب الرجال من حظ في هذه البيئة، فسارت بينهم صفات مدحوا بها الرجال في حملهم وولادتهم، أو تنقصوهم في ذلك، فعللوا بعض صفاتهم بما تعرضوا له وهم أجنة في بطون أمهاتهم ....هذا ملحظ القوم في الأجنة ولا علينا أن يصيب تعليلهم في ذلك أو يخطئ فهذا جهدهم العقلي إذ ذاك، من هنا أصل ما رووا من مدة حمل صاحب الترجمة [يعني الإمام مالك] فقالوا : "حملت به أمه ثلاث سنين أو أكثر من سنين أو سنتين،وفي هذا قد انتبهوا لما سلف من أن ذلك أقوى للولد فبكار بن عبد الله الزبيري يروي الحمل به ثلاث سنين ويقول : أنضجته والله الرحم ...ولا يعرض لهذه المدد التي ذكرها الفقهاء، ورواها المؤرخون، لاحتمال أن لا وجه لها، ونحن نمسك عن الإطالة في هذا حاملين ما ذكره المؤرخون وأصحاب المناقب، على تكثر بالغرائب منشؤه خطأ الحساب، لا شتباه مبدإ الحمل أو جواز أن تكون هذه شواذ في الطبيعة لا حكم لها، والكلمة للعلم أولًا وأخيرًا " [٣].

ويقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – :" ولقد ذكر كتاب المناقب والسير أن أمه حملت به ثلاث سنين، وقيل : إنها حملت سنتين، والمشهور عندهم أنها

(١) – المرجع السابق (٩٧٢/٣ هـ ١) .

(٢) – تاريخ الإسلام (٧٢١/٤ هـ ١)

(٣) – كتاب الإمام مالك بن أنس، للأستاذ / أمين الخولي(١٥ – ١٨) باختصار .

حملت به ثلاثا، وظهر أن أساس هذا الخبر ما رواه الواقدي، فقد قال : سمعت مالك بن أنس يقول قد يكون الحمل ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين، يعني نفسه، فكانت هذه مادة للذين يريدون أن يقرنوا حياة الإمام بالعجائب والغرائب؛ لبيان أنه صنف من الناس اقترنت مميزاته بمولده؛ إذ أنه حمل به ثلاث سنين، على حين يحمل بكل مولود تسعة أشهر، فليس كمن يولدون كل يوم، فكانت هذه منقبة اقترنت بميلاده، كما كانت حياته من بعد كلها مناقب .

وإذا كان لمالك رأي فقهي، وهو جواز بقاء الحمل في بطن أمه ثلاثا، وإن ذلك الرأي استمده من أخبار بعض الأمهات أو من أقوال نسبت إلى بعض نساء السلف الصالح، فلسنا نستطيع أن نأخذ به؛ لأن الطب يقرر أن الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من سنة والاستقراء مع المراقبة الدقيقة يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر، وإذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا فإن من الحق علينا أن نرفضها، وأن نقرر أن أمه حملت به كسائر الأمهات وليس في ذلك غض من مقامه ولا نقص من إمامته، ولا نقض لأمر ثابت في التاريخ؛ لأن الذين يختلفون في وقت ميلاده ذلك الاختلاف لا يمكن قبولهم لتلك الرواية الشاذة في حكم العقل والطب ومجرى العادة أساسه أمر مقرر ثابت (١).

هذا هو موقف العلماء المعاصرين المعتدلين في نقدهم للروايات التاريخية، وقد سبق من خلال النصوص السابقة الاضطراب في تاريخ ميلاده ومدة حمله وكونها استباطا من كلام الإمام مالك – رحمه الله – أو نصًا مرويًا بصيغة لا تدل على اعتراض الناقل أحيانا أو التمريض أحيانا أخرى إلى غير ذلك مما لا يجعل للوثوق بها موضعا مع احتمالها للحمل الكاذب الذي لحقه حمل حقيقي، فلم يعد للاحتجاج بها على أقصى مدة الحمل محلًا، ولا على أن الإمام مالك قد مكث كل هذه المدة في بطن أمه على وجه اليقين أو

(١) – مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، للشيخ/ محمد أبو زهرة (٢٤، ٢٥).

حتى غلبة الظنّ، وأي مدة هي هل الثلاث سنين أم السنتين أم أكثر من الثلاث ؟! لكن بعض المعاصرين المتربصين بتراثنا قد اتخذ من هذه الروايات مطعنا في الفقه السني كله ومن شخص الإمام مالك خصوصا وسوف أتناول ذلك في النقطة التالية .

شبهة وردها :

يقول الدكتور / أحمد صبحي منصور [١]:" يقول ابن الجوزي : (حُمِل بمالك ثلاث سنين) والمفهوم أنه ولد بعد موت أبيه بعد أن ظل جنينا في بطن أمه ثلاث سنين، ولا يمكن لجنين أن يبقى في بطن أمه ثلاث سنين، وهنا اتهام لمالك بأنه ابن زنا، واتهام لأم مالك بالزنا، وهذا ما نرفضه جملة و تفصيلا، ولكن من الخبل العقلي لفقهاء الدين السني قولهم بأن مدة الحمل للمرأة تتجاوز السنة وأكثر .

ومن المستحيل أن يظل الجنين في بطن أمه عاما وأكثر، ولكن هذا المستحيل جعله الفقه السني شرعا "[٢] .

رد الشبهة :

---

(١) – أحمد صبحي منصور ولد في أبي حريز، كفر صقر في محافظة الشرقية في مصر في الأول من مارس عام1949 م، حصل على الدكتوراه ١٩٨٠م وعمل مدرسًا في جامعة الأزهر، أوقف عن العمل، وأحيل للتحقيق ١٩٨٥م، وفُصل في سنة 1987م، سافر بعدها إلى الولايات المتحدة، ثم عاد إلى القاهرة ليعمل في مركز ابن خلدون،ثم هاجر إلى الولايات المتحدة، ليعمل مدرسًا في جامعة هارفارد، وفي الوقفية الوطنية للديمقراطية، ثم أنشأ مركزه الخاص تحت اسم المركز العالمي للقرآن الكريم، وتخصص في نشر مقالات تهاجم السنة والفقه الإسلامي السني والمؤسسة الأزهرية العريقة وعلمائها الأجلاء (يمكن مراجعة ترجمته :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B5%D8%A8%D8%AD%D9%8A_%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1 . و موقع موضوع :

http://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B5%D8%A8%D8%AD%D9%8A_%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1 ، وموقع أهل القرآن لصاحب الشبهة :

http://www.ahl-alquran.com/arabic/ahmed_mansour.php

(٢) – موقع أهل القرآن

http://www.ahl-alquran.com/arabic/discussion.php?topic_id=142

لولا انتشار هذه الشبهة وتداولها على نطاق واسع في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) لما استحقت الرد أصلا [١] حيث تقوم على خطأ بيِّن وهو ما سماه :"والمفهوم أنه ولد بعد موت أبيه بعد أن ظل جنينا في بطن أمه ثلاث سنين" .

فمن أين جاء هذا المفهوم أن مالك ولد بعد وفاة أبيه بثلاث سنين، فإذا علم أن الإمام مالك ولد في حياة أبيه؛ بل وهو أحد شيوخه الذين روى عنهم الحديث النبوي، يقول الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)عند ترجمة أبيه أنس : " أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي... سمع منه ابنه مالك " . [٢] .

وقال أبو الفضل الهروي (ت: ٤٠٥هـ):" أنس بن مَالك بن أبي عَامر الأصبحي النَّيْمِيّ روى عَنهُ ابْنه – وَهُوَ أَبُو مَالك بن أنس الإِمَام – حدث عَنهُ ابْنه مَالك وَالزهْرِيّ " [٣] .

فقد قامت الشبهة على الخلط بين المنطق والصدق، فالمنطق أن الإمام مالك إذا كان قد مكث في بطن أمه ثلاث سنين بعد وفاة أبيه، والحمل لا يمكث في الحقيقة هذه المدة، فيكون قد حمل به بعد وفاة أبيه قطعا، وإذا نزهنا الإمام مالك عن هذا يكون العقل الفقهي السني مخبولا– على حد قوله– في القول بامتداد الحمل – فقد بنى كل هذا الهرم المنطقي على مقدمة كاذبة، وهي ولادته بعد موت أبيه متجاهلا أن منطقية النتيجة لا تعني صدقها؛ لأن الصدق يُعنى بمطابقة الخبر للواقع، والمنطق يعنى بالعلاقة الصحيحة بين المقدمات والنتيجة، وقد اعتمد في كذب المقدمة على عدم علم المتلقي بحقيقة ما يقال .

---

(١) – بالإضافة لكونها صدرت ممن يحمل لقبا علميا متخصصا في التاريخ !، وكان عضو هيئة تدريس بجامعة الأزهر قبل فصله! .

(٢) – التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان (٢/ ٣٠) ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .

(٣) – المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، لأبي الفضل عبيدالله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي، تحقيق : نظر محمد الفاريابي (٢٦) ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ .

ولا يمكن أن يقال: إنه أغفل الخطأ في حساب مدة الحمل؛ لعدم وجود الأجهزة المتطورة في عصرهم، واحتمال كونه حملا كاذبا لحقه حمل صحيح؛ لأنه بنى كل هذا على أن مولده كان بعد وفاة أبيه بثلاث سنين .

الحالة الثالثة : الضحاك بن مزاحم

الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني البلخي من صغار التابعين كنيته: أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، وقيل : أبو الحكم صاحب التفسير اختلف في لُقْيَاه بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كابن عباس – رضى الله عنهما – [(١)]هو واحد ممن قيل فيه بامتداد حمله أكثر من تسعة أشهر، وإن لم تذكر المراجع المتاحة تاريخ ميلاده! واختلفت المراجع اختلافا كبيرا في تاريخ وفاته، فقيل : إنه مات سنة مائة، وقيل : سنة اثنتين ومائة، وقيل خمس ومائة، وقيل : سنة ست ومائة [(٢)] .

وأما مدة حمله فقد اختلف فيها أيضا فقيل : سنتان، وقيل: ستة عشر شهر، وقيل: أربع سنين حتى إن الإمام الواحد لتختلف كتبه في تقرير مدة حمله فهذا الإمام ابن قتيبة – رحمه الله – يذكر في كتابه المعارف– بصيغة التبري والتضعيف– أن حمله كان ستة عشر شهرا؛ فيقول : "يقال: إن «الضحاك بن مزاحم» ولد وهو ابن ستة عشر شهرا " [(٣)].

ويقول في كتابه عيون الأخبار عن :" ثابت بن جأَبَان العجليّ[(٤)] أن الضّحّاك بن مزاحم ولد وهو ابن ستة عشر شهرا، ... وعن جويبر [(١)]أن الضحّاك ولد لسنتين. " [(٢)].

---

(١) – يراجع في ترجمته ومعرفة درجته عند المحدثين : (التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٣٢)، البداية والنهاية (٩/ ٢٢٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/ ١٠٠، ١٠١)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٠٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٤)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)).

(٢) – المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٣) – المعارف (١/ ٥٩٤) .

(٤) – ثابت بن جأَبَان وفي بعض المراجع (جابان) العجليّ نزيل الري من الطبقة السادسة ترجم له الإمام البخاري وابن أبي حات وسكتا عنه روى عن عكرمة والضحاك وروى عنه أبوسنان =

وكذا وقع للإمام أبي الفرج ابن الجوزي – رحمه الله – فيذكر في المنتظم أن : "الضحاك بن مزاحم...حملت به أمه سنتين" [٣] . ويذكر في كتابه تلقيح فهوم أهل الأثر :" أنه كان ستة عشر شهرا "[٤] ثم يذكر القول السابق بسنده فيقول :" ...عن عبيد بن سليمان[٥] عن الضحاك قال : ولدت وأنا ابن سنتين وقد خرجت ثناياي "[٦] .

ويؤكد الإمام ابن كثير – رحمه الله – أنه قد ولد وله أسنان فيقول : " الضحاك بن مزاحم الهلالي ..... حملت به أمه سنتين، ووضعته وله أسنان" [٧]

=سعيد بن سنان،وقد اقتصرت كتب التراجم حتى الموسوعي منها في ترجمته جدا فلم تذكر شيئا عن ميلاده أو وفاته ولا حياته إلا ما ذكرته عنه (يراجع : التاريخ الكبير للإمام البخاري (١٦٢/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٥٠/٢)،إكمال الإكمال لابن نقطة (٦/٢)، التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (١١٣)) .

(١) – جويبر بن سعيد، أبو القاسم الأزدي البلخي، نزيل بغداد، روى عن: أنس بن مالك، والضحاك، وأبي صالح السمان، وغيرهم، وعنه: سفيان الثوري، ومعمر، وابن المبارك، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وجماعة.قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث، وقال ابن معين وغيره: ليس بشيء. (الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨٣٤)).

(٢) – عيون الأخبار (٢/ ٧٨) ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة:١٤١٨ هـ.

(٣) – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/ ١٠٠) .

(٤) – تلقيح فهوم أهل الأثر(٣٢٨) .

(٥) – عبيد بن سليمان الباهلى أبو الحارث روى عن الضحاك قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: لا بأس به، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وقال الإمام الذهبي : قال السليماني: فيه نظر. (التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٩)،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٤٠٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٠)، الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (٨ / ٤٢٨)، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م .

(٦) – تلقيح فهوم أهل الأثر(٣٢٨) .

(٧) – البداية والنهاية (٩/ ٢٢٣) .

وقد ذكر الإمام الذهبي أن مدة حمل الضحاك كانت سنتين بصيغة التمريض فقال :" الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر، أبو القاسم .... ويروى أن الضحاك حملت به أمه عامين " (١).

وواضح أن الإمام الضحاك كان له رأي فقهي بامتداد الحمل لعدة أعوام، وأن خبر امتداد حمله كان مؤثرا في هذا الرأي الفقهي، فيذكر الإمامان الطبري (ت : ٣١٠هـ) والثعلبي(ت: ٤٢٧هـ) في تفسيرهما أن الإمام الضحاك كان يفسر قوله تعالى: ﴿ بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ﴾ (٢) بأن الغيض النقصان من الأجل، والزيادة ما يزداد على الأجل، وذلك أنّ النساء لا يلدن لعدّة واحدة ولا لأجل معلوم، وقد يولد الولد لستة أشهر فيعيش ويولد لسنتين ويعيش.

وأن عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول: ولدت لسنتين قد نبتت ثنايا، وروى هيثم عن حصين قال: مكث الضحاك في بطن أمه سنتين (٣).

وذكر بعض أصحاب التراجم أن أمه حملت به ستة عشر شهرًا أي سنة وثلث الأخرى ولم يذكر خلافا كالإمام السيوطي – رحمه الله – فقال في محاضراته :" الضحاك بن مزاحم حملت به أمه ستة عشر شهرا " (٤).

وورد في بعض الكتب الفقهية أن الإمام الضحاك ولدته أمه لأربع سنين بصيغة التضعيف.

---

(١) – ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٥) .

(٢) – سورة الرعد: الآية : (٨) .

(٣) – جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر (١٦ / ٣٦٥) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور (٥/ ٢٧٣)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م .

(٤) – المحاضرات والمحاورات (٤١٤) .

يقول الإمام السرخسي – رحمه الله – : " وقيل: إن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين، وولدته بعد ما نبتت ثناياه، وهو يضحك؛ فسمي ضَحَّاكا " (١) .

وقال الإمام شيخي زاده – رحمه الله – : "وروي أن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا " (٢).

ويبدو من الروايات السابقة أن الإمام الضحاك نبتت ثناياه قبل ولادته وبسببها سمي ضحاكا وأن رأيه الفقهي بامتداد الحمل سنتين قد أثر وتأثر بمدة ولادته؛ لكن قد رد بعض من روى ذلك تضعيفا وتوجيها لطول مدة الحمل به فهذا الإمام السرخسي – رحمه الله – يقول "وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين (٣) في غاية الندرة؛ فلا يجوز بناء الحكم عليه، مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب؛ فإن الضحاك وعبد العزيز (٤)ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما، وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك؛ لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله –تعالى–" (٥).

ويقول شيخي زاده – رحمه الله – :"وتمسكوا في ذلك بحكايات منها ما روي أن عبد العزيز الماجشوني ولدته أمه لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون أنهن تلد لأربع سنين وروي أن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا ....، والحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض

(١) – المبسوط (٦ / ٤٥).

(٢) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي

(١/ ٤٧٤) ط. دار إحياء التراث العربي

(٣) – بقاء الولد السنتين حملا أيضا إن صح نادر إن لم يكن مستحيلا وإنما استنكر الإمام – رحمه الله – ما زاد على ما هو مقرر في المذهب الحنفي .

(٤) – يعني الماجشوني وستأتي ترجمته وما قيل في مدة حمله .

(٥) – المبسوط (٦ / ٤٥).

والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقي إلى سنتين [١]"[٢] .

الحالة الرابعة : عبد العزيز الماجشوني

الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، والماجشون هو أبو سلمة، والماجشون: المورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه وقيل: غير ذلك، فقيه وعلم من أعلام المسلمين قيل فيه: أعلم من مالك [٣]، كان متابعا لمذهب أهل الحرمين من أسلافه مفرعا على أصولهم ومدافعا عنهم روى عن : أبيه وعمه يعقوب ومحمد بن المنكدر والزهري وإسحاق بن أبي طلحة وزيد بن أسلم وحميد الطويل وعبد الله بن دينار وخلق وغيرهم كثير، وروى عنه ابنه عبد الملك وهو فقيه أيضا والليث بن سعد وهو من أقرانه وابن وهب وابن مهدي ووكيع وأبو داود الطيالسي وغيرهم كثير، وهو ثقة صدوق عن المحدثين، توفي سنة ١٦٤ هـ على الصحيح وقيل سنة ١٦٠هـ [٤].

والإمام عبد العزيز الماجشوني واحد ممن قيل فيه بامتداد الحمل أكثر من المعتاد فقد ذكروا إن حمله كان أربع سنين، بل تعدى أمر امتداد الحمل إلى نساء الماجشون كلهن؛ فقالوا إنهن يلدن لأربع سنين حتى قال القاضي أبو يعلى **(ت: ٤٥٨هـ)**– رحمه الله – :" ...كان مستفيضاً بالمدينة أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين" [٥].

---

(١) – وقوله : "ثم حبلت فبقي إلى سنتين" مبني على أن أقصى مدة الحمل عنده سنتان، وإلا فما أورده على الأربع من اتصال الحمل الكاذب بالحقيقي يرد على السنتين أيضا .

(٢) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤) .

(٣) – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ١٨٢) .

(٤) – يراجع في ترجمته : التاريخ الكبير (٦/ ١٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٨/ ٢٧٥)، تاريخ الإسلام (٤/ ٤٤٠)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤١٤) .

(٥) – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم(٢/ ٢١٤)،ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

ومن الملاحظ هنا أن ذكر امتداد حمل الإمام عبد العزيز لم أقف عليه بعد طول بحث في كتب التراجم التي ترجمت للإمام عبد العزيز الماجشوني، وإنما قال به بعض فقهاء المذاهب في استدلالهم على أقصى مدة الحمل .

يقول الإمام السرخسي – رحمه الله – :" وعبد العزيز الماجشوني – رضي الله عنه – ولدته أمه لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون – رضي الله عنهم – أنهن يلدن لأربع سنين " (١).

ثم يرد الإمام السرخسي – رحمه الله – هذا الخبر؛ فيقول "وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة؛ فلا يجوز بناء الحكم عليه، مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب؛ فإن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما، وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك؛ لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله –تعالى–" (٢).

وقال الإمامان عبد الوهاب المالكي (ت : ٤٢٢هـ) وأبو بكر التميمي المالكي (ت : ٤٥١هـ) – رحمهما الله –:"وقد ذكر أصحابنا عن أهل المدينة أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين"(٣) .

وقال شيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)– رحمه الله – :"وتمسكوا في ذلك(٤) بحكايات منها ما روي أن عبد العزيز الماجشوني ولدته أمه لأربع سنين، وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون أنهن تلد لأربع سنين "(٥)

ثم رد هذا الخبر بقوله : " والحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض، والانقطاع كما يكون بالحبل يكون

---

(١) – المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٥) .

(٢) – المبسوط (٦ / ٤٥).

(٣) – المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق : حميش عبد الحقّ (٩٢٤)، ط .المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٥٧٢).

(٤) – أي في أن أقصى مدة الحمل أربع سنين .

(٥) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤) .

بعذر آخر فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقي إلى سنتين "[١] .

ولعل خبر امتداد حمل الإمام عبد العزيز الذي وجد في بعض الكتب الفقهية دون التاريخية – بحسب ما وقفت عليه – راجع إلى قوله بتربص امرأة المفقود أربع سنين قبل تزويجها بغيره؛ لأنها أقصى مدة الحمل [٢] .

الحالة الخامسة : محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي

الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى ابن الحسن المجتبى ابن أبي طالب – رضي الله عنهما – أمه هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وولد في سنة مائة من الهجرة، وقد لقب بالنفس الزكية، وقد خرج على المنصور بالمدينة، ثم قتل بها في منتصف رمضان سنة خمس وأربعين ومائة، وله خمس وأربعون سنة. [٣].

والإمام محمد بن الحسن واحد ممن قيل فيه بامتداد الحمل إلى أربع سنين . قال الإمام ابن الجوزي – رحمه الله – :" من حمل به أكثر من مدة الحمل هرم بن حيان ولد لأربع سنين، وكذلك محمد بن عبد الله بن حسن ابن حسن " [٤].

وذكر الإمام المزي – رحمه الله – عن عبد الله بن موسى أنه قال :" حملت جدتي هند بنت أبي عُبَيدة بعمي مُحَمَّد بْن عَبد اللَّه بْن حسن أربع سنين، ثم ولدته على رأس الأربع " [٥].

---

(١) – المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) – يراجع في نسبة القول إليه : (مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٧٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٢٢٣)).

(٣) – يراجع في ترجمته : (مقاتل الطالبيين (٢٠٩)، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (٣٢٨) ط . دار الأرقم بن أبي الأرقم ، طبعة سنة ١٩٩٧م ،التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٤٩٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٤٧٠) .

(٤) – تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٢٨) .

(٥) – تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٤٧٠) .

وكذا ذكره الإمام ابن قدامة – رحمه الله – فقال :" وَبَقِيَ محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين " (١).

وذكر خبر امتداد حمل الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بصيغة التضعيف عدد من الأئمة منهم :

الإمام ابن كثير – رحمه الله – فقال :" وقد ذُكِر أن أمه حملت به أربع سنين " (٢).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :" يقال : إن أمه حملت به أربع سنين " (٣) .

وقال الحافظ السخاوي – رحمه الله – :" ويقال: إن أمه "وهي هند ابنة أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي" حملت به أربع سنين " (٤).

ومن أعجب ما وقفت عليه في ترجمة هذا الإمام وامتداد حمله ما ذكره الإمام الأصبهاني – رحمه الله – بسنده حيث قال :" ...سمعت عبد الله بن موسى يقول: "حملت جدّتي هند، بعمي محمد بن عبد الله، أربع سنين، فجاءها أبو عبيدة [أبوها]، فقال: أنت المتحابلة على عبد الله بن الحسن فرقا أن يتزوج عليك؟

فصفقت الباب دونه، وقالت: يا أبة، لا يكذب، فو رب الكعبة البيت الحرام إني لحامل! فقال: أما لو فتحت الباب لعلمت ما ينزل بك اليوم مني، ثم ولدت محمد بن عبد الله على رأس أربع سنين " (٥).

ولعل هذا النص يوافق ما ذكره الأطباء من أن من أهم أسباب الحمل الكاذب الحالة النفسية للمرأة، والمتمثلة في الخوف من شيء أو الرغبة الشديدة في الحمل؛ فقول أبي السيدة هند يدل على أنه لم يكن يراها حاملا، وأنه علل

(١) – المغني (٨ / ١٢١).

(٢) – البداية والنهاية (١٠/ ٩٥).

(٣) – تهذيب التهذيب (٣٠/ ٢٥٢) .

(٤) – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٤٩٢).

(٥) – مقاتل الطالبيين (٢٠٩) .

بدوافع طَبَعية نفسية قد تدفعها لادعاء الحمل، وهو الخوف من فراق زوجها، وحلفها له يدل على شعورها بما تشعر به الحامل، وأما وضعها على رأس أربع سنين، فيمكن تفسيره باتصال الحمل الحقيقي بالكاذب .

وقد رد الإمام الصنعاني – رحمه الله – على القول بامتداد حمل الإمام محمد بن الحسن بقوله :"ولم نجد لهم دليلا [1]إلا قولهم : لبث النفس الزكية حملا أربع سنين، ولم يسندوه برواية متصلة، بل ولا منقطعة "[2] .

الحالة السادسة : هَرِم بن حَيَّان العبدي

هرم بن حيان العبدي – من بني عبد القيس– الربعي، ويقال : الأزدي، البصري،لم تذكر كتب التراجم عنه كثيرا حتى المطولات منها فهذا الإمام البخاري يترجم له في تاريخه الكبير في نصف سطر [3] ولم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها مع كثرتها سنة ميلاده [4] .

واختلف في صحبته، والمشهور أنه من كبار التابعين [5]كان من سادة العباد، ولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان بأرض فارس، وكان عاملا

---

(١) – أي للقائلين بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين .

(٢) – مجموع الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني، (بحث في تحقيق أكثر مدة الحمل وكلام العلماء في ذلك وأدلتهم وتحقيق الحق) تحقيق : أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري (١٩١) ط . الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

(٣) – التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٣) .

(٤) – ينظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق : علي محمد البجاوي (٤/ ١٥٣٧) ط . دار الجيل، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، تاريخ الإسلام (٢/ ٨٨٥ – ٨٨٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٣١)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٩٩) .

(٥) – الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٣٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (٦ /٤١٨، ٤٤٧) طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

لسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكان ثقة له فضل وعبادة وتوفي سنة ٨٠ هـ [١].

واختلفوا في سبب تسميته فقالوا : سمي هرما؛ لأنه بقي في بطن أمه مدة طويلة حتى طلعت ثنيتاه على خلاف بينهم في تلك المدة كما سيأتي.

وقال بعضهم : سمي هرما ولد أشيب منحنيا وقد نبتت ثناياه فلذلك سمي هرما [٢] .

واختلفوا في مدة حمله على ثلاثة أقوال رُويَ بعضها بصيغة التضعيف :

القــول الأول : قال أصحابه مكث هرم بن حيان أربع سنين حملا ومن هؤلاء :

الإمام ابن قتيبة – رحمه الله – حيث قال:" «هرم بن حيّان» حمل به أربع سنين، ولذلك سمى: هرما " [٣].

الإمام أبو الفرج بن الجوزي – رحمه الله – حيث قال: " من حمل به أكثر من مدة الحمل هرم بن حيان ولد لأربع سنين " [٤] .

وقال الإمام الروياني – رحمه الله –:" هرم بن حيان العبدي حملت به أمه أربع سنين " [٥].

وقد نقل الإمام الصنعاني – رحمه الله – هذا القول وضعفه فقال:" وقولهم: لبث هرم بن حيان حملا أربع سنين، وقالوا: وبه سمي هرما، وهذا أيضا لم يثبتوه بطريق صحيحة بل قالوا: ذكره ابن قتيبة " [٦]

القول الثاني : قال أصحابه مكث هرم بن حيان ثلاث سنين:

---

(١) – الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦ /٤١٨، ٤٤٧)

(٢) – تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٧٣/٧٣) .

(٣) – المعارف (١/ ٥٩٥) .

(٤) – تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٢٨) .

(٥) – بحر المذهب للروياني (٣٩٤/١١)

(٦) – مجموع الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني (بحث في تحقيق أكثر مدة الحمل وكلام العلماء في ذلك وأدلتهم وتحقيق الحق) (١٩١).

وهذا القول يرويه سبط ابن الجوزي (٦٥٤ هـ) في كتابه مرآة الزمان في تواريخ الأعيان في ترجمة هرم بن حيان يذكر أن أمه حملت به ثلاث سنين؛ فيقول معللا سبب التسمية :" لأن أُمَّه حملت به ثلاثَ سنين، وولدته وقد بَدَت ثناياه " [١] .

لكنه يذكر في ترجمة أويس القرني أن أمَّ هرم حملتْ به سنتين فقال :" وإنما سُمّي هَرِمًا لأن أمَّه حملتْ به سنتين، وولدته وقد بدت ثناياه" [٢].

هذا يبين مقدار الاضطراب الوارد في تحديد مدة حمله حتى في الكتاب الواحد .

القول الثالث : قال أصحابه مكث هرم بن حيان سنتين:

فقد ذكر الإمام ابن عبد البر (ت: ٣١٩هـ) – رحمه الله – أن من جملة ما استدل به من قال إن أقصى مدة الحمل سنتان أن هرم بن حيان مكث تلك المدة حملا حيث قال :" ...وروينا عن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين " [٣] .

وقال الإمام الذهبي – رحمه الله – : "وقيل : سمي هرماً؛ لأنه بقي في بطن أمه سنتين حتى طلعت ثنيتاه " [٤] وقال في السير:" وقيل: سمي هرما؛ لأنه بقي حملا سنتين حتى طلعت أسنانه " [٥].

وقال الإمام ابن حزم – رحمه الله – :" ...هرم بن حيان، والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين " [٦].

---

(١) – مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٧/ ٩٨) .

(٢) – المصدر السابق (٥/ ٢٨٠).

(٣) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (٥/ ٣٤٧) طبعة : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤) – تاريخ الإسلام (٨٨٦/٢).

(٥) – سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨)

(٦) – المحلى، لابن حزم (١٠/ ١٣٣) .

ثم عقب الإمام ابن حزم – رحمه الله – بقوله : " وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا" (١).

الحالة السابعة : منظور بن زَبَّانِ بنِ سَيَّارٍ الْفَزَارِيِّ

منظور بن زبان بن سيار الفزارى، كان سيد قومه، وقد تزوج أمرأة أبيه مليكة بنت خارجة المزنية على ما كانوا عليه في الجاهلية، وقد ذكر الإمام الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) – رحمه الله – أنه واحد ممن نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ (٢) . (٣)

فأنفذ إليه النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خال البراء؛ ليقتله،ولكن الغالب أنه لم يظفر، وقيل: إن سيدنا أبا بكر – رضي الله عنه – لما ولي الخلافة، بحث عنه فعلم أنه ومليكة في البحرين، فأقدمهما المدينة، وفرق بينهما، وقيل: كان ذلك في خلافة سيدنا عمر – رضي الله عنه – وأراد سيدنا عمر – رضي الله عنه – قتله؛ فحلف أربعين يمينا بأنه ما علم أن الله حرم ذلك، ففرق بينهما، وقال: لولا أنك حلفت لضربت عنقك، ومنظور بن زبان هو جد الْحَسَن ابْن الْحَسَن بْن عَليّ بْن أَبِي طالب؛ لأمه خولة بنت منظور، وتوفي نحو سنة ٢٥ هـ .

---

(١) – المرجع السابق نفسه .

(٢) – سورة النساء، الآية : (٢٢).

(٣) – أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان (١٤٧) ، طبعة : دار الإصلاح – الدمام،ط. الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

ومنظور بن زبان واحد ممن ذكرت كتب التراجم أن أمه قهطم بنت هاشم حملت به أكثر من المعتاد على خلاف في مدة ذلك الحمل[١]، وإن لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده !.

وقد اختلفت المراجع التي وقفت عليها في اسمه حيث وقع التصحيف في بعضها[٢]، فقال الإمام الروياني – رحمه الله – :" منظور بن ريان " [٣] هكذا بالراء والياء في اسم والده منكرا، أما العلامة / نشوان الحميري – رحمه الله – فقال:"منظور بن الريان الفزاري " [٤] بالألف واللام في اسم أبيه ، وقال الإمام العمراني – رحمه الله – :"منصور بن ريان " [٥] بالصاد بدل الظاء، أما باقي المصادر؛ فتذكره باسم منظور بن زبّان، وهو الصحيح كما نصت عليه كتب التراجم في اسمه وفي اسم من انتسب إليه من أولاده .

أما مدة حمله فقد اختلف فيها على قولين رُويَ أكثرها بصيغة التضعيف :

القول الأول : روى أصحابه أن مدة حمله كانت أربع سنين، وقد ذهب إلى ذلك عدد من الفقهاء والمؤرخين منهم :

---

(١) – المعارف (١/ ١١٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٤/٥)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (٥/ ٢٦٠) .

ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة : ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، جمهرة نسب قريش وأخبارها (٢٥)، الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني ، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر (٢٢٥/١٢) الطبعة : الثانية، ط .دار الفكر – بيروت .

(٢) – لا يعلم إن كان التصحيف من النساخ أو من المحقق أو المؤلف ولكنه هكذا وجدته في الكتب المطبوعة لكنهم لما نسبوه للقتبي علم أنه منظور بن زبان؛ لأنه المذكور في المعارف لابن قتيبة .(ينظر : المعارف (١/ ١١٢).

(٣) – بحر المذهب (٣٩٤/١١) .

(٤) – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للعلامة /نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق : د / حسين بن عبد الله العمري وآخرون (١٠/ ٦٦٥٢)، ط. دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

(٥) – البيان (١٣/١١) .

الإمام والمؤرخ الزبير بن بكار – رحمه الله – ونقله عنه الأصبهاني – رحمه الله – :" حملت قِهْطِمُ بنت هاشم بن حرملة، منظور بن زبان أربع سنين، فولدته قد جمع فاهُ، فأسماه أبوه منظوراً، لطول ما انتظر " (١).

وقال الإمام الروياني – رحمه الله – :" وروي أن منظور بن ريان وضعته أمه لأربع سنين " (٢).

قال الإمام العمراني – رحمه الله – :" وذكر القتيبي: أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين. وكذلك منصور بن ريان، ومحمد بن عبد الله بن جبير، وإبراهيم بن أبي نجيح ولدوا لأربع سنين، وإذا وجد ذلك عاما وجب المصير إليه "(٣).

وقال نشوان الحميرى (ت ٥٧٣هـ) :" منظور بن الريّان الفزاري: يقال إن أمه حملت به أربع سنين، فقال أبوه:

وما جئتَ حتى أيأس الناسُ أن تجي ... فسميت منظوراً وجئت على قدر " (٤).

وقال الإمام أبو القاسم السهيلي (ت: ٥٨١هـ) – رحمه الله – :" كانت قهطم قد حملت بمنظور أربع سنين، وولدته بأضراسه، فسمي منظورا لطول انتظارهم إياه " (٥) .

القول الثاني : روى أصحابه أن مدة حمله كانت سنتين .

قال ابن ماكولا – رحمه الله – (ت ٤٧٥هـ) :"ويقال: إن منظورا حملت به أمه حولين؛ فولد تام الخلق " (٦).

---

(١) – جمهرة نسب قريش وأخبارها (٢٥)، الأغاني (٢٢٥/١٢).

(٢) – بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٩٤) .

(٣) – البيان (١٣/١١) .

(٤) – شمس العلوم (١٠/ ٦٦٥٢) .

(٥) – الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (١/ ٤٢٠) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

(٦) – الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٦/ ٢٤٢) طبعة : دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

وقال الإمام الزمخشري – رحمه الله – :" قال ابن الأعرابي : منظور بن زبان الفزاري بقي في بطن أمه سنتين فولد وقد نبتت له ثنيتان، فسمي منظورا لانتظارهم إياه" (١).

وقال أبو المعالي البغدادي (ت ٥٦٢) – رحمه الله – :" منظور بن زبّان الفزاريّ: سمّي بذلك لأنّه بقي في بطن أمّه سنتين كما قيل فانتظر" (٢).

الحالة الثامنة : محمد بن عبد الله بن جبير

ذكر الإمامان الروياني والعمراني أن محمد بن عبد الله بن جبير واحد ممن امتد حملهم أكثر من المعتاد وأنه حمل به أربع سنين .

قال الإمام الروياني – رحمه الله – :" وقال القتيبي في المعارف: إن هرم بن حبان حملته أمه أربع سنين، وروي أن منظور بن ريان وضعته أمه لأربع سنين، وكذلك محمد بن عبد الله بن جبير، وكذلك إبراهيم بن نجيح العقيلي، وهذا إذا وجد في الأعيان ففي العامة أكثر فوجب الحكم به" (٣).

وقال الإمام العمراني – رحمه الله – :" وذكر القتيبي: أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين. وكذلك منصور بن ريان، ومحمد بن عبد الله بن جبير، وإبراهيم بن أبي نجيح ولدوا لأربع سنين، وإذا وجد ذلك عاما.. وجب المصير إليه " (٤).

والمذكور في كتب التراجم بهذا الاسم هو محمد بن عبد الله بن جبير مولى علي بن أبي طالب(٥)ولم تذكر عنه كتب التراجم إلا قليلا بعد طول بحث، ولم أقف له إلا على ترجمتين قصيرتين لم تذكرا شيئا عن حمله .

---

(١) – ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري (٢/ ٤٧٦) طبعة : مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

(٢) – التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبي المعالي، بهاء الدين البغدادي (٨/ ٣٠٠) ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

(٣) – بحر المذهب للروياني (٣٩٤/١١) .

(٤) – البيان (١٣/١١) .

(٥) – التاريخ الكبير (١/ ١٣٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٤٨٨) .

لكن الذي يبدو لي أن هذا تصحيف لمحمد بن عبد الله بن الحسن، وليس في كتاب المعارف لابن قتيبة ذكر لابن الحسن أو ابن جبير كما توهم العبارة، وإن كانت العبارة في الكتابين تحتمل أيضا أن المذكور في ابن قتيبة هو الأول فقط وهو هرم بن حيان وهو الصحيح، وإنما الذي ذكر محمد بن عبد الله بن حسن منكرا للفظ (حسن) هكذا الإمام ابن الجوزي بعد ذكره لهرم بن حيان – رحمهم الله –حيث قال :" من حمل به أكثر من مدة الحمل هرم بن حيان ولد لأربع سنين، وكذلك محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن " (١).

وقد ترجح عندي أنه تصحيف لمحمد بن عبد الله بن حسن حيث لم يذكره الإمامان الروياني ولا العمراني – رحمهما الله – مع أنه أشهر وأكثر ذكرا في الكتب كما تقدم في ترجمته، وما قيل في امتداد حمله أربع سنين ولاحتمال الرسم في كلمة حسن؛ لأنه مرة يرد منكرا ومرة يرد معرفا بالألف واللام كما سبق في الترجمة؛ فتصحيف حسن إلى جبير محتمل مع اشتراكهما في الاسمين الأوليين .

الحالة التاسعة : إبراهيم بن نجيح العقيلي.

ذكر الإمام الروياني – رحمه الله – : "وقال القتيبي في المعارف: إن هرم بن حبان حملته أمه أربع سنين، وروي أن منظور بن ريان وضعته أمه لأربع سنين، وكذلك محمد بن عبد الله بن جبير، وكذلك إبراهيم بن نجيح العقيلي، وهذا إذا وجد في الأعيان ففي العامة أكثر فوجب الحكم به "(٢) .

وكذا الإمامان ابن قدامة :"وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين. وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي"(٣) .

أما الإمام العمراني – رحمه الله – فسماه إبراهيم بن أبي نجيح، فقال: " ... إبراهيم بن أبي نجيح مكث في بطن أمه أربع سنين " (٤) .

---

(١) – تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٢٨) .

(٢) – بحر المذهب للروياني (٣٩٤/١١)

(٣) – المغني (٨/ ١٢١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٧).

(٤) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣)

وبالبحث في كتب التراجم التاريخية لم أجد ذكرا لإبراهيم بن نجيح العقيلي بهذه النسبة إلى عقيل، وانما وجدت ترجمة لإبراهيم بْن نجيح بْن إبراهيم بْن مُحَمَّد بْن الحسين، أبي الْقَاسِم الكوفي، قال الإمام الخطيب البغدادي – رحمه الله – في تاريخه :" إبراهيم بن نَجِيح بن إبراهيم بن محمد بن الحسين أبو القاسم الفقيه مولى بني زهرة من أهل الكوفة نزل بغداد، وحدث بها عن أبيه"(١).

واتفق من ترجموا له على أنه توفي ببغداد، وجيء به إلى الكوفة، فدفن بها سنة ٣١٣ هـ، ولم يذكر واحد منهم أنه حمل به أكثر من الحمل المعتاد (٢).

الحالة العاشرة : شعبة بن الحجاج

الإمام أمير المؤمنين في الحديث(٣) شعبة بن الحجاج الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الأزدي، قال عنه الإمام الشافعي – رحمه الله – : " لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقد كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا وفضلًا ".

اختلف في مولده فقيل : ولد سنة ثمانين، وقيل : سنة اثنتين وثمانين، وقيل : سنة ثلاث وثمانين، ولذا اختلفوا في عمره عند موته مع اتفاقهم على أنه مات سنة ستين ومائة (٤).

---

(١) – تاريخ بغداد (٧/ ١٥٠) .

(٢) – تاريخ بغداد (٧/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٥٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣/ ٢٥٠) .

(٣) – معنى أمير المؤمنين في الحديث هو أحد الألقاب التي أطلقه المحدثون على العلماء بالحديث: وهو أعلى درجة في الحديث، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ منهم الإمام شعبة بن الحجاج (ينظر : قواعد أصول الحديث، أ.د/ أحمد عمر هاشم (٢٣) ط . دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، منهج النقد في علوم الحديث (٧٧) د/ نور الدين عتر، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .)

(٤) – التاريخ الكبير (٤/٢٤٤)، المعارف (١/ ٥٠١)، الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق : الدكتور محمد عبد المعيد خان (٦/ ٤٤٦) طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٢٦٩)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٩١)، تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١/ ٢٤٤– ٢٤٦) ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

هو واحد ممن قيل فيه بامتداد الحمل أكثر من المعتاد وإن كانت أكثر الكتب التي وقفت عليها في ترجمته لم تذكر شيئا عن مدة حمله وقد ذكر الاختلاف في سنة مولده إلا أنه واحد ممن ذكرته بعض كتب التاريخ والتراجم بامتداد حمله، وقد اختلف في مدة حمله على قولين :

القول الأول : أن مدة حمله كانت سنتين .

قال الإمام ابن قتيبة – رحمه الله – في المعارف :"شعبة بن الحجاج ولد لسنتين" (١).

وقال في عيون الأخبار : "وولد شعبة لسنتين"(٢).

وقال الإمام ابن الجوزي – رحمه الله – :"شعبة ولد لسنتين" (٣).

وقال الإمام الدينوري– رحمه الله – :"وولد شعبة لسنتين"(٤).

القول الثاني : ذكر أن الإمام شعبة حملت به أمه ثلاث سنين .

وقال الإمام السيوطي – رحمه الله – :"وشعبة حملت به ثلاث سنين " (٥).

ولعل الاختلاف في مدة الحمل راجع إلى الاختلاف في سنة الولادة، وإن كان هذا الاضطراب قادح في حجية الوجود، مع احتماله الحمل الكاذب واتصال الحمل الحقيقي به .

---

(١) – المعارف (١/ ٥٩٤) .

(٢) – عيون الأخبار (٧٨/٢) .

(٣) – تلقيح فهوم أهل الأثر (٣٢٨).

(٤) – المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٢٦٧/٤)، طبعة : دار ابن حزم – لبنان– بيروت – الطبعة : الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(٥) – المحاضرات والمحاورات (٤١٤) .

الحالة الحادية عشر : عطاء بن أبي مسلم

عطاء بن أبي مسلم البلخي يقال الخراساني أيضا [١]، نزيل الشام، مولى المهلب بن أَبي صفرة الأزدي، والإمام عطاء من كبار التابعين، وهو واحد ممن قيل فيه بامتداد الحمل فوق المعتاد وهو من أكثر الأسماء التي قيل فيها بامتداد الحمل غرابة من حيث كثرة الاختلافات التي وقفت عليها؛ فقد اختلف في كنيته على أربعة أقوال فقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو عثمان، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو صالح، كما اختلف في اسم أبيه فقيل : عبد الله، وقيل : ميسرة .

واختلف كذلك في مولده فقيل : سنة خمسين وقيل سنة ستين .

واختلف في وفاته : فقيل : خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة [٢].

وقد انفرد الإمام ابن الجوزي – رحمه الله – بذكر امتداد حمله فيما وقفت عليه من ترجمة له في كتب السادة العلماء فقال الإمام ابن الجوزي – رحمه الله – :" عطاء بن أبي مسلم : حملت به أمه ثلاث سنين" [٣].

ولا شك أن تفرد الإمام ابن الجوزي – رحمه الله – بهذا الخبر مع كثرة الاختلافات في كل ما يتعلق بشخصية الإمام عطاء واضطراب في تاريخ ميلاده مع احتمال الحمل الكاذب على ما مَرَّ لا يجعل لحجية هذه الرواية موضعا .

---

(١) – قال السمعاني – رحمه الله – : "هو في عداد البصريين، وإنما قيل له الخراساني؛ لأنه دخل خراسان؛ فأقام بها مدة طويلة، ثم رجع إلى العراق؛ فنسب إلى خراسان لطول مكثه بها ". (الأنساب للسمعاني (٥/ ٧١) بتصرف يسير)

(٢) – الأنساب للسمعاني (٥/ ٧١)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/ ٣٣١)، صفة الصفوة (٢/ ٣٣٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/١٠٦ – ١١٤)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٠٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠).

(٣) – صفة الصفوة (٢/ ٣٣٣).

الحالة الثانية عشر : الإمام أبوحنيفة النعمان

الإمام الأعظم أَبُو حنيفَة النُّعْمَان بن ثَابت بن زُوطَى – رحمه الله – صاحب المذهب المشهور غنِيٌ عن التعريف به ولد – رحمه الله – في سنة ثمانين بالكوفة ، وتوفي في سنة مائه وخمسين ببغداد [١] .

والإمام أبو حنيفة – رحمه الله – واحد ممن ذكرته بعض كتب الفقه بامتداد حمله، وقد أخرته في الذكر هنا لضعف ما ورد فيه حيث لم يذكر قصة امتداد حمله إلا الإمام الدميري (ت: ٨٠٨هـ) في النجم الوهاج، والخطيب الشربيني(ت :٩٧٧هـ) في مغني المحتاج – رحمهما الله – وكلاهما من فقهاء الشافعية كما هو معروف، أما كتب السادة الحنفية وكتب التاريخ والتراجم فلم أقف فيها على ذكر قصة امتداد حمله، والعجيب أن الكتابين لم يذكرا ما قيل في الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – وقصة الإمام مالك أكثر ذكرا وشهرة حيث وردت في ترجمة السادة المالكية له وغيرها ووردت بنفس الصيغة تقريبا [٢]، وقد ذكر الإمامان الدميري والشربيني القصة بصيغة التضعيف فقال الإمام الدميري – رحمه الله – :"

(١) – أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (١٥ ومابعدها) ط . عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٢٢ وما بعدها) ط . دار الكتب العلمية – بيروت ، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبي بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي ، تحقيق : محمود بن عبد الرحمن قدح (١٦٣ وما بعدها) ، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : الشيخين/ محمد زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني (١٣ ومابعدها) ط . لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ .

(٢) – فقد ذكر الأئمة ابن عبد البر والقاضي عياض والذهبي بسندهم عن الواقدي وغيره "أن أمه حملت به ثلاث سنين " كما سبق في ترجمته (ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١٢٠)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٠) وتاريخ الإسلام ت . بشار (٤/٧٢١)).

وقيل: إن أبا حنيفة رضي الله عنه حملت به أمه ثلاث سنين" [١] .

قال الإمام الخطيب الشربيني – رحمه الله – : " وقيل: إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين" [٢].

وقد اتبع الخطيب الشربيني– رحمه الله – قوله بنقضه بنقضين مهمين أحدهما لابن شهبة والآخر للعز بن عبد السلام –رحمهما الله– فقال :" وقيل: إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين، وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر؛ لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع في نفسه ، قال ابن عبد السلام: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان " [٣].

ثانيا : المجاهيل :

الحالة الأولى : امرأة بواسط

ذكر عدد من العلماء في كتبهم أن امرأة بواسط [٤]حملت حملا ممتدا، فقد ذكر الإمام الروياني في معرض سرده لحجة من قال بامتداد الحمل أكثر من أربع سنين التي هي أقصى مدة له عند الشافعية، فإن قيل: روى أبو داود، عن الحسن بن علي الحلواني، عن سليمان بن عباد ابن العوام أنه قال: كان

---

(١) – النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ١٣٩).

(٢) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(٥/ ٨٧) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣) – مغني المحتاج (٥/ ٨٧) .

(٤) – واسط : هي محافظة تقع وسط العراق بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٨ هـ، وأتمها في سنة ٨٦ هـ؛ لتكون مقرًا جديدًا لجنوده، سمّيت بذلك؛ لأنها متوسّطة بين البصرة والكوفة، وتبعد عن بغداد التي تقع شمالها ١٨٠ كيلومترًا . (ينظر : معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(٥/ ٣٤٧) ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (٣/ ١٤١٩) ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ . الروض المعطار في خبر الأقطار؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس(٥٩٩) ط: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م)

عندنا امرأة بواسط بقي الحمل في بطنها خمس سنين فولدت ولدًا، وكان شعره إلى منكبيه؛ فمرّ به طير فقال: بئس، فقالوا: وهذا زايد فكان أولى.

وروي عن الزهري أنه قال: رجل حمل سبع سنين، قلنا: الأخذ بالزائد أولى إذا ثبت وعندنا،لم يثبت هذا ولا يتميز إليه، ثم مثل هذا الحكم لا يثبت بوجوده مرة بل يعتبر التكرار في جماعة من النساء، ولم يثبت ذلك، والله أعلم"(١).

وقال الإمام العمراني – رحمه الله – في هذا الصدد:" فإن قيل: فقد روى سليمان بن عباد بن العوام قال: كان عندنا بواسط امرأة بقي الحمل في جوفها خمس سنين، ثم ولدت غلاما له شعر إلى منكبيه، فمر به طائر، فقال له: إش!! وقال الزهري: وجد حمل لسبع سنين.

قلنا: لم يثبت هذا متكررا، فدل على بطلانه، وما رويناه قد ثبت متكررا " (٢).

لكن ذكر الإمام القرافي – رحمه الله – نفس قصة تلك المرأة لكنه ذكر أن حملها كان سبع سنين فقال: " قال صاحب الاستقصاء(٣) ولدت امرأة بواسط؛ لسبع سنين ولدا له وفرة من الشعر، فجاء عند الولادة بجنبه طائر، فقال له : كش " (٤).

---

(١) – بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٩٤).

(٢) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣) .

(٣) – صاحب الاستقصاء وهو : عثمان بن عيسى بن درباس الماراني، ضياء الدين، أبو عمرو، من أعلم الشافعيين بالفقه في عصره، نسبته إلى بني ماران، بالمروض (قرب الموصل) نشأ بإربل، وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، فولي القضاء بالغربية (من أعمالها) وفوض إليه السلطان صلاح الدين القضاء بالديار المصرية سنة ٥٦٦ هـ ثم عكف على التدريس إلى أن توفي في القاهرة. من كتبه " الاستقصاء لمذاهب الفقهاء " و " شرح اللمع " في أصول الفقه .(تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٥)، طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي،تحقيق: د /أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب (٧٧٥) ط: مكتبة الثقافة الدينية، طبعة سنة: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٢)).

(٤) – أنوار البروق في أنواء الفروق (٣ /١٢٤) ط .عالم الكتب .

فالمرأة الواسطية مجهولة العين، وقد اضطربت الأخبار في مدة حملها أيضا مع احتمال الحمل الكاذب إن صحت القصة وسلمت من الاضطراب فلم يبق للاحتجاج بها وجه .

الحالة الثانية : امرأة حملت سبع سنين .

قال الإمام الطحاوي – رحمه الله – : " وقال ابن القاسم : قال مالك : وقد سمعت أن امرأة حملت سبع سنين، وكان مالك يرى للمطلقة الحامل النفقة على زوجها سبع سنين " (١) .

ولعل هذه المرأة التي قيل فيها بامتداد الحمل عند الإمام مالك هي امرأة ابن عجلان، وقد سبق الكلام عليها، فقد جاء في المدونة عن : " الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين" (٢) ولعلها غيرها، فقد ذكر الإمام الروياني – رحمه الله – في معرض سرده لحجة من قال بامتداد الحمل أكثر من أربع سنين أيضا قصة هذا الحمل، ولم يصرح باسمها فقال :" وروي عن الزهري أنه قال: رجل حُمِلَ سبع سنين " (٣) .

وقد رد الإمام الروياني – رحمه الله – عن هذه القصة بقوله :" قلنا: الأخذ بالزائد أولى إذا ثبت وعندنا لم يثبت هذا ولا يتميز إليه، ثم مثل هذا الحكم لا يثبت بوجوده مرة؛ بل يعتبر التكرار في جماعة من النساء، ولم يثبت ذلك، والله أعلم " (٤).

(١) – مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٠٥).

(٢) – المدونة (٤ /١٧١) .

(٣) – بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٩٤) .

(٤) – السابق بفس الصفحة .

وقد ذكر الإمام العمراني نفس القصة لكن لم يَنْفِ الثبوت وإن اعتمد على عدم التكرار فقال: "وقال الزهري: وجد حمل لسبع سنين.قلنا: لم يثبت هذا متكررا، فدل على بطلانه، وما رويناه[١] قد ثبت متكررا " . [٢]

الحالة الثالثة : مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين .

ذكر الإمام ابن قتيبة الدينوري – رحمه الله – في عيون الأخبار أن مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين حتى خافت أن يكون في جوفها داء ثم ولدت غلاما، ثم نقل ابن قتيبة عن الإمام الليث – رحمه الله – قوله :" ورأيت أنا ذلك الغلام وكانت أمه تأتي أهلنا " [٣].

وقال الإمام ابن حزم – رحمه الله – في معرض سوقه أدلة من قال بامتداد الحمل أعواما :" وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين" [٤].

لكن ذكر الإمامان ابن المنذر وابن قدامة – رحمهما الله – القصة ونسبا المولاة لعمر بن عبد الله، وهو عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، فقالا :" وقال الليث : أقصاه ثلاث سنين، حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين " [٥] .

---

(١) – يعني امتداد الحمل أربع سنين .

(٢) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣) .

(٣) – عيون الأخبار (٢/ ٧٨) .

(٤) – المحلى، لابن حزم (١٠/ ٣١٧) .

(٥) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، المغني (٨ / ١٢١) .

الحالة الرابعة : نساء آل الجَحَّاف

الواقدي أن نساء آل الجحاف[١] من ولد زيد بن الخطاب[٢] قُلن ما حملت امرأة منا أقلّ من ثلاثين شهرا .

وقد تناقل هذا الخبر نقلا عن الواقدي عدد من المؤرخين وغيرهم منهم :

الإمام ابن قتيبة – رحمه الله – حيث يقول :" قال الواقدي: سمعت نساء آل الجحاف من ولد زيد بن الخطاب يقلن: ما حملت امرأة منا أقلّ من ثلاثين شهرا " [٣].

وقال الإمام السيوطي – رحمه الله – :" قال الواقدي: سمعت نساء آل الجحاف من ولد زيد بن الخطاب يقلن: ما حملت منا امرأة أقل من ثلاثين شهرا "[٤] .

فكل ما ورد في نساء آل الجحاف دائر على الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك عند أكابر المحدثين متهم بالكذب عند بعضهم، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – : كتب الواقدي كذب. قال الإمام أحمد – رحمه الله – : كذاب، وقال فيه الإمام البخاري – رحمه الله – : "محمد بن عمر الواقدي

(١) – الجحاف الخطابي هو : عبد الرحمن بن زيد من ذرية عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد أوردته بعض الكتب باسم الحجاف كما في المنتظم وطبقات ابن سعد (ينظر : الاستيعاب (٥٥١/٢)، صفة الصفوة (١٦٨/١)، نزهة الألباب في الألقاب (١٦٢/١)،المنتظم (٩٠/٤)، طبقات ابن سعد (٣٧٧/٣)) .

(٢) – زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي: صحابي من شجعان العرب في الجاهلية والإسلام، وهو أخو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقد أسلم قبله وكان أسن منه، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ هـ.(التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٨٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٥٠)) .

(٣) – المعارف (١/ ٥٩٥) .

(٤) – المحاضرات والمحاورات (٤١٤) .

متروك الحديث " وعدّه الأئمة الرازي والنسائي (ت: ٣٠٣هـ) وابن حبان وابن الجوزي – رحمهم الله – في الوضاعين والمتروكين [١].

الحالة الخامسة : نساء الماجشون.

نساء الماجشون، وقد سبق الكلام عنهن عند الكلام على عبد العزيز الماجشوني، فقد ذكرت العديد من المصادر الفقهية أن نساء الماجشون كلهن يلدن لأربع سنين [٢].

وقد رد هذا الخبر شيخي زاده – رحمه الله – بقوله : " والحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض، والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر؛ فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقي إلى سنتين [٣]"[٤] .

ولعل ما قاله الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – في شأن حمل ابن عجلان الذي امتد أربع سنين أنه لو كان كذلك لعُرف وما أنكرت العامة امتداد الحمل إلى سنتين(٥) جدير وأليق بتلك الحالات العامة التي يقال فيها نساء بني الماجشون أو غيرهن إذ لو كان الأمر كذلك لاشتهر واستفاض

---

(١) – سبقت ترجمته وذكر أقوال العلماء والمصادر عند الكلام عليه في روايته امتداد حمل الإمام مالك، ويراجع أيضا في هذه الأقوال وغيرها (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠/ ١٧٥)،الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق : محمود إبراهيم زايد، (٩٢) ط . دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى،سنة ١٣٩٦هـ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٨٧)) .

(٢) – لم أعد النصوص التي ذكرت ذلك لسبق ذكرها عند الكلام على الإمام عبد العزيز الماجشوني مكتفيا هنا بمصادر تلك الأخبار (المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٥) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٢٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٥٧٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤) .

(٣) – وقوله : "ثم حبلت فبقي إلى سنتين" مبني على أن أقصى مدة الحمل عنده سنتان، وإلا فما أورده على الأربع من اتصال الحمل الكاذب بالحقيقي يرد على السنتين أيضا .

(٤) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤) .

(٥) – الحجة على أهل المدينة (٣/٤٢٨– ٤٣٦) .

وصار ملزما للجميع إلا إذا تأوله مخالف بحمل كاذب اتصل به حمل حقيقي كما سبق .

الحالة السادسة : نساء بني عجلان .

نساء بني عجلان قد سبق ذكر ما قيل فيهن من امتداد حملهن إلى السنتين والنصف، وما وقعت فيه الأخبار من اضطراب المدد في الحمل فقد قال ابن حزم – رحمه الله – :" ... وأن نساء بني عجلان ولدن لثلاثين شهرا " [1]أي: سنتين ونصف .

ثم عقب بقوله : " وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا"[2].

الحالة السابعة : ابن امرأة الغائب سنتين .

ذكر عدد من أصحاب السنن والمصنفات الحديثية أن امرأة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حملت سنتين، ووضعت ولدًا قد نبتت ثنيتاه، وكان زوجها قد غاب عنها سنتين؛ فأنكره، ثم عرف الشبه فيه فأقره ! .

فقد أخرج الإمام سعيد بن منصور والإمام البيهقي وغيرهما بسندهما عن أبي سفيان قال حدثني أشياخ منا قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى؛ فشاور عمر الناس في رجمها قال : فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين؛ إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع؛ فتركها، فولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه، فعرف الرجل الشبه فيه فقال : "ابني ورب الكعبة!"؛ فقال عمر : "عجزت النساء أن يلدن

(١) – المحلى، لابن حزم(٣١٧/١٠)

(٢) – المصدر السابق نفس الصفحة .

مثل معاذ؛ لولا معاذ هلك عمر " [١].

وقد علق الإمام البيهقي بما يفيد شكه في ثبوت هذه القصة فقال :"وهذا **إن ثبت** ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين " [٢] وذلك أن القصة مروية عن مجاهيل، وهم أشياخ أبي سفيان .

وقال الإمام ابن حزم في هذا الأثر :" هذا أيضا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون " [٣] .

وأبو سفيان وهو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي، ويقال : المكي الإسكافي، وهو صدوق عند جمهور المحدثين قال الإمام أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ: " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"[٤]،لكن قال الإمام أبو زرعة : طلحة بن نافع عن عمر مرسل [٥]، يضاف إلى ذلك جهالة أشياخه.

---

(١) – أخرجه : سعيد بن منصور في "سننه" (٢ / ٩٤) (٢٠٧٦) (كتاب: الطلاق، باب: المرأة تلد لستة أشهر) والبيهقي في "سننه الكبرى" (٧ / ٤٤٣) (١٥٦٥٧) (كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥٠٠) (٣٨٧٦) (كتاب: النكاح، مدة الحمل) .

(٢) – أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٧ / ٤٤٣) (١٥٦٥٧) (كتاب: العدد، باب: ما جاء في أكثر الحمل).

(٣) – المحلى،لابن حزم (١٠ /١٣١).

(٤) – ينظر أقوال المحدثين في أبي سفيان في : (التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٢).

(٥) – جامع التحصيل (٢٠٢)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين، تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم(٧/ ٨٥)ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

المبحث الخامس

أثر الحالات التاريخية للحمل الكاذب على تصورات الفقهاء واختلافهم .

وفيه مطلبان

المطلب الأول

أثر الحالات التاريخية للحمل الكاذب على تصورات الفقهاء

لقد تأثر الفقه الإسلامي بتلك الحالات التاريخية للحمل الممتد نتيجة لتأثير تلك الحالات على تصورات الفقهاء للمدة التي يمكن أن يمكثها الجنين في بطن أمه والأحكام الفقهية الأخرى التي تترتب على تصور تلك المدة ومرجع الفقهاء في هذا الوجود لا إلى نص صحيح من كتاب أو سنة على التحقيق يقول الإمام الشوكاني[1] – رحمه الله تعالى – : " لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه **قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ** "[2].

وفي اعتمادهم على الوجود يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله – :" قاعدة : وإذا تقرر وجوده [أي الحمل الممتد] وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد " [3] .

---

(١) – الإمام الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة (١١٧٣ هـ)،ونشأ بصنعاء، عالم مشارك في الحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والتاريخ، والنحو والمنطق، والكلام إلى جانب عدد من العلوم الأخرى، وقد كان من كبار علماء اليمن، من تصانيفه: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإرشاد الفحول، و السيل الجرار إلى غير ذلك من التصانيف النافعة وقد بلغت مصنفاته (١١٤) مؤلفا، وتوفي –رحمه الله (١٢٥٠ هـ).(ينظر في ترجمته: معجم المطبوعات (٢/ ١١٦٠)،الأعلام (٦/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين (١١/ ٥٣)) .

(٢) – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(٣٩٩)، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ..

(٣) – المغني (٨ / ١٢١).

وبحسب الأخبار التي سبق ذكرها، والتي لا يكذبها يقين ولا غلبة ظن آخر في عصرهم كان الحكم للعادة بحسب ما اطلعوا عليه وثبت عندهم غير متأول أما ما أولوه كما سبق فلم تثبث به الحجة عند من أوَّله .

يقول القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)– رحمه الله – :" ولأن ذلك لا حد له [١]في اللغة، ولا في الشريعة فوجب الرجوع فيه إلى العادة، وقد وجد ذلك معتاداً؛ لأنه كان مستفيضاً بالمدينة أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين" [٢].

ويؤكد الإمام ابن عبد البر –رحمه الله– نفس المعنى بقوله: "وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء" [٣].

وإذا كان بعض الحكايات السابقة لم يعتبرها فقهاء الحنفية والشافعية مثلا فذلك؛ لأنهم يشترطون التكرار حتى تعد عادة يحتكم إليها يقول الإمام السرخسي– رحمه الله–: "وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة؛ فلا يجوز بناء الحكم عليه" [٤].

يقول الإمام الماوردي –رحمه الله–: "كل ما احتاج إلى حد وتقدير؛ إذا لم يتقدر بشرع، ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض والنفاس، وقد وجد مرارًا حمل وضع لأربع سنين" [٥]، فهو يقرر أن المرجع هو عادة النساء التي وجدت مرارًا .

وقد رد الإمام الروياني – رحمه الله – القول بامتداد الحمل لسبع سنين بقوله : "مثل هذا الحكم لا يثبت بوجوده مرة؛ بل يعتبر التكرار في جماعة من النساء، ولم يثبت ذلك، والله أعلم " [٦].

---

(١) – يعني أقصى مدة الحمل .

(٢) – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٤) .

(٣) – الاستذكار (٧/ ١٧٠) .

(٤) المبسوط (٦ /٤٤).

(٥) – الحاوي الكبير (٢٠٥/١١) .

(٦) – السابق بفس الصفحة .

ومثله الإمام العمراني – رحمه الله – حيث يقول: "وقال الزهري: وجد حمل لسبع سنين.قلنا: لم يثبت هذا متكررا، فدل على بطلانه، وما رويناه[1] قد ثبت متكررا " . [2]

ومثلهم الحنابلة فإنهم ينصون على التكرار فيما مرجعه الوجود كالحيض يقول الإمام ابن قدامه – رحمه الله – :" وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع... فإن رأت دما قبل ذلك، فليس بحيض؛ لأنه لم يوجد مثلها متكررا، والمعتبر من ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة، ولم يوجد ذلك، فلا يعتد به " [3].

إلا أن الاحتياط لأمر النسب جعل فقهاء السادة المالكية يقررون امتداد الحمل حتى ولو كان الحالات التي ذكر فيها امتداد الحمل خارجة عن المعتاد خلافا للقاعدة الأصيلة أن النادر لا حكم له يقول الإمام القرطبي – رحمه الله–: "قال ابن خويز منداد[4]: أقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به؛ فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهره لنا، ووجد ظاهراً في النساء– نادرًا أو معتادًا – ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك"

---

(١) – يعني امتداد الحمل أربع سنين .

(٢) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣) .

(٣) – المغني (٨/ ١٠٨) .

(٤) – ابن خويز منداد هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيْز منداد ويقال أيضا : مَنْدَادْ المالكي، وفي "مختصر المدارك" للقاضي عياض: محمد بن خُوَيز منداذ ويقال خويز بنداذ بالباء بدل الميم،تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في "الخلاف" وكتاب في "أصول الفقه" وكتاب في "أحكام القرآن". قال: وله اختيارات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، لم يعرّج عليها المالكيون، توفي سنة تسعين وثلاثمائة. (تاريخ الإسلام (٨/ ٦٨٠)، الديباج المذهب (٢/ ٢٢٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط(٣/ ٧٨) ط .مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، سنة: ٢٠١٠م.، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي (١/ ١٥٤) ط .دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م) .

. [١]

وقد لاحظ الإمام ابن رشد –رحمه الله – (ت:٥٩٥ هـ) خروج حالات الحمل الممتد إن ثبتت ووجدت عن الغالب إلى النادر والأصل أن تلحق المسائل بالغالب لا النادر فبعد أن قرر أن مسألة أقصى مدة الحمل المرجع المعتمد فيها هو الواقع والتجربة وجريان العادة استنكر التقعيد على النادر والحكم به؛ بل وصف امتداد الحمل سنين طويلة بالمستحيل؛ فقال: " وهذه المسألة [أي أقصى مدة الحمل] مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا " [٢].

لكن الإمام القرافي – رحمه الله – نازعه في ذلك، وتأول لهذا الفرع فرقا في صنيع الفقهاء؛ فقال في الفرق بين الخامس والسبعين والمائة : الفرق بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين، وقيل إلى أربع، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وقيل إلى سبع سنين وكلها روايات عن مالك، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – إلى سنتين فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنى، ووقوع الزنى في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة، فقدم الشارع ها هنا النادر على الغالب، وكان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنى لا يلحق بالزوج عملا بالغالب؛ لكن الله سبحانه وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسدا لباب ثبوت الزنى كما اشترط تعالى في ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه حتى يبعد ثبوته، وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه، وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤدي بها، وأن نبالغ في الستر على الزاني ما استطعنا بخلاف جميع الحقوق كل ذلك شرع طلبا للستر على العباد ومنة عليهم، فهذا هو سبب

(١) – الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٩) .

(٢) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد (٢/ ٢٦٨)، ط.دار الفكر – بيروت.

استثناء هذه القاعدة من تلك القواعد وإلا فهي على خلاف الإلحاق بالغالب دون النادر فاعلم ذلك، واعلم الفرق بين القاعدتين وهو طلب الستر وما تقدم معه[١].

وقد استعمل الفقهاء احتمالية الحمل الكاذب للرد على من قال بمدة لم يعهدوا بقاء الحمل في بطن أمه مثلها :

فالمذهب الحنفي مثلا يقرر أن أقصى مدة الحمل سنتين وينكر ما زاد على ذلك ويرد ماورد بالزيادة إما بضعف الروايات أو الغلط في حساب المدة واتصال الحمل الكاذب بالحمل الحقيقي .

يقول الإمام السرخسي– رحمه الله–: "وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة؛ فلا يجوز بناء الحكم عليه، مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب" [٢].

ويقول الإمام شيخي زاده – رحمه الله – : " والحكايات محتملة للغلط؛ لأن عادة المرأة أنها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فجاز أن ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقي إلى سنتين "[٣] .

وهكذا كل المذاهب وقد سبق ما يؤكد ذلك عند الكلام على مدى معرفة الفقهاء بالحمل الكاذب .

وعلى كل حال فقد ذاعت حكايات امتداد الحمل وانتشرت انتشارا واسعا بين الفقهاء والمؤرخين وتناقلتها الكتب في كل مذهب، ولذا إذا راجعت أثر هذه الحكايات على الفقه في المسائل المتعلقة بها وجدته ظاهرا قويا كما سيظهر في المطلب الآتي .

---

(١) – الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٣) .

(٢) – المبسوط،للسرخسي(٦ /٤٤).

(٣) – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٧٤) .

المطلب الثاني

اختلاف الفقهاء في أقصى مدة الحمل

لقد أثرت الحالات التاريخية التي ادعي فيها امتداد الحمل على تصور الفقهاء لحمل يمتد سنين ومن ثمَّ أثر هذا التصور على عدة أحكام فقهية هي في الحقيقة تابعة لهذا التصور مبنية عليه، وقد اختلفت وجهات نظرهم بحسب ما ثبت لديهم من الحالات وما تكرر منها عند من يشترط التكرار أو لم يتكرر منها عند من لم يشترطه[١]، ومن ذلك مسألة هي من ألصق المسائل بمسألة الحمل الكاذب بل يُعَد الحمل الكاذب تفسيرا علميا لما ورد فيها من استدلالات– إن ثبتت– وهي مسألة أقصى مدة الحمل [٢].

فقد اتفق الفقهاء على أن الغالب في حمل النساء أن يمكث تسعة أشهر [٣] .

إلا أنهم اختلفوا في أقصى مدة الحمل بناء على وقوع ذلك بحسب الظاهر، وقد كان اختلافهم في هذه المسألة على ثمانية أقوال:

---

(١) – اختلفت التطبيقات الفقهية في ثبوت العادة بالمرة والمرتين أو الثلاثة أو أكثر حتى يغلب على الظن ثبوتها دون عدد معين خلاف بينهم ومرجع الاختلاف اختلاف الأفعال، فمنها ما لا يثبت مرة كالاستحاضة، ومنها ما لا يثبت إلا بمرتين اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة، قالوا: يختبر مرتين، ومنها ما لايثبت إلا بالثلاث قدر الحيض والطهر وفي المرة والمرتين خلاف، وما منها ما يثبت بغلبة الظن كتكرار الصيد من الكلب ، وفي المرتين والثلاث خلاف، ومنها مالا يثبت به عادة مهما تكرر كالولادة بلا نفاس؛ فمهما تكررت ؛ فإذا ولدت بعدها فأطبق الدم اعتبر نفاسا بلا خلاف (يراجع لتفاصيل هذا الأمر وأمثلته : الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٥٣/١) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩٠) ، المنثور للزركشي (٢/ ٣٥٩)) .

(٢) – وهذه المسألة في غاية الأهمية حيث تؤثر على عدة أحكام متعلقة بها أيضا كمدة النفقة على المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا ادعت الحمل وكذا انقضاء العدة ونسب الولد وميراثه و ثبوت أو انتفاء جريمة الزنا إذا وجد حمل بعد وفاة الزوج أو طلاقها بمدة تزيد على أقصاه وغير ذلك .

(٣) – ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (٢/ ٦٧٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٥/ ٨٢)، المبدع (١١١/٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢٩٤/٣).

القـول الأول: أن أقصـى مـدة الحمـل سـنتان، روي ذلـك عـن السـيدة عائشـة–رضـي الله عنهـا–[١]، وهـو مـذهب سـفيان الثـوري[٢] وأبـي حنيفـة[٣]، وقول بعض الشافعية كالمزني [٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القـول الثـاني: أن أقصـى مـدة الحمـل أربـع سـنين، وهـو المشـهور عـن الإمام مالك[٦]، وبه قال الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

القول الثالـث: أن أقصـى مدة الحمل ثلاث سنين، وبـه قـال الليث ابن سعد[٩] .

القـول الرابـع: أن أقصـى مـدة الحمـل خمـس سـنين، وبـه قـال عبـاد بـن العوام [١٠]، ورواية عند المالكية[١١] .

---

(١) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، المغني (٨ /١٢١).

(٢) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ /١٢)، المغني (٨ /١٢١).

(٣) – المبسوط،للسرخسي(٦ /٤٤)، البحر الرائق (٤ /١٧٧)، الفتاوى الهندية (١ /٥٤٠).

(٤) – مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري المزني، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين (٣٠٠) ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الحاوى الكبير (١١/ ٣٦٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٢٩).

(٥) – المغني (٨ /١٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٥٥٨)، الإنصاف (٩ /٢٧٤).

(٦) – المنتقى (٤ /٨٠)، المقدمات الممهدات (١ /٥٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ /١٤٣)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ١٨٤).

(٧) – الوسيط في المذهب (٦/ ١٣٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ /١٢)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٩٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (٣ /٣٩٣).

(٨) – المغني (٨ /١٢١)، الإنصاف (٩ /٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٣ /١٩٢) .

(٩) – الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٤٧)، المغني (٨ /١٢١)، تبيين الحقائق (٣ /٤٥).

(١٠) – الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٤٧)، المغني (٨ /١٢١).

(١١) – الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٠)، الاستذكار (٧/ ١٧٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للسعدي المالكي، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر (٥٧٤/٢) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ١٨٤).

القول الخامس: قد تحمل المرأة ست سنين أو سبع سنين، وبه قال الزهري [١]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢]، والليث بن سعد[٣]، وبعض المالكية[٤] .

القول السادس: ليس لأقصى مدة الحمل وقت يوقف عليه، وبه قال أبو عبيد [٥] والشوكاني[٦] وبعض المالكية [٧].

القول السابع: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وبه قال ابن حزم[٨] .

القول الثامن: أقصى مدة الحمل سنة، وبه قال محمد بن عبد الله بن الحكم[٩].

الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول(القائل بأن أكثر مدة الحمل سنتان):

استدلوا بالقرآن والأثر والمعقول:

أولا : من القرآن .

---

(١)– الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، تبيين الحقائق (٣ /٤٥)، المغني (٨ /١٢١).

(٢) – لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، (٣٣٢) ، طبعة : البابي الحلبي – القاهرة ،الطبعة: الثانية،سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(٣) – الحاوي الكبير (١٤ /٢٣٦).

(٤) – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي/ محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد الله ولد كريم (٧٥٧) ط.دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤٢/٤).

(٥) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، تبيين الحقائق (٣ /٤٥)، البيان (١١ /١٢)، المغني (٨ /١٢١)، لسان الحكام (٣٣٢).

(٦) – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣٩٩).

(٧) – تفسير القرطبي (١٨/ ١٦٤).

(٨) – المحلى،لابن حزم(١٠ /١٣١).

(٩) – الاستذكار (٧/ ١٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤٢/٤).

استدل الإمام المزني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من الشافعية [1]بقول الله تعالى: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا }[2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ذكرت الآية الكريمة أن مدة الحمل والفطام مقصورتان على المدتين حتى إن المفسرين قد نقلوا عن سيدنا ابن عباس – رضي الله عنهما – زيادة مدة الرضاعة إلى الحولين ونقصانها بحسب مدة الحمل [3] فوجب أن يكون أكثر الحمل مقدر بسنتين كالرضاع فلا يلحق به إذا ولد لأكثر من ذلك كما لا يحرم بالرضاع بعد الحولين قال : لأن الله تعالى جعل مدتها ثلاثين شهرا فوجب أن تكون مدة كل واحد منهما أقل من ثلاثين شهرا [4].

أجيب عن هذا الاستدلال :

بأن الآية دلت على أقل ما يكون من الحمل والفصال وما كان حدا للأقل لا يكون نصا في الأكثر بدليل أن أغلب الحمل باتفاق الفقهاء تسعة أشهر وتمام الرضاعة بنص القرآن عامان ﴿*وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[5]

فيكون مجموعهما (٩+٢٤=٣٣) أكثر من الثلاثين بثلاثة أشهر وهذا هو الغالب المعتاد حيث لم تميز آية (والوالدات يرضعن) بين حمل وحمل .

---

(١) – مختصر المزني (٣٠٠)، الحاوى الكبير (١١/ ٣٦٨) .

(٢) – سورة الأحقاف، جزء من الآية:(١٥).

(٣) – فقد نقل عنه أنه قال : إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهرًا، وإذا وضعته لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعته لستة أشهر فحولين كاملين؛ لأن الله تعالى يقول {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً} .(تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٠)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم تحقيق: أسعد محمد الطيب (١٠/ ٣٢٩٤)ط . مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ).

(٤) – ينظر : الحاوي الكبير (١٤ /٢٣٦).

(٥) – سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣) .

قال الإمام الماوردي – رحمه الله – ردا على استدلال الإمام المزني بهذه الآية " وهذا الذي ذكره المزني فاسد؛ لأنه لا يجوز أن يكون ما قدره بثلاثين شهرًا مدة لأكثرهما لزيادتهما على هذا التقدير بإجماع، ولا مدة لأقلهما بالإجماع؛ لأن أقل الرضاع غير محدد، ولا مدة لأكثر الحمل، وأقل الرضاع؛ لأن أقل الرضاع غير ممدود، فلم يبق إلا أن يكون مدة لأكثر الرضاع، وأقل الحمل وأكثر الرضاع مقدر بحولين، فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل، وهو ستة أشهر، فلم يكن في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل، وإنما جمع بين مدتي أكثر الرضاع وأقل الحمل تنبيها على حقوق الأمهات، ووجوب حق الوالدين ليعلم من ولد لأكثر من ستة أشهر أن حق والدته أكثر وشكرها أعظم كما قال : فلا تقل لهما أف؛ فخصص التأفيف بالتحريم ليدل على أن تحريم الضرب والشتم أغلظ ولم يذكر أول الرضاع؛ لئلا تقتصر الأمهات عليه، والله أعلم " [١] .

ثانيا: من الأثر:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: « مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ، وَلَا قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ هَذَا الْمِغْزَلِ »[٢].

وجه الدلالة من الأثر:

مثل هذا لا يعرف بالرأي، فإنما قالته السيدة عائشة–رضي الله عنها– سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

نوقش:

قال الإمام ابن حزم:" روت هذا الأثر عن السيدة عائشة–رضي الله

---

(١) – الحاوى الكبير . الماوردى (١١/ ٣٦٩) .

(٢) – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٩٤) (٢٠٧٧) (كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر) والبيهقي في "سننه الكبرى" (٧ / ٤٤٣) (١٥٦٥١) (كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل)؛ والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٩٩) (٣٨٧٤) (كتاب النكاح، مدة الحمل)، (٤ / ٤٩٩) (٣٨٧٥) (كتاب النكاح، مدة الحمل).

(٣) – المبسوط،للسرخسي(٦ /٤٤)، تبيين الحقائق (٣ /٤٥) .

عنها- جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي، فبطل هذا القول[١].

٢- ما رواه سعيد بن منصور وغيره بسندهم عن أبي سفيان قال حدثني أشياخ منا قالوا: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي غِبْتُ عَنِ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ، فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى؛ فَشَاوَرَ عُمَرُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَاسًا فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَتَرَكَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنَايَاهُ، فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ فَقَالَ : ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ" [٢].

نوقش :

بأن هذا الأثر لم يثبت فقد ضعَّف هذا الأثر الإمام ابن حزم - رحمه الله - مستندًا إلى أمرين:

الأول: أنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف.

الثاني: لجهالة الأشياخ الذين حدَّثوا عن عمر[٣].

ونقل ابن الملقن كلام ابن حزم في تضعيفه وسكت عليه إقرارًا له[٤].

- وروى ابن المنذر عن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين[٥] .

---

(١) - ينظر: المحلى، لابن حزم(١٠ /١٣٢).

(٢) - أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٩٤) (٢٠٧٦) (كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر) والبيهقي في "سننه الكبرى" (٧ / ٤٤٣) (١٥٦٥٧) (كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥٠٠) (٣٨٧٦) (كتاب النكاح، مدة الحمل) .

(٣)- المحلى، لابن حزم(١٠/ ١٣٢).

(٤)- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، (٢٢٧/٨) ط .دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧).

ويمكن أن يناقش :

بما سبق عن الإمامين الضحاك وهرم – رحمهما الله – من اضطراب في الرواية والمدة [١]

ثانيا: من المعقول:

١–أن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف هاهنا ولا اتفاق، وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين؛ فوجب أن تتقدر المدة بما وجد [٢].

نوقش دليل المعقول :

بأنه مبني على صحة قصة الضحاك وهرم، وقد سبق عدم صحة الاحتجاج بها .

أدلة القول الثاني (القائل بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين):

استدلوا بالأثر والمعقول:

أولًا: من الأثر:

١– روى الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس – رحمه الله –: حديث جميلة بنت سعد، عن عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك : سبحان الله، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد[٣] .

وجه الدلالة من الأثر:

أن الحمل قد وجد ممتدا لأربع سنين؛ فوجب أن يتقدر به لذا تعجب الإمام مالك من القول بأنه لا يزيد على سنتين، قال الإمام النووي – رحمه الله – :" أراد مالك –رحمه الله تعالى– التعجب من أنكار هذا الأمر المشاهد المحسوس"[٤] .

---

(١) – يراجع الحالة الثالثة والحالة السادسة من الحالات التاريخية من المبحث الرابع .

(٢) – ينظر: المبسوط،للسرخسي(٦ /٤٤)، المغني (٨ /١٢١).

(٣) – سبق تخريج الحديث في المبحث الرابع، الحالة الأولى .

(٤) – تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٣).

٢- قال الإمام الشافعي: "بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين"[١] .

٣- قال الإمام أحمد: "نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين"[٢] .

٤- روى المبارك بن مجاهد[٣] قال: "مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين فكانت تسمى حاملة الفيل" [٤] .

وجه الدلالة من الأثار:

إذا تقرر وجود الحمل لمدة أربع سنين، وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد[٥] .

٥-أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل، وروي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما[٦].

---

(١)- نسب هذا القول للإمام الشافعي في بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٩٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥ /٧٢)، المغني لابن قدامه (٨ /١٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٦) وقد سبق أنه بالتحقيق والبحث لم أجد له ذكرا في كتاب الأم.

(٢) – المغني (٨ /١٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٦).

(٣) – المبارك بن مجاهد : هو أبو الأزهر الخرساني المروزي كان قدريا، مات قبل الثوري بسنة أو سنتين، وضعفه قتيبة جدا، وقال ابن عدي : ليس له كثير حديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال البخاري : قال قتيبة : كان قدريا، وضعفه جدا،. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وذكره ابن الجارود والدولابي والعقيلي في " الضعفاء " وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا . (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨ /٣٤٠)، لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (٦ / ٤٥٥)).

(٤)- أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٧ / ٤٤٣) (١٥٦٥٣) (كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥٠١) (٣٨٧٨) (كتاب النكاح، مدة الحمل) .

(٥)- ينظر: المغني (١٢٢/٨) .

(٦)-أخرج هذه الآثار عنهم : أبو سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٤٤٩) (١٧٥٢) (كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود)، أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (٧ / ٤٤٤) (١٥٦٦٠) (كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته).

قال ابن عبد البر: أصح ما فيه عن علي.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: (١٧ / ٣٠١).

نوقشت الآثار السابقة:

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –:" كل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو ؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا" [١] .

ويرى الباحث أن هذه الآثار لو ثبتت سندا، فلا تدل على ما في حقيقة الأمر من حمل حقيقي أو كاذب خاصة إذا اتصل به حمل حقيقي .

ثانيًا: من المعقول:

– أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع، ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض، والنفاس، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين [٢] وهو ما عبر عنه الفقهاء بالاستقراء [٣].

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – :" إن ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين"[٤] .

أدلة القول الثالث (القائل بأن أقصى الحمل ثلاث سنين):

استدل أصحاب هذا القول بالوجود فقالوا :

- إن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين[٥] .
- قيل: إن الإمام مالك – رحمه الله – حمل به ثلاث سنين[٦].
- يقال: إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه[٧].

---

(١)– المحلى، لابن حزم(١٠ /١٣٣).

(٢)– الحاوي الكبير (١٤ /٢٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ /١٢)، المغني(٨ /١٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٦) شرح منتهى الإرادات (٣ /١٩٢).

(٣)– ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة(١٥/ ٢٩) أسنى المطالب (٣ /٣٩٣) .

(٤)– المغني لابن قدامة (٨/ ١٢١).

(٥)– عيون الأخبار (٧٨/٢)، المحلى، لابن حزم(٣١٧/١٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، المغني (٨ /١٢١) نسب الأخيرين المولاة لعمر بن الله .

(٦) – تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٨) .

(٧) – المرجع السابق .

نوقشت الأخبار السابقة:

بأن الأخبار السابقة مضطربة، وقد سبق مناقشتها، وقد رويت بصيغ التضعيف[١].

أدلة القول الرابع(القائل بأن أقصى الحمل خمس سنين):

استدل أصحاب هذا القول بالوجود فقد روى سليمان بن عباد بن العوام، قال: كان عندنا بواسط امرأة بقي الحمل في جوفها خمس سنين، ثم ولدت غلاما له شعر إلى منكبيه، فمر به طائر، فقال له: إش!![٢] .

أدلة القول الخامس(القائل بأن أقصى الحمل ست أو سبع سنين):

قال الإمام الزهري – رحمه الله –: وجد حمل لسبع سنين[٣] .

نوقش:

بأنه لم يثبت هذا متكررًا، فدل على بطلانه، وما رويناه قد ثبت متكررا[٤].

أدلة القول السادس(القائل بأنه ليس لأقصى الحمل مدة معينة):

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا : إنه لم يرد حد في القرآن ولا في السنة، وقد اتفق وقوع حكاية تدل على حمل ممتد لسنوات؛ فدل على أنه لا حد له وما وقع لا يعني أن وقوع أكثر منه غير ممكن .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله –:" لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر

(١) – سبق ذكر هذه الحالات في المبحث الرابع من هذا البحث وما فيها من مطعن .

(٢)– البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ /١٣) .

(٣)– البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ /١٣).

(٤)– المصدر السابق نفسه .

أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع"[١] .

أدلة القول السابع(القائل بأن أقصى الحمل تسعة أشهر):

استدلوا بالقرآن الكريم :

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا }[٢].

وَقَالَ تَعَالَى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[٣] .

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن حزم – رحمة الله – :" فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا : فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا"[٤] .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن الآية دلت على أقل ما يكون من الحمل والفصال، وما كان حدا للأقل لا يكون نصا في الأكثر بدليل أن أغلب الحمل باتفاق الفقهاء تسعة أشهر وتمام الرضاعة بنص القرآن عامان ﴿*وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[٥][٦]

فيكون مجموعهما (٩+٢٤=٣٣) أكثر من الثلاثين بثلاثة أشهر وهذا هو الغالب المعتاد حيث لم تميز آية والوالدات يرضعن بين حمل وحمل [٧].

أدلة القول الثامن (القائل بأن أقصى مدة الحمل سنة):

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا : إن الحكم إنما يجب أن

---

(١)– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣٩٩) .

(٢)– سورة الأحقاف، جزء من الآية: (١٥).

(٣)– سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٣).

(٤)– المحلى، لابن حزم (١٠ /١٣٠) .

(٥) – سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣) .

(٦) – سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٣) .

(٧) – الحاوي الكبير (٣٦٩/١١) .

يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلًا والغالب في الحمل ألا يزيد عن السنة في كل أحواله وما زاد عن ذلك إن ثبت يكون شاذا ونادرا [١] .

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل؛ إلى تقدير أقصى مدة الحمل المدة لا توقيف فيها ولا اتفاق وعليه فلا دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة على التحديد الدقيق لهذه المدة [٢].

وكل ما احتاج إلى حد أو تقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض والنفاس ومدة الحمل فردوها إلى ما عرف من أمر النساء في عصورهم، وحمل بعضهم ما رآه بعض آخر حملا على الحمل الكاذب كما سبق بيانه [٣] .

(١) –بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٢).

(٢)– ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٢١)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣٩٩).

(٣)– يراجع : الاستذكار (٧/ ١٧٠)، الحاوي الكبير (١٤ /٢٣٧) .

المبحث السادس

تعامل الفقهاء والباحثين المعاصرين مع حالات الحمل الكاذب

ليست ظاهرة الحمل الكاذب مسألة فرعية هامشية بل إنها مسألة ذات أهمية قصوى في الفقه الإسلامي يبنى عليها مسائل عدة، فالقول بامتداد الحمل سنين وما يتفرع عليه من صحة الوصية للحمل [١]، والنفقة عليه حملا وبعد وضعه ونسب الجنين وميراثه وانقضاء العدة وثبوت الزنى في حق من أتت بولدها بعد أقصى مدة الحمل سواء وجبت العقوبة الحدية أو سقطت للشبهة على مذهب الجمهور [٢] ودية الجنين الذي لم ينفصل عن أمه بعد الجناية

---

(١) – هذا مذهب الجمهور الحنفية، والأصح عند الشافعية والحنابلة الذين يشترطون وجود الموصى له (الحمل)، أما السادة المالكية ووجه عن الشافعية وقول للحنابلة فلا يضر امتداد الحمل أو حدوثه بعدها إلا من حيث النسب أو التعيين حيث لا يشترطون وجود الحمل عن إنشاء الوصية .(ينظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (٧ /٣٣٥) ط . دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢م، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (١٠/ ٤١٢) ط. دار الفكر (د .ت)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمَوَّاق (٦ /٣٦٥) ط.دار الفكر – بيروت– الطبعة : الثانية،سنة ١٣٩٨ هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٤/ ٤٢٣) ط . بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (د .ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق :الشيخ/ زكريا عميرت (٢/ ٣٤٣) ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش (٦/ ٩٩) ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المغني،لابن قدامة، (٦/ ٩١)، كشاف القناع(٤/٣٥٦–٣٥٧)).

(٢) – مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم وجوب الحد بقرينة الحمل لاحتمال وطء الشبهة والغصب ودخول مني بغير علمها وغير ذلك خلافا للمالكية الذين يشترطون وجود قرينة تشهد لها بما تدعيه من عدم الزنا (ينظر : تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (٣/١٤٠)ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. الاستذكار (٧/ ٤٨٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب(٤/١٣٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (٦/ ١٩٣) ط . المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)) .

عليها، وغير ذلك من الأحكام المبسوطة في الكتب الفقهية والتي يترتب على الخلط بين الحمل الحقيقي والحمل الكاذب إثبات حقوق لغير مستحقيها أو إسقاطها عن مستحقيها وفيه ما فيه من الضرر .

وقد اجتهد الفقهاء الأجلاء وبلغوا غاية ما يمكنهم الوصول إليه في عصرهم، وقد سبق ما يدل على معرفتهم بالحمل الكاذب وإن لم تسعفهم أدوات ذلك العصر بأكثر مما وصلوا إليه، وقد سبق الكلام على تأثر الفقه الإسلامي التراثي بالحالات التاريخية للحمل الممتد، وتأثير ذلك على تصورات الفقهاء للمدة التي يمكن أن يمكثها الجنين في بطن أمه، والأحكام الفقهية الأخرى التي تترتب على تصور تلك المدة، ورغم تطور علوم الطب وقفزها معرفيا إلى دقة بالغة في هذا العصر إلا أن القارئ للنتاج الفقهي المعاصر يجد أن الخلاف لا يزال قائمًا بين بعض المتأخرين من الفقهاء والأطباء في أكثر مدة الحمل وتفسير الحالات التاريخية على أنها حالات حمل كاذب حيث يصر الأطباء على أنه لا يمكن أن يبقى الجنين حيا في بطن أمه سنين، وأن أكثر مدة الحمل الذي يخرج حيا عند الأطباء عشرة أشهر، وربما أحد عشر شهرًا (٣٣٠) يوماً للحالات الشاذة والنادرة، وما زاد على ذلك فهو نتيجة خطأ في الحساب، كما يرون استحالة استمرار الجنين حيا داخل الرحم سنوات عديدة،وهذا الرأي بإجماع الأطباء المعاصرين، ويحملون ما ذكره الفقهاء على بقاء الجنين ميتًا حتى يتكلس، أو على ما عرف عندهم بالحمل الكاذب [(١)]، في حين ينقسم الباحثون المعاصرون في الفقه إلى ثلاثة اتجاهات كالتالي :

الاتجاه الأول : ذهب بعض الباحثين المعاصرين في الفقه إلى أن نتائج الفقه التراثي أدق، وأن نتائجه استقراء كلي، وأما الطب فالاستقراء الجزئي هو معتمده، وأن الأخذ برأي الأطباء السابق يرفع الثقة في النتاج الفقهي، وأن وقوع النادر والشاذ ممكن، وأن الاحتياط للنسب هو ما دفع الفقهاء إلى القول

(١) – الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (٣٧٥، ٣٧٦)، الحمل الكاذب (١١٥، ١١٦)، مدة الحمل، للدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد (٢٥٨، ٢٥٩) .

بالحمل الممتد سنين [١] .

وبالنظر فيما وقفت عليه من النتاج الفقهي المعاصر المتعلق بهذه المسألة أجد محاولات لا تسلم من النقد للتأكد على امتداد الحمل سنين وعدم القول بكونه حملا كاذبا تبعه حمل حقيقي في حالة ثبوته، وأن عدم دراسة الحالات التاريخية التي قيل فيها بالحمل الكاذب، والتي قمت بدراستها، وتبين ما فيها من الاضطراب المسقط حجيتها واعتبارها هو الدافع إلى تلك الحيرة والاضطراب عند بعض من تناول الموضوع لخطورته وحداثته .

يقول بعض الباحثين :" وفق معطيات التقنية الطبية الحديثة فإن الحمل لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من سنة واحدة أي أن التسعة أشهر هي غالب الحمل، ولو زاد الحمل شهرًا أو شهرين فهو أكثر الحمل، ولم تسجل وقائع للحمل زاد على ذلك بحيث وصل إلى السنة .

أما الفقهاء – رحمهم الله – فقد اختلفوا بناء على الوقائع التي رويت لهم، وأقرب الأقوال الفقهية لما توصل إليه الأطباء قول الظاهرية، وهو أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر فقط.

إلا أن الفقهاء – رحمهم الله – لم ينظروا إلى الوقائع فحسب بل احتاطوا للأنساب أيما احتياط فوجب أن لا نغفل جانب النسب في هذه المسألة، وأن يكون له الجانب الأكبر من الاهتمام.

ثم إن النزول على قول الظاهرية لأجل ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة أمر يكاد يكون من الصعوبة بمكان؛ ذلك أن الأطباء غاية ما توصلوا إليه عدم العلم بالوقوع، وعدم العلم ليس علما بالعدم كما قرر ذلك علماء الأصول – رحمهم الله .

فيتضح لي – والله أعلم – وجاهة ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الثاني، من أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات؛ لأن مبنى الحكم الشرعي في

---

(١) – بحث مدة الحمل، للدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد (٢٥٨، ٢٥٩) ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، للدكتور / هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل شيخ (٦٣٥) ط . مكتبة الرشد بالسعودية ، الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

هذه المسألة على الاحتياط في الأنساب، والأطباء لم يجزموا بقول فصل فيها، وإنما الظن على عدم الوجود فيبقى الخلاف قويا في هذه المسألة لم يؤثر فيه هذه التقنية الحديثة " [1] .

فالباحث في النص السابق يقرر كلام الأطباء، وأن نتائج التقنية الحديثة تؤكد أن الحمل لا يمتد سنين، ولا يذكر فيها خلافا – وهو صحيح وسيأتي تأكيد ذلك – ثم يختم كلامه بما ينسف ما قدمه بقوله : "والأطباء لم يجزموا بقول فصل فيها، وإنما الظن على عدم الوجود "

ويقرر أن قول الطب يوافقه قول الظاهرية ثم يعود فيقول :" إن النزول على قول الظاهرية لأجل ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة أمر يكاد يكون من الصعوبة بمكان؛ ذلك أن الأطباء غاية ما توصلوا إليه عدم العلم بالوقوع، وعدم العلم ليس علما بالعدم " .

مغفلا هنا أن ما يعد وقوعا سابقا كان وقوعا على سبيل الظن والاحتمال الذي لم يعارضه شيء عند من قال به، وأن أصحاب المذاهب الأخرى أنكروه وتأولوه حملا كاذبا لوجود ما يعارضه عندهم، فكيف بنا بعد أن كشف الطب الحديث عن استحالته نقرره كأنه حقائق مطلقة متفق عليها يحاول الطب أن يعارضها ؟ ! .

كما أغفل أن الاحتياط للأنساب لم يعن مطلقا في الشريعة الإسلامية نسبة طفل لغير أبيه، لما يترتب عليه من أحكام شرعية لها خطورتها منها ما يتعلق بالأبضاع التي احتاط لها الشرع أيضا، وجعل الأصل فيها التحريم كحرمة أنكحة محارم الرجل الذي نسب إليه كالأخت والعمة والجدة وابنته من امرأة أخرى وغير ذلك، وحل الخلوة بهن، واستحقاقه الميراث، والنفقة عليه وغير ذلك من أحكام البنوة .

والحقيقة أن الفقهاء حين قرر كل منهم مدة أكثر الحمل نصوا على أن من أتت به بعد هذه المدة لم ينسب إلى زوجها مطلقًا أو متوفي، وقررت الشريعة

(١) – أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٦٣٥) .

حق الزوج في نفي الولد عن نفسه حفظا لنسبه أما ما قطع بنفيه فلا ينسب إليه قولا واحدا، ولم يتعللوا في ذلك بالاحتياط للأنساب[١] .

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – :"وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج، وأنكر الزوج الولد، ولم يقر بالحمل فالولد منفي عنه بلا لعان؛ **لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء** " [٢].

وقال الإمام الماوردي – رحمه الله – : " أما الحامل، فينقسم حالها خمسة أقسام :

أحدها: أنه يجب عليه أن يلتعن منها بغير قذف، وهو أن تأتي بولد ولم يدخل بها، فواجب عليه أن يلاعن منها لينفي ولدا يعلم قطعا أنه ليس منه حتى لا يلحقه بالفراش فيختلط بنسبه من لا يناسبه، ويجعله محرما لبناته وهن أجنبيات عنه، وإنما جاز أن يلاعن وإن لم يقذف لأنه يجوز أن يكون من زوج قبله أو أكرهت على نفسها فلا تكون زانية.

والقسم الثاني: أنه يجب عليه ملاعنتها لكن بعد القذف، وهو أن يكون قد أصابها واستبرأها ووجد معها رجلا يزني بها ثم أتت بحمل بعده فيجب عليه بالتعليل الذي ذكرنا أن يلاعن منها **لئلا يدخل نَسَبه من لا يناسبه؛** لكن لا يجوز أن يلاعن إلا أن يقذف، فيصير القذف لوجوب اللعان الذي لا يصح إلا به واجبا عليه، ولولا الحمل ما وجب عليه.

والقسم الثالث: أن يكون مخيرا بين أن يلاعنها أو يمسك، وهو أن يطأها ولا يستبريها، ويرى رجلا يزني بها، فيكون بالخيار بين اللعان بعد القذف أو الإمساك، فأما نفي الولد فإن غلب على ظنه أنه ليس منه جاز أن ينفيه وإن غلب على ظنه أنه منه لم يجز أن ينفيه، وإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين جاز أن يغلب في نفيه حكم الشبه لأجل ما شاهد من الزنا ...

---

(١) – بدائع الصنائع (٣/ ٢١٦)، (٣/ ٢٣٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٤)، القوانين الفقهية (٢٥٢)، الاستذكار (٦/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٤٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٩) .

(٢) – الأم للشافعي (٥/ ٢٣٧)

والقسم الرابع: أن لا يجوز له ملاعنتها ولا نفي ولدها وهو أن يكون على إصابتها ولا يراها تزني، ولا يخبر عنها بالزنا، ولا يرى في ولدها شبها منكرا فيحرم عليه لعانها ونفي ولدها ...

والقسم الخامس: ما اختلف في جواز ملاعنتها: أن تأتي بولد أسود من بين أبيضين، أو أبيض من بين أسودين ولا يراها تزني، ولا يخبر بزناها، ففي جواز لعانه منها ونفي ولدها بهذا الشبه وجهان: أحدهما: يجوز لعانها ونفي ولدها.... والوجه الثاني: وهو أصح، أنه لا يجوز أن يلاعن منها، ولا أن ينفي ولدها " [1] .

وبناء علي إسقاط كل هذه الاعتبارات الفقهية والقول بأن الاحتياط لنسب الولد يوجب القول بحملها من زوجها، وإن فارقها منذ سنين صدرت فتاوى وأحكام قضائية في عصرنا الحديث بنسبة مولودين إلى أزواج متوفين ومطلقين من مدد زمنية طويلة، فقد ذكر أن الشيخ / بكر أبو زيد ثبت لديه حين كان قاضيًا بالمدينة حمل دام أربع سنين، وأن الشيخ / ابن باز ثبت لديه حمل دام سبع سنين حين كان يشغل منصب القضاء، وحين أورد الشيخ ابن باز ذلك على الأطباء في مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حاروا في الجواب!.

وقاضي مكة الشيخ / مصطفى عبد القادر علوي حكم بلحوق ولد لرجل بعد طلاقه امرأته بأربع سنين كما حكم لأختها أيضا بنسبة ولدها لزوجها الذي توفى قبل خمس سنين [2] .

وأصحاب هذا الاتجاه على طرف نقيض من الأطباء وما أكده الطب الحديث

---

(١) – الحاوي الكبير (١٧/١١، ١٨) .

(٢) –أقل وأكثر مدة الحمل دراسة فقهية طبية، الدكتور/ عبدالرشيد بن محمد أمين بن قاسم بحث منشور بتاريخ الأربعاء ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، الموافق 18 مايو ٢٠٠٥ م، http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-5632.htm#1، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الإختلافات الفقهية ، للدكتور / محمد نعمان محمد على البعداني (٥٩٧) رسالة دكتوراة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م . جامعة أم درمان – السودان – هذبها مؤلفها ، وأودعاها دار الكتب صنعاء٣٢٦/ ٢٠١٤م ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ/ عبد العزيز بن باز (٧٥) ط . وزراة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .

من استحالة هذا الحمل وتأويله بحمل كاذب تبعه حمل حقيقي .

ولعل نص الدكتور الطبيب/ محمد البار في كتابه (خلق الإنسان) يعبر عما هو أكثر من إقرار الحقيقة العلمية نتيجة عدم قبول بعض المشتغلين بالفقه لنتائج علم الطب الحديث في هذا المجال حيث يقول : " أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه. . ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب.

وأما كتب الفقهاء فمشحونة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم. . والمولودين لثلاث وأربع سنوات... وكلها حكايات خرافية لا سند لها من الصحة مطلقا... ثم يقول :" ولا تزال هذه الحكايات رائجة في اليمن الشمالي والجنوبي. . وقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادتي يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات. . وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل. . وإنما كان ذلك الحمل الكاذب

وينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنين. . وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات. . أو من اختراع القصاص وأساطيرهم.

والمشكل أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعدة سنوات أو الذي طلقها قبل عدة سنوات ! " [١] .

ويقول الدكتور / أحمد كنعان : " ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين !.

ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق، وليس على الظن أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة " [٢].

---

(١) – خلق الإنسان (٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) – الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (٣٧٦).

الاتجـاه الثـاني : يـرى أصـحابه القـول بمـا أكـده الطـب الحـديث، وينكرون وقوع حمل ممتد أصـلا، وأن كل مـا قيل فيـه بامتداد الحمل هـي روايات مكذوبـة أو حمل كـاذب لحقه حمل حقيقي وهذا الاتجـاه هو امتداد لرأي ابن حزم من الظاهرية وابن عبد الحكم وابن رشد من المالكية – رحمهم الله جميعا – وإن اختلف مستندهم في تقرير ذلك نصًا أو مجرى العادات أو كلمة الطب الحديث حيث تنوع مستندهم في القول بذلك إلى ما يلي :

١- أنه لا نص في المسألة من كتاب ولا سنة صحيحة أو إجماع .

٢- إطباق الأطباء على أنه لا يمتد الحمل كل هذه المدة، وهم أهل الذكر في هذا الشأن .

٣- دليل الاستقراء المفيد للقطع فإننا في هذه العصور المتأخرة التي تطورت فيها وسائل العلم والاستكشاف، ووسائل الأخبار والإعلام، لم نسمع أن حملا استمر أكثر من سنة، ولو حصل ذلك لصكت أسماعنا من وسائل الإعلام العالمية والمحلية .

٤- أن ما توصل إليه الأطباء هو الأقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يكون بالمعتاد لا للنادر، والذي قد يكون مستحيلا . [١] .

٥- فساد الذمم والجرأة على ادعاء نسب أولاد غير الشرعيين [٢].

قال الإمام ابن رشد –رحمه الله –: " وهذه المسألة [أي أقصى مدة الحمل] مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، **ولعله أن يكون مستحيلًا** " [٣].

وعلى هذا الاتجاه سار باحثو معلمة زايد للقواعد الفقهية إلى القول بخطأ القول بامتداد الحمل سنوات وما يترتب عليه وحملوا روايات امتداد الحمل على

---

(١) – مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (٥٩٣، ٥٩٤) .

(٢) – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (١٩١) للشيخ /عبد الوهاب خلاف ، ط : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م .

(٣) – بداية المجتهد (٢/ ٢٦٨) .

الحمل الكاذب حيث قالوا : "...وهذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة، أو مغلوطة في الأزمان الماضية؛ حيث استند هذا الرأي إلى قصَّة امرأة محمد بن عجلان التي حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين.

لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث حملت تفسيرًا مختلِفًا لهذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ (الحمل الكاذب)؛ الذي تتوهم فيه المرأة أنها حامل؛ وتظل بهذه الحالة سنة، وسنتين، وثلاث سنوات إلى أن يأتي الحمل الحقيقي، فَتُحْسب المدَّة كلّها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة !! فهذا القول اليوم أصبح مخالفًا لحقائق العلم، فقد تغيَّرت الفتوى في هذه المسألة نتيجة تَغيُّر المدركات التي تستند إليها"(١).

وقد أنكر الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – امتداد الحمل لسنوات حيث يقول : "وإذا كان لمالك رأي فقهي، وهو جواز بقاء الحمل في بطن أمه ثلاثا، وإن ذلك الرأي استمده من أخبار بعض الأمهات أو من أقوال نسبت إلى بعض نساء السلف الصالح، فلسنا نستطيع أن نأخذ به؛ **لأن الطب يقرر أن الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من سنة والاستقراء مع المراقبة الدقيقة** يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر .

وإذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا، فإن من الحق علينا أن نرفضها، وأن نقرر أن أمه حملت كسائر الأمهات وليس في ذلك غض من مقامه، ولا نقص من إمامته ولا نقض لأمر مقرر ثابت في التاريخ؛ لأن الذين يختلفون في وقت ميلاده ذلك الاختلاف الكبير لا يمكن أن يكون قبولهم لتلك الرواية الشاذة في **حكم العقل والطب ومجرى العادة أساسه أمر مقرر ثابت**" (٢) .

---

(١) – معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٣/٩١).

(٢) – مالك حياته وعصره، للشيخ/ محمد أبو زهرة(٢٥) ط.دار الفكر العربي، الطبعة الثانية .

كذلك الأستاذ الدكتور/ بشار العواد أنكر تطاول الحمل في أكثر من موضع أثناء تحقيقه لكتاب تاريخ الإسلام للذهبي، واعتبر القول بامتداد الحمل سنين قول تأباه الطبيعة حيث قال معلقا على ما قيل في ترجمة الإمام محمد بن عجلان – رحمه الله – وامتداد حمله :" هذا كلام لا يسوى سماعه " [١] .وبقوله :"هذا كله لا صحة له مخالف للطبيعة " [٢].

وفي ترجمة الإمام مالك – رحمه الله – وأنه مكث ثلاث سنين حملا قال :" وفي هذا الكلام نظر شديد، فهو مخالف لطبيعة الأمور " [٣] .

وهو ما مال إليه الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر حيث يقول : " **وفي ظني أن الخطأ تسرب إلى فقهائنا السابقين من أطباء تلك العصور** ...والذين يدعون أن امتداد الحمل يمكن أن يطول حتى يبلغ عدة سنين أتوا من تصديق أخبار غير صحيحة أو نتيجة لوقوع التباس في مدة الحمل ولم يكن عندهم القدرة لكشف هذا الالتباس" [٤].

ويقول الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي :" والإحصاء العلمي دل على أن الجنين لا يزيد بقاؤه في بطن أمه عن ٣٠٥ أو ٣٠٨ أيام، وهناك رأي في المذهب المالكي أن عدة المطلقة سنة قمرية (٣٥٤ يوما) .

وأما ما يذكر في المذاهب لأقصى مدة الحمل (أربع سنين عند الشافعية والحنابلة، وخمس سنين عند المالكية، وسنتان عند أبي حنيفة) فمستنده الاستقراء وأخبار الناس، والناس قد يخطئون **أو يتوهمون وجود الحمل في فترة زمنية ما**، وليس في ذلك أي نص شرعي ثابت " [٥].

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن الحالات التاريخية قد مضت، وأنها

(١) – تاريخ الإسلام، تحقيق : د /بشار عواد (٩٧٢/٣) هامش (١) .

(٢) – المرجع السابق (٩٧٢/٣ هـ ١) .

(٣) – يراجع رأيه في تعليقاته على كتابه تاريخ الإسلام ((هـ ١) ٧٢١/٤)

(٤) – الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، د / عمر سليمان الأشقر (٩٦، ٩٧) ط . دار النفاس– الأردن – الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

(٥) – التفسير المنير للزحيلي (١٣/ ١٢٠، ١٢١)

محتملة لعدة أمور: أن تكون حالات شاذة قد وقعت بالفعل كما يقع مولود برأسين وحمل بسبع أو خمسة في بطن واحدة وغير ذلك، أو يكون هناك خطأ في حساب مبدأ الحمل، أو كذب في الرواية برمتها أو حمل كاذب تبعه حمل صحيح، وأنه لا يمكن التأكد في العصر الحديث على سبيل الجزم من واحد من هذه الاحتمالات، ولكن يجب الآن القول بمعطيات الطب في عصرنا والحكم به ولا يقبل خلافه إلا ببينة قوية وبهذا القول أخذ المجمع الفقهي الإسلامي حيث قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من (٢٤- ٢٨من شهر محرم ١٤٣٤هـ) التي يوافقها (٨-١٢ /١٢/ ٢٠١٢) نظر موضوع أكثر مدة الحمل وبعد الاستماع للأبحاث المقدمة والمداولات والمناقشات تبين ما يلي :

أولا : لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل .

ثانيا : أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حملٌ داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم لم تسجل حالة واحدة حملها أكثر من ذلك، وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم، فإن المجمع يقرر ما يلي :

أولا : أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل .

ثانيا : أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعينا بلجنة شرعية طبية.

وقد أخذت عدة قوانين معاصرة في الدول الإسلامية بهذا الاتجاه منها :

١- القانون المصري رقم (٢٥ لسنة ١٩٢٩م) بأحكام النفقة وبعض مسائل

الاحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م في المادة (١٥) حيث نص على أنه: " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة به بعد سنة من غيبته الزوج عنها، ولا لولد المطلَّقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة ".

٢- القانون السوري القانون (رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣) قانون الأحوال الشخصية، المادة (١٢٨) منه: «أقل مدة الحمل مائة وثمانون، وأكثرها سنة شمسية».

٣- القانون الأردني: قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١ لسنة ١٩٧٦م)، المادة(١٤٧): «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»، وفي المادة (١٤٨): «ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق»، وحدد القانون السنة بالسنة القمرية الهجرية في المادة (١٨٥): «المراد بالسنة الواردة في هذا القانون السنة.(القمرية الهجرية) .

٤- القانون الكويتي: قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ م، المادة (١٦٦) «أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوما».

٥- القانون المغربي: ففي شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية مع تعديلات سنة ١٩٩٣م-: الفصل الرابع والثمانون: «أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة».

٦- القانون السوداني: ففي قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ م (قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م) نص المادة (١٠٠): «أقل مدة الحمل

هي ستة أشهر، وأكثرها سنة».

٧- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: قانون اتحادي رقم (٢٨لسنة ٢٠٠٥ م) في شأن الأحوال الشخصية، المادة (٩١): «أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوما، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك .

٨- مشروع القانون العربي الموحد لوزراء العدل العرب: ففي المادة (٨٠) منه: «أقل مدة الحمل ستة أشهر، أكثرها سنة».

٩- مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي: (ففي المادة ٧٤) «أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة».

وممن قال بهذا القول الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله – :" وأما أقصى مدة الحمل: فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة الصحيحة المتفق عليها ما يحددها، ولهذا تعددت فيها آراء المجتهدين ...فمن أجل هذا الاختلاف، ولعدم ورود نص يرجع إليه سئل رجال الطب الشرعي وهم أهل الذكر في هذا عن أقصى مدة يمكثها الحمل في بطن أمه، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مدة الحمل تعتبر عند التشريع سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما؛ لتشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا سارت المحاكم الشرعية المصرية ... وما قرره الطب الشرعي من تحديد أقصى مدته بسنة، وما تقرر شرعا من جواز تخصيص القاضي بالحادثة والزمان والمكان، وما دعا إلى هذا التخصيص من شيوع فساد الذمم والجرأة على ادعاء نسب أولاد غير الشرعيين." (١).

وإلى هذا ذهب الشيخ / أمين الخولي حيث يقول : "وقد عرض الفقهاء لبيان أطول مدة الحمل، وعدوا سنين يختلفون فيها، **ولعل كلمة العلم في هذا لا تؤيدهم** ... ونحن نمسك عن الإطالة في هذا، حاملين ما ذكره المؤرخون وأصحاب المناقب، على تكثر بالغرائب منشؤه خطأ الحساب، لاشتباه مبدأ الحمل أو **جواز أن تكون هذه شواذ في الطبيعة لا حكم لها**، والكلمة للعلم

(١) – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (١٩٠) .

أولًا وأخيرًا " [١] .

فقد جعل الشيخ / أمين الخولي منشأه الخطأ في الحساب واشتباه مبدأ الحمل، وإن جاز أن تكون هذه الحالات التاريخية شذوذا في الطبيعة لا حكم لها، وأرجع الأمر للعلم في هذا الأمر أولًا وأخيرًا [٢].

الرأي الراجح

يرى الباحث – بعد الاطلاع على ما أمكنه الاطلاع عليه – من مراجع طبية وفقهية تناولت مسألة امتداد الحمل سنين وحالات الحمل الكاذب أن الاتجاه الثاني والثالث يتفقنا على عدم جواز الحكم بامتداد الحمل سنين، وأن التفسير الطبي له في هذا العصر أنها حالة حمل كاذب، والخلاف بينهما في التعامل مع النصوص التراثية التي جاءت في الحمل الممتد سنين مع اتفاقهم على عدم العمل بها في هذا العصر بخلاف الاتجاه الأول الذي يُجَوز العمل بالآراء الفقهية القائلة بامتداد الحمل سنين حتى مع التقدم الطبي الهائل الآن، ولم يقدم القائلون به كيف لمرأة في هذا العصر تمر تسعة أشهر عليها فضلا عن سنين ولا تلد ولا تقوم الدنيا ولا ينشر الطبيب المتابع للحالة الخبر، ولا تقدم واحدة منهن ما يفيد وجود هذا الحمل منذ بدايته خاصة مع فساد الذمم وكثرة الادعاءات .

وبالإضافة إلى دراستي للحالات التاريخية التي قيل فيها با متداد الحمل سنين، والتي تبين لي أنه لم يثبت فيها حالة واحدة بل شملها الاضطراب في كل جوانبها والتأويلات حتى في عصرها وعدم تصديقها كما جاء في قصة محمد بن الحسن النفس الذكية، وأن غاية ما كانت تفيده ظن ضعيف لا يعارضه شيء، وأن كل الحالات لم يكن فيها نسب لميت أو مطلق بل أحياء، فاحتمال الحمل الكاذب الذي تبعه حمل صحيح كبير ،كل ذلك يرجح القول بعدم جواز العمل بالاتجاه الأول، وغلبة الظن برجحان الاتجاه الثاني، وإنما لم يقطع الباحث هنا بالصحة المطلقة للاتجاه الثاني لما

(١) – مالك بن أنس؛ لأمين الخولي (١٥– ١٨) ط.دار الكتب الحديثة .

(٢) – مالك بن أنس،لأمين الخولي (١٨) .

سبق في مقدمة البحث من أن الحالات التاريخية لا يمكن إخضاعها للفحص المخبري والتأكد القطعي، وإنما ترجح القول بالاتجاه الثاني لما سبق من الاضطراب في الروايات وإجماع الأطباء المعاصرين على هذا المعنى، فلم أقف على مرجع طبي واحد وقف على حالة واحدة معاصرة امتد حملها سنين وكانت تحت المتابعة الطبية من أول الحمل، كما لم يوافق الأطباء على الأساس النظري لبقاء الحمل أكثر من سنة فضلا عن أن يمكث سنين حيث تعجز المشيمة عن تغذية الطفل كل هذه المدة ويتحتم موته [١] .

كما أن الباحث يرى أنه لو نُظِر للآراء الفقهية التراثية في ضوء ما تقدم دراسته للحالات التاريخية، وما سطره السادة الفقهاء الأجلاء من خلاف بينهم في مسألة أقصى مدة الحمل، ومعرفتهم بالحمل الكاذب مع عدم قدرة أطباء عصرهم على التحديد الدقيق له لما وجد الفقهاء والباحثون المعاصرون حرجا في القول بمعطيات الطب الحديث في هذا الشأن ولما شعروا أنه يرفع الثقة بأقوال الفقهاء حيث لا إجماع ولا نصا شرعيا إنما اجتهاد في ضوء معارف عصرهم الطبية [٢] .

ومما بناه الفقهاء على احتمالية الحمل الكاذب، وأن ظهور علامات الحمل لا تعني وجود حمل قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – رحمه الله

(١) – يراجع في هذا : فن التوليد، لإبراهيم حقي، صادق فرعون (٢٤٦) ط. المطبعة الجديدة – دمشق– الطبعةالأولى، ١٤٠٠هـ، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (٣٧٥، ٣٧٦)، الجينات البشرية وتطبيقاتها دارسة فقهية مقارنة، لتمام محمد اللودعمي (١٢٦) ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي– هرندن، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية – الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، الحمل الكاذب (١١٥، ١١٦)، مدة الحمل، للدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد (٢٥٨، ٢٥٩)، المرشد العملي في الحمول والولادات عالية الخطورة (١٨٤)، ط . دار القلم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٥٣)،الطب في القرآن (٨٦)، متى يحدث الحمل؟ (٩١ – ٩٢).

(٢) – بحث مدة الحمل، للدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد (٢٥٨، ٢٥٩)، أثر التقنية الحديثة (٣٦٥).

– :" فإن ماتت الأم بها[١] ولم ينفصل منها جنين فلا دية له، وإن كان بها انتفاخ أو حركة في بطنها فزال بالجناية عليها للشك في وجود الجنين ولجواز أن ذلك كان ريحا فانفشت " [٢] .

بل إن عدم القول بمعطيات العلم وأهل التخصص يخالف المنهج الفقهي الأصيل عند فقهائنا من حيث أراد المتمسكون بحرفية النص أن يوافقه، فقد ثبت أن الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله – مثلا حَمل تطاول الحمل الذي قيل به في محمد بن عجلان على الخطأ أو الحمل الكاذب، واستدل بأن طبيعة نمو الجنين تأباه، وأنه ولو وقع حمل هكذا على اليقين لانتشر انتشارا لا يسوغ معه الإنكار [٣] وكلام الإمام محمد بن الحسن– رحمه الله – يشبه كلام الأطباء المعاصرين، فأي رفع للثقة بكلامهم .

وكذلك فعل كل الأئمة فيما زاد على ما قرروه،ولم يعتبروا ذلك من قبيل رفع الثقة ولا أثبتوا شيئا بالاستقراء الكلي الذي لا يسوغ معه الإنكار بل كلٌ أثبت ما وقف عليه وسمع به ! [٤].

كما أنه لابد من الاستفادة منهج الإمام ابن خلدون – رحمه الله – في نقد الروايات التاريخية البشرية متنا حيث بُني أمر الحمل الممتد عليها برمته ويمكن تلخيص منهج ابن خلدون في الآتي :

١– تحكيم العادة، وقياس الغائب بالشاهد والحاضر بالذاهب، وإخضاع الحوادث التاريخية للعقل من حيث الإمكان والاستحالة؛ لأنها ليست نصوصا شرعية، وفي ذلك يقول :" لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة .... ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق، وكثيرًا

(١) – يعني بالجناية .

(٢) – أسنى المطالب (٤/ ٨٩)، وينظر أيضا في نفس المعني :" الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، القوانين الفقهية (٣٦٤)، المغني (٤٠٦/٨) .

(٣) – الحجة على أهل المدينة (٤٢٨/٣– ٤٣٦) .

(٤) – يراجع المبحث الثالث (مدى معرفة الفقهاء القدامى بالحمل الكاذب).

ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا، ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار؛ فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط " [١].

٢- فرّق ابن خلدون بين الخبر الشرعي و الخبر البشري، و جعل نقد الإسناد خاصا بالخبر الشرعي، وجعل نقد المتن أول ما يتوجب في نقد الخبر البشري في القصص، وفي ذلك يقول: "ولقد عدّ أهل النّظر من المطاعن في الخبر استحالة مدلول اللّفظ وتأويله بما لا يقبله العقل، وإنّما كان التّعديل والتّجريح هو المعتبر في صحّة الأخبار الشّرعيّة؛ لأنّ معظمها تكاليف إنشائيّة [٢] أوجب الشّارع العمل بها حتّى حصل الظّنّ بصدقها، وسبيل صحّة الظّنّ الثّقة بالرّواة بالعدالة والضّبط.

وأما الأخبار عن الواقعات[٣] فلا بدّ في صدقها وصحّتها من اعتبار المطابقة، فلذلك وجب أن ينظر في إمكان وقوعه، وصار فيها ذلك أهمّ من التّعديل ومقدّما عليه؛ إذ فائدة الإنشاء مقتبسة منه فقط، وفائدة الخبر منه ومن الخارج بالمطابقة، وإذا كان ذلك؛ فالقانون في تمييز الحقّ من الباطل في الأخبار بالإمكان والاستحالة ... وإذا فعلنا ذلك كان ذلك لنا قانونا في تمييز الحقّ من الباطل في الأخبار والصّدق من الكذب بوجه برهانيّ لا مدخل للشّكّ فيه "[٤] والعمل بمنهج الإمام ابن خلدون – رحمه الله – في نقد هذه الروايات التاريخية يرجح بل يؤكد عدم كون الحالات التاريخية حملا ممتدا؛ لأن مقتضى تحكيم العادة، وقياس الغائب بالشاهد والحاضر

(١) – ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون للإمام عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون تحقيق : خليل شحادة، (١/ ١٣)، طبعة : دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٢) – إنشائية نسبة إلى إنشاء أي : أوامر و نواه .

(٣) – يعني القصص وأخبار البشر .

(٤) – تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٩).

بالذاهب، وإخضاع الحوادث التاريخية للعقل من حيث الإمكان والاستحالة؛ لأنها ليست نصوصا شرعية، بالإضافة لنقد الإمام ابن حزم لتلك الروايات سندا مما يثبت عدم صحة حجية تلك الروايات على امتداد الحمل سنين، وأنها ليست إلا حالات حمل كاذب .

والقارئ بوعي وعمق لتراثنا الفقهي يجد أن الفقهاء قد نصوا على أن ما ثبت بغلبة الظن يثبت أيضا بقول الأطباء، ويقبل فيه قول طبيب عدل؛ بل لم يشترط بعضهم إلا عدم الفسق الظاهر [1] .

وكلمة الأطباء الآن تتفق على استحالة امتداد الحمل سنين، وأن ما روي من ذلك إن صح محمول على الحمل الكاذب، فوجب الأخذ به والقول بمقتضاه في كل حادثة جديدة حتى يثبت خلافه .

وإذا كان عدم التفهم والتواصل بين بعض الفقهاء والأطباء قد أدى إلى هذه المفارقة بين أصحاب الاتجاه الأول والأطباء، فإن الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله – يقرر أن الطب كالشرع في النفع والضر وتقرير المصالح والمفاسد، فيقول : " فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم " [2].

---

(١) – يستند الفقهاء كثيرا إلى قول الأطباء وتقرير علمه وبناء الأحكام عليه – ولعلني أفرد ذلك ببحث مستقل – من ذلك تحديد المرض المبيح للفطر والتيمم وغير ذلك، واعتبار الاعتداءات مؤدية لنتيجتها، والتداوي بالنجس وغير ذلك كثير، ويمكن مراجعة بعضا من هذه الأمثلة وغيرها في المراجع الآتية : (الدر المختار وحاشية ابن عابدين الدر المختار (٢/ ٩٦)،(٥/ ٢٢٨)،(٦/ ٣٨٩)، البيان والتحصيل (١٦/ ٦٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٧٣)).

(٢) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، سلطان العلماء ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد(١/ ٦)ط . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات رغم ما قد يعنّ للمرء فيها من صعوبات، وما يظهر في أثنائها من مشكلات عويصات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أزكى التحيات.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يمكن أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فما يأتي:

١- أن الحمل الكاذب جنين متوهم؛ لوجود بعض أعراض الحمل الحقيقي عند الأطباء والفقهاء .

٢- الحمل الكاذب له مظاهر الحمل الحقيقي لا يفصل بينهما إلا خلو الرحم من الجنين ومن أهم أسبابه الخوف من الحمل أو الرجاء الشديد له وقد تسببه بعض الأدوية الخاصة بالاكتئاب والإحباط .

٣- الحمل الكاذب حالة طبية قديمة استطاع الطب الحديث بأدواته الجديدة أن يكشف عنها بوضوح ويفض الاشتباك بين الحمل الحقيقي والحمل الكاذب .

٤- قد ثبت معرفة الفقهاء القدامى بالحمل الكاذب واشتملت نصوصهم على الأحكام المتعلقة به وفسر به بعضهم الحمل الممتد سنين عند غيره .

٥- لقد ذكرت كتب التراجم والتاريخ قصصا تاريخية لحمل امتد سنين في أشخاص بعينهم وفي مجاهيل العين، وقد تأثر الفقه الإسلامي بذلك تأثرا شديدا واختلط الحمل الكاذب بالحمل الحقيقي وبناء عليه تشعبت الآراء في مسألة أقصى مدة الحمل تشعبا كثيرا ساعد على

ذلك عدم ورود نص في الكتاب ولا في السنة ولم يحصل إجماع على مدة معينة كما أن بدائية الطب كانت عاملا رئيسا في هذا الاختلاف .

٦- تعامل الفقهاء القدامى والمعاصرون مع ظاهرة الحمل الكاذب بحسب ما ثبت عند كل واحد منهم ورتبت الأحكام الفقهية على الفصل بين الحمل الحقيقي والحمل الكاذب.

٧- كان الخلاف في ثبوت الحمل الكاذب والفصل بينه وبين الحمل الحقيقي وليس في أحكامهما، ولم يثبت الفقهاء نسبا ولا غيره من الأحكام إلا في حدود الاشتباه والالتباس لاعتبارات شرعية وعقلية، أما ما زاد على المدد المقررة عندهم للحمل فلم يثبتوا شيئا من أحكام الحمل الحقيقي .

٨- الفقهاء والباحثون المعاصرون قد انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات بسبب تأكيد الطب الحديث على أن حالات الحمل الممتد سنين ليست بصحيحة بل مستحيلة وأنها إن صحت سندا فهي حمل كاذب تبعه حمل صحيح .

٩- ترجح عند الباحث وجوب القول في العصر الحديث بمقتضيات الطب الحديث وخاصة أنه لم تسلم حالة واحدة من الحالات التاريخية من الاضطراب والتأويل مما يسقط حجيتها، وفي ذلك ما لا يخفى من حفظ الأنساب والحقوق المترتبة عليها.

١٠-وجوب المحافظة على أهم خصائص الفقه الإسلامي وهي المرونة والواقعية والمتمثلة هنا في قبول نتائج العلوم الأخرى وعدم الصدام بينها حيث لا يوجد في أقصى مدة الحمل ثابت شرعي من نص أو إجماع؛ بل قال بما يوافق الطب فقهاء قدماء كابن حزم وابن رشد

ومحمد بن عبد الحكم، فغاية الأمر أن الطب الحديث أكد صحة ما ذهب إليه بعض الفقهاء ، وخطأ المعارف الطبية الأخرى والأخبار التي بنى عليها الفقهاء الآخرون .

أهم التوصيات :

بعد المعايشة لهذه المسألة قرابة السنتين أجد نفسي مدفوعا إلى التوصية بالآتي:

١ – ضرورة دراسة المسائل الفقهية الطبية دراسة متخصصة متأنية تتبين الحقائق الطبية وتفحص النصوص الفقهية وتسبر أغوارها وما يقف وراءها من نصوص القرآن والسنة وغيرها ليتميز الثابت الشرعي عن المتغير المعرفي؛ لتدور النصوص الفقهية المعاصرة المبنية على المعرفة الطبية مع المعرفة الطبية حيثما دارت ما دامت لا تصطدم بالثوابت الشرعية .

٢ – عدم الجمود على حرفية النصوص ولا التجرؤ عليها دون مستند قوي وفحص وتدقيق ؛ لأنه لا تعارض بين الدين والعلم مطلقًا، ولكن التعارض قد يحصل من حيث الظاهر بحسب التطور المعرفي لنا فدرء التعارض واجب ما أمكن .

فهرس المراجع والمصادر

(ألفبائي بعد القرآن الكريم)

١- القرآن الكريم .

٢- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبي عبد الله الهمذاني الجورقاني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٣- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ، أد / عباس شومان، ط . دار الثقافية للنشر ، سنة ١٤١٩ هـ– ١٩٩٩م .

٤- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، لعبد الوهاب خلاف ، طبعة: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م .

٥- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصَّيْمَري الحنفي ، ط . عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٦- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، طبعة : دار الإصلاح – الدمام ، الطبعة : الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة : دار الجيل، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، سنة : ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م.

١٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط. دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

١١- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط. دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، طبعة سنة: ١٤٠٣هـ.

١٣- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٥- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠ م.

١٦- الأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني ، تحقيق: علي مهنا وسمير

جابر، الطبعة: الثانية ، ط .دار الفكر – بيروت.

١٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين ،تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل بن محمد – أبي محمد أسامة بن إبراهيم، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، طبعة : دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

١٩- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط. دار المعرفة – بيروت ، سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٠- أمراض النساء (الأعراض والوقاية والعلاج) ، أد / زكريا الشيخة، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

٢١- الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط . مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م.

٢٢- أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبع معه إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط . دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢م

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط.دار الفكر – بيروت.

٢٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط .دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،تحقيق: قاسم محمد النوري، ط . دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. ط. حكومة الكويت ، سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

٢٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمَوَّاق ، ط.دار الفكر – بيروت –، الطبعة : الثانية ،سنة ١٣٩٨ هـ .

٢٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ط . دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

٣٠- التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٣١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، ط. مكتبة

الرشد السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٣- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ط. الكتب العلميه، بيروت –لبنان الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٤- تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٥- التذكرة الحمدونية ، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبي المعالي، بهاء الدين البغدادي، ط. دار صادر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع،ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٧- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط . دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ
٣٨- التعريفات الفقهية ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم

تحقيق: أسعد محمد الطيب ط . مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

٤٠- تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار، ط. عيسى الحلبي.

٤١- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ط . دار الأرقم بن أبي الأرقم ، طبعة سنة ١٩٩٧م .

٤٢- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ، ط . عالم الكتب.

٤٤- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٤٥- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٦- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المعروف بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط . دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٧- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٤٨- جمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير بن بكار القرشي الزبيري ،

تحقيق د/ عباس هاني الجراخ، ط. دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م .

٤٩- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي) تحقيق: الدكتور / سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور / محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ، ط . دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط . بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (د .ت)

٥١- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج مطبوع معها حاشية العبادي ، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، طبعة سنة : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٢- الحجة على أهل المدينة، أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط : عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

٥٣- الحمل الكاذب، د. بسام القدومي، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام- الأردن، مج ٤٨،ع ٧، رجب ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٥٤- الحمل اليسير ،د. حمدي توفيق العليمي، سلسلة دليل المرأة الطبي، ط .دار البشير، الطبعة الأولى .

٥٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن الدكتور محمد علي البار ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الثامنة، سنة ١٤١٢ - ١٩٩١ م.

٥٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٧- ديوان الطرماح، تحقيق د/ عزة حسن، ط. دار الشرق العربي -

بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.

٥٨- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، تحقيق : خليل شحادة، طبعة : دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٥٩- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري، طبعة : مؤسسة الأعلمي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٦٠- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط . دار الفكر– بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦١- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٦٢- الروض المعطار في خبر الأقطار؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، تحقيق: إحسان عباس، ط: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت– ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٦٤- سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط .مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، سنة: ٢٠١٠ م.

٦٥- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن

مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٦٦- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٧- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط .الدار السلفية – الهند – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٦٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط . مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٩- سيكولوجية الحمل وتأثيراها على الزوجين، د. محمد المهدي (استشاري في الطب النفسي) مقال:منشور في مجلة بلسم (مجلة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني) العدد ٤٣٢، سنة ٢٠١١ م.

٧٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٧١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف تحقيق / عبد المجيد خيالي، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح تحقيق: محمود الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، ط: دار ابن كثير، دمشق –

بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٧٣- شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار الفكر–بيروت–د.ط–د.ت.
٧٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. عالم الكتب – بيروت– الطبعة : الثانية، سنة ١٩٩٦ م.
٧٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للعلامة /نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د / حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط. دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .
٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط . دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .
٧٧- صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي ط. دار الحديث، القاهرة، مصر ، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٧٨- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٧٩- الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط . دار الوعي – حلب ، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٦هـ .
٨٠- الطب الشرعي، د/ محمد حامده. ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية –جامعة تشرين كلية الطب بسوريا – طبعة ٢٠٠٠–٢٠٠١م.
٨١- الطب في القرآن، د/محمد جميل الحبال ، وميض رمزي العمري . ط . دار النفائس الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م.

٨٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، وما بعدها، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

٨٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب – بيروت –الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.

٨٤- طبقات الشافعيين ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ،تحقيق: د /أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية ، طبعة سنة: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٨٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للسعدي المالكي، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ،ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٨٦- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ، ط. دار الفكر (د .ت).

٨٧- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ط. دار ومكتبة الهلال.

٨٨- عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة : ١٤١٨ هـ.

٨٩- غاية الوصول في شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى،(الحلبي).

٩٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط . دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩١- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. ط . دار الفكر.

٩٢- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، للشيخ/ عبد العزيز بن باز، ط . وزراة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة : الأولى سنة ١٤١٨هـ .

٩٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ط . دار الفكر ، طبعة سنة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٩٤- القاموس المحيط ، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩٥- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي/ محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، ط.دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م .

٩٦- قواعد أصول الحديث ، أ.د/ أحمد عمر هاشم، ط . دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، سلطان العلماء ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد(١/ ٦) ط . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

٩٨- كتاب الإمام مالك بن أنس للأستاذ / أمين الخولي، طبعة الدار

الحديثة .
٩٩- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م .
١٠٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ، طبعة : البابي الحلبي – القاهرة ،الطبعة: الثانية،سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
١٠١- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط. دار صادر –بيروت– الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
١٠٢- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
١٠٣- متى يحدث الحمل؟ حمدي توفيق العليمي، ط. دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية.، تاريخ النشر ٢٠٠٥ م.
١٠٤- المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة : دار ابن حزم – لبنان– بيروت – الطبعة : الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
١٠٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد المغني، ط: دار الوعي – حلب – الطبعة: الأولى : ١٣٩٦هـ.
١٠٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط. دار إحياء التراث العربي.
١٠٧- مجموع الرسائل الفقهية للإمام الصنعاني ، للإمام محمد بن إسماعيل

بن صلاح المعروف بـ الأمير الصنعاني ، (بحث في تحقيق أكثر مدة الحمل وكلام العلماء في ذلك وأدلتهم وتحقيق الحق) تحقيق : أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، ط . الفاروق الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

١٠٨- المحاضرات والمحاورات لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى،سنة ١٤٢٤ هـ .

١٠٩- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ط .دار الفكر – بيروت .

١١٠- مختار الصحاح ، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد. ط . المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١١١- مختصر المزني في فروع الشافعية ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، ط. دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١٢- مدة الحمل، للدكتور / نجم عبد الله عبد الواحد ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، السنة الثانية – العدد الرابع .

١١٣- المدونة، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ط .دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٤- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي. ط . مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

١١٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، ط: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢ هـ .
١١٦- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط. مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة: الأولى سنة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١١٧- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، للدكتور / محمد نعمان محمد على البعداني ، رسالة دكتوراة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م . جامعة أم درمان - السودان - هذبها مؤلفها ، وأودعاها دار الكتب صنعاء٣٢٦/ ٢٠١٤م .
١١٨- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي تحقيق: م. فلايشهمر، ط . دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٥٩م.
١١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس. ط. المكتبة العلمية - بيروت .
١٢٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط . دار العاصمة، دار الغيث - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني ، ط . المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٢٢- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،تحقيق: ثروت عكاشة ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م .

١٢٣- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبوي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م .

١٢٤- معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة . ط. المكتبة العربية، مطبعة الترقي، دمشق، طبعة سنة: ١٣٧٦ هـ –١٩٥٧ م.

١٢٥- المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، لأبي الفضل عبيدالله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١٢٦- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط . دار الفكر ، سنة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٧- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط .المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. الجامع لمسائل المدونة.

١٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢٩- المغني لابن قدامة ؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة طبعة سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٣٠- مقال للدكتور/ إسماعيل صبرى– جريدة الأهرام – المصرية بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١ م .

١٣١- مقال منشور في مجلة بلسم (مجلة جمعية الهلال الأحمر

الفلسطيني) العدد ٤٣٢، سنة ٢٠١١م.
١٣٢- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبي بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي ، تحقيق : محمود بن عبد الرحمن قدح ، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
١٣٣- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : الشيخان/ محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني ، ط . لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ
١٣٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٣٥- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت.
١٣٦- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٣٧- منحة الخالق؛ لابن عابدين على البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري، ط . دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (د. ت).
١٣٨- منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين عتر، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق :الشيخ/ زكريا عميرت ، ط . دار الكتب

العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
١٤٠- الموسوعة الطبية الميسرة ، د/عبد الناصر نور الدين، ط. دار الحكمة، الطبعة: الثانية ، سنة ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
١٤١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
١٤٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، ط. دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٤٣- الوافي بالوفيات ،لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط . دار إحياء التراث – بيروت طبعة سنة:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
١٤٤- الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط. دار السلام – القاهرة – ، الطبعة : الأولى.
١٤٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د/ إحسان عباس، ط. دار الثقافة – لبنان.
١٤٦- وفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:أ د /بشار عواد، ط. دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.